شاوارش طوريكيان

القضية الارمنية والقانون الدولي

القضية الارمنية والقانون الدولي

* القضية الأرمنية والقانون الدولي .
* شافارش طوريكيان .
* ترجمة : خالد الجبيلي .
* الطبعة الثانية ـ منقحة ـ 1992 / 2000 .
* جميع الحقوق محفوظة .
* الناشر : دار الحوار للنشر والتوزيع
اللاذقية ـ ص . ب 1018 ـ هاتف 22339 ـ سورية
* التنضيد والاخراج : القسم الفني في دار الحوار .

شاوارش طوريكيان

القضية الارمنية والقانون الدولي

ترجمة : خالد الجبيلي

المحتويات

الاختصارات .	15
تمهيد الطبعة الاولى .	19
مقدمة الطبعة الثانية المنقحة .	21
1 ـ مقدمة تاريخية .	23
2 ـ جريمة مع سبق الاصرار .	32
اللورد برايس .	34
أرنولد توينبي .	36
هنري مورغنتاو .	37
فريد يوف نانسن .	39
بعض البرقيات التي تثبت تواطؤ الحكومة التركية في تخطيط وتنفيذ الإبادة الجماعية .	41
محضر جلسة الاجتماع السري .	45
مراسلة بين فون وانغنهايم والمستشار بيتمان هول ويج .	53
تقارير من القناصل .	54
3 ـ إبادة الأرمن واتفاقية عام 1948 .	67
4 ـ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .	77
5 ـ الأسس القانونية لمطالبة الأرمن بالمقاطعات الواقعة شرقي تركيا .	83
أ ـ حق الملكية التاريخية .	83
ب ـ مبدأ تقرير المصير .	85
ج ـ معاهدة سيفر في 10 آب 1920 .	87

6 ـ عدم شرعية مطالبة تركيا بأرمينية التركية . 93
1 ـ تطبيق المبدأ « لا يمكن أن ينشأ حق عن باطل » و « إن الذي يأتي طلباً للعدل يجب أن يأتي طاهر اليدين » . 93
ب ـ لا يمكن لتركيا إقامة مطالبتها على أساس مبدأ التقادم . 94
ج ـ لا يمكن لتركيا إقامة مطالبتها على أساس الاحتلال . 96
د ـ لايمكن لتركيا إقامة مطالبتها على أساس ما يدعى ب « معاهدات السلام » . 97
7 ـ مسؤولية الدول الاوربية و الولايات المتحدة الأمريكية . 105
أ ـ المسؤولية المترتبة بموجب معاهدة برلين عام 1878 . 105
ب ـ المسؤولية المترتبة عن التصريحات المعلنة خلال الحرب العالمية الاولى . 107
ج ـ المسؤولية المترتبة عن معاهدة سيفر عام 1920 . 118
د ـ المسؤولية المترتبة عن معاهدة لوزان عام 1923 . 121
ه ـ الإخلال بواجب الحماية . 122
و ـ مسؤولية حيازة أملاك تعود للأرمن . 122
ز ـ المسؤولية المترتبة بوجب قرارات عصبة الأمم . 124
ح ـ المسؤولية المترتبة عن عدم مقاضاة ومعاقبة مدبري مذابح الأرمن . 125
ط ـ المواقف السوفياتية المتناقضة والمسؤولية المترتبة على ذلك . 127
8 ـ مصادرة أملاك الأرمن . 135
9 ـ انتهاكات الجمهورية التركية للقانون الدولي . 149
أ ـ الميثاق الوطني التركي . 149
ب ـ المذابح في ظل الجمهورية التركية . 153
ج ـ جرائم الحرب . 155
د ـ الترحيل بقوة السلاح 156
ه ـ خرق بنود حماية الأقليات في معاهدة لوزان . 157
10 ـ الجمهورية التركية استمرار للامبراطورية العثمانية . 163
11 ـ عرض قضية إبادة الأرمن أمام الهيئات الدولية والاقليمية

والوطنية . 169
أ ـ الفقرة / 30 / من الدراسة حول مسألة منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها . 170
ب ـ الفقرة / 24 / من تقرير إبادة الأجناس المعدل والمنقح . 175
ج ـ نص الفقرة / 24 / من تقرير اللجنة الفرعية للأمم المتحدة بشأن منع التمييز وحماية الاقليات . 177
د ـ تقرير الجلسة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الاقليات / آب 1985 / . 178
ه ـ البرلمان الاوروبي والقضية الأرمنية . 182
و ـ نص قرار البرلمان الأوروبي في 18 حزيران 1987 . 183
ز ـ كونغرس الولايات المتحدة وقرار المجلس المشترك رقم 247 للكونغرس . 186
ح ـ الحكم الصادر عن محكمة الشعوب الدائمة بشأن مجازر الأرمن / 16 نيسان 1984 / . 187
ط ـ اقتراح اعتمده الاجتماع السادس لمجلس الكنائس العالمي
12 ـ المطالبون (المدعون) . 189
ـ الشعب الأرمني كمدعي . 190
ـ جمهورية أرمينية السوفياتية كمدعية من خلال وكالة الاتحاد السوفياتي 191
13 ـ الخاتمة . 193
ملحقات الكتاب : 197

1 ـ المعاهدات : 197
أ ـ معاهدة باطوم . 199
ب ـ معاهدة سيفر . 215
ج ـ معاهدة ألكسندرابول . 223
د ـ معاهدة موسكو . 227
ه ـ معاهدة كارس . 233

و ـ معاهدة لوزان . 243
2 ـ الاستشارة التي قدمها جيدل ، لابراديل ، لوفور و ماندلستام بشأن مصادرة أملاك اللاجئين الأرمن من قبل الحكومة التركية . 250
3 ـ رسائل موجهة من اللجنة المركزية للاجئين الأرمن إلى الأمانة العامة لعصبة الأمم . 279
4 ـ ملاحظات الحكومة التركية . 313
5 ـ بعض القوانين التركية بشأن الممتلكات المتروكة . 317
6 ـ رسائل تتعلق ببوالص التأمين الأرمنية . 321
7 ـ إعلانات واتفاقيات حول حقوق الإنسان وجرائم إبادة الاجناس 327
8 ـ المراجع . 335

شافارش طوريكيان

الكاتب في سطور :

ولد الكاتب شافارش طوريكيان في مدينة حيفا بفلسطين عام 1926 . تلقى تعليمه الجامعي في جامعة لندن حيث حاز على درجة الإجازة في الحقوق ودبلوم في الشؤون الدولية عام 1957 . كما حاز على درجة الدكتوراة في الفلسفة في العلوم السياسية من جامعة اوكسفورد عام 1960 فأصبح أخصائياً في القانون الدولي .

عمل كمحاضر في الجامعة الأمريكية ومعهد ايرفين هايكازيان في بيروت ، وجامعة لافيرن في كاليفورنيا ، والمعهد العالي للأدب واللغة الأرمنيين . وصار عضواً مميزاً في اللجنة الخاصة بالقضية الأرمنية ، فالمدير العام للمطبوعات المنشورة باللغات الأجنبية حول القضية الأرمنية وذلك بعد عام 1965 ، وكتابه هذا صدر في ثلاث لغات وفي طبعتين .

قام بجهود كبيرة في المحافل الدولية لمتابعة القضية الأرمنية . فقد كان عضواً في لجنة حقوق الأنسان ولجنة التقصي في قضية إبادة الأجناس التابعتين لهيئة الأمم المتحدة ، وعمل في تحضير تقرير الأمم المتحدة حول إبادة الأجناس ، فأمضى ما يزيد عن 25 عاماً من حياته متبنياً قضية حقوق الأرمن السياسية والوطنية .

ولم تنحصر خدماته في مجال خدمة الشعب الأرمني ، بل تعدت إلى خدمة الوطن العربي . فقد عمل في لبنان موظفاً حكومياً من الدرجة الأولى شاغلاً منصب المدير العام لوزارة المواصلات ، ومدير هيئة التفتيش المركزية . وعمل

كمستشار لدى حكومة رأس الخيمة ، ووزير النفط الكويتي . وكان في صدد نشر بحث مفصل حول عالم النفط .

عمل كمستشار لدى اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة ومركز الأمم المتحدة للتعاون الدولي في نيويورك منذ عام 1979 . وقد ألف كتاباً بعنوان « الجوانب القانونية للامتيازات النفطية في الشرق الأوسط » (مطبعة هاماسكايين 1972) ، إلى جانب عدد من الدراسات التي كتبت للجنة الاقتصادية لغربي آسيا . التابعة للأمم المتحدة .

بالإضافة إلى كل ذلك كان شافارش طوريكيان رجل ثقافة . فقد كان عضواً عاملاً في صفوف مؤسسة التربية والثقافة الأرمنية أي (هاماسكايين) حيث كلف بمهام كبيرة مسؤولة ، كالمدير العام للإدارة المركزية للمؤسسة . وشغل في أواخر حياته منصب رئيس دراسات الشرق الأدنى ـ والأرمنية في المعهد الدولي الأمريكي ـ الأرمني بجامعة لافيرن في كاليفورنيا .

وافته المنية يوم السبت في 18 / آب / 1990 إثر نوبة قلبية ودفن في بيروت .

مقدمة

إن عصرنا الحاضر لا يماثله عصر آخر من العصور السالفة ، فهو عصر التحولات الكبرى ، والنزوحات الكبرى ، والثورات الكبرى ، والحروب الكونية ، والصفقات التي شملت حتى الشعوب ، باختصار هو عصر العقل والجنون ، حقوق الإنسان وذبح الإنسان ، عصر الصعود الهائل ، والسقوط المدوي ، التكتل الكبير ، والتفكك الأكبر ، ومع ذلك تستمر دورة الحياة وإن تغيرت الأشكال والمعايير .

قضايا كثيرة في عصرنا قد وجدت الحل أو الطريق إلى الحل ، لكن القضية الأرمنية تظل القضية الأكثر غرابة ـ إن صحّ هذا التعبير ـ فالشعب الأرمني والوطن الأرمني ، والحضارة الأرمنية ، كيان قائم ناجز ، له تاريخه واستقلاله وأبجديته وملوكه وفنه الرائع ، وتراثه العظيم ، وتأثيره في المنطقة ، ولم يكن هذا الشعب غازياً متوحشاً أو بربرياً سفاكاً للدماء ، على العكس كل ما عرف عنه حبه للعمل وإخلاصه فيه ، وميله إلى السلام والإبداع ، فالأرمني صانع ماهر ، متحضر ، يقبل على العمل والحياة بقلب مفتوح ، لا تحكمه عقدة تاريخية ولا شعور بالنقص ، قادر على التجدد والتكوين والانبعاث من الرماد وإلا لما استطاع غيره بعد كل ما جرى له أن يقف على قدميه ويواجه الظلم التاريخي الذي لا مثيل له ، هذا الظلم الذي لا يوصف .

هذا الشعب الحار الذي وقع تحت الاحتلال العثماني الطارىء على المنطقة تظل مأساته مأساة العصر بكل المقاييس .

فلم يُعْرف تجاهل لقضية كالقضية الأرمنية .
ولم يُعرف تواطؤ كما جرى في القضية الأرمنية .
ولم يُذْكر في التاريخ عن معاملة وحشية كما عومل الشعب الأرمني .
الغرب أغمض عينيه وإن شارك بعضهم .
والشرق أدار ظهره .
والجيران من العرب كانوا تحت الاحتلال لا حول ولا قوة .

والجزار أعدّ كل شيء للمجزرة : السكاكين واللصوص والجندرمة وقطاع الطرق ، والعشائر المتوحشة .

أطلق جنونه ووحشيته ضد الأطفال والنساء .

ضد المفكرين والشبان القادرين والكهول .

أطلق كلاب حراسته وكان الإنسان طريدته .

واستنهض أحقاده وكراهيته الموروثة لكل ما هو إنساني ومتحضر ومبدع . ولم يسلم شيء .

الكنائس والصلبان والإنسان .

البيوت والأموال والثياب والدكاكين ، العيون والبطون والقلوب .

وحين جلس على تلال الجماجم والأجساد رفع يديه الملوثتين بالدم وقال : لم أفعل شيئاً .

لم يكن ما جرى قتلاً أو مجزرة أو وحشية وإنما كان كل ذلك وأكثر ، فالبراري جافت من جثث الحوامل والشيوخ والأطفال الذين خلفتهم طوابير الرحيل القسري في أورفة والرقة ومسكنة ودير الزور والشدادي ومرقدة ولا زالت صورها في ذاكرة الناس توارثوها عن الآباء كجزء من طوفان الموت الأرمني .

حتى الأنهار الفرات ودجلة والخابور فاضت بأولئك القتلى كما فاضت الآبار والكهوف .

فكان النزوح الكبير ، والموت الكبير مقدمة في ما بعد لنزوح آخر وموت آخر هو النزوح الفلسطيني ـ ألم نقل إنه عصر النزوحات ـ واليوم يحق لنا مع أديب اسحق أن نردد قوله :

قتل أمرىء في غابة جريمة لا تغتفر
وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر

اليوم يأتي هذا الكتاب « القضية الأرمنية والقانون الدولي » يوثّق ما جرى بأسانيده القانونية لقضية لا تحتاج إلى فضل قول فما كتبه عنها فائز الغصين في شهادته ، ومورغنتاو في قتل أمة وتوينبي وغيرهم من الناس الذين لا زالت صور المأساة في ذاكرتهم أكثر من دليل مما يعطي الحق لهذا الشعب أن يردد مقولته

الدائمة « حيث كنا لن ننسى » ومن يقدر على النسيان ، فأرمينية ما زالت جريحة ، طيورها وثعالبها ولقالقها وأنهارها ، تنتظر عودة الأهل إلى الفردوس المسلوب .

والأرمن . الشعب الذي بكى دما . لم يكن عالة على غيره ، فهو لم يستسلم للحزن إذ حوّل كل مكان نزل فيه إلى ورشة عمل تقدم للبلد كل ما يلزمه من صناعة وأفران وأحذية فكسب احترام الجميع قبل عطفهم وقلوبهم .

اليوم . . . الكل مدعوون للتعريف بالمذبحة وكشف الأدوار التي لعبها الآخرون . . حتى لا يبقى الجزار بمنأى عن العقاب هذا ما يدعو إليه الواجب الإنساني .

ومن هنا تأتي قيمة مثل هذا الكتاب .

ابراهيم الخليل

كل ما جاء في هذه المقدمة شهادة أكثر منه تعريفاً ، تضاف إلى شهادات الكتاب .

الاختصارات الانكليزية

A.J.I.L. المجلة الامريكية للقانون الدولي .
B.Y.I.L. الاصطلاح البريطاني للقانون الدولي .
E.E.C. المجموعة الاقتصادية الأوربية .
F.O. وثائق وزارة الخارجية البريطانية .
I.C.J. محكمة العدل الدولية .
H.C.R. تقارير محكمة HAGUE) اسكتلندا) .
P.C.A. هيئة التحكيم الدائمة .
P.C.I.J. المحكمة الدائمة للعدل الدولي .
R.D.I. مجلة القانون الدولي (بالفرنسية) .
R.I.A.A. تقارير التحكيم الدولية .
U.N. الأمم المتحدة .
U.S. الولايات المتحدة .
FRUS العلاقات الخارجية للولايات المتحدة .
PPS مؤتمر باريس للسلام .

شكر وعرفان

أود أن أنّوه أنه لولا التشجيع والمساعدة التي قدمها الدكتور كربيس ديريغيايان ، رئيس المعهد الدولي الامريكي في جامعة لافبرن لما اتيح صدور هذه الطبعة الثانية المنقحة والمزيدة من هذا الكتاب .

كما أود أن أعبر عن تقديري وشكري لرافي زنزاليان وال لالان من مطبعة جامعة لافيرن لجهودهما العظيمة في المساعدة في إخراج هذا الكتاب .

وأخيراً وليس آخراً ، فإني أدين بالشيء الكثير لحماسة زوجتي آني لمساعدتها في تحرير وتدقيق النص .

شافارش طوريكيان

تمهيد الطبعة الأولى

عكفت على دراسة القضية الأرمنية في هذا الكتاب من منطلق جديد ، ألا وهو القانون الدولي . فقد تطرقت في هذه الدراسة إلى مختلف الجوانب القانونية لهذه القضية ، مع أنني أصبحت أدرك تمام الأدراك أن القانون الدولي يصبح قاصراً عند تطبيقه على أية قضية تكون في جوهرها ذات صبغة سياسية ، فهو يخضع لمبدأ القوة . فقد تطور القانون الدولي التقليدي من خلال ممارسات الدول الأوروبية ليصبح قانون القوة !! فالقانون بصورة عامة ما هو إلا بلورة لمصالح ومواقف القوى المهيمنة في مجتمع ما . وهذا ينطبق بصورة أكثر جلاء على القانون الدولي ، حيث تكون إرادة مجموعة محددة ـ الدول القوية ـ قد أقرت سياسة التهديد بالقوة . ولذا ، فقد أصبح القانون الدولي بشكل واضح قانون رضا واتفاق ، يعبر عن إرادة الدول القوية ، ويبرز الطبيعة الحقيقية للعلاقات الدولية ، مقراً بأن القوة هي الأساس الذي تستند اليه هذه العلاقات .

بيد أن هذا القرن شهد تحولاً جذرياً في المفاهيم التقليدية للقانون الدولي ، الذي أقر مبدأ حماية حقوق الإنسان وتقرير مصير الشعوب وتصنيف بعض الأعمال الشنيعة : كجرائم ضد الإنسانية ، وما هذا إلا بعض المفاهيم الأساسية التي تشكل نظاماً دولياً جديداً وقد شرعت في هذه الدراسة بعد أن وضعت ذلك كله نصب عيني .

ولقد حرصت على أن أوجز ما أمكنني في الفصل الذي يتناول الدراسة التاريخية وذلك بسبب وجود عدد كبير من الكتب ، الحديثة والقديمة ، التي تتناول، القضية الأرمنية من الناحية التاريخية أو السياسية ، وتعرض الوثائق المتعلقة بهذه القضية . لذا كنت بحاجة إلى إجراء تحليل قانوني لهذه القضية من وجهة نظر القانون الدولي . ولقد عكفت على هذه الدراسة نظراً لأن القانون

الدولي لا يزال الأساس الذي تقوم عليه اللغة الدبلوماسية عند عرض أية قضية أمام المجتمع الدولي .

وعندما قمت بتحليل هذه المشكلة والأحكام القانونية القابلة للتطبيق ، أظن أنني قمت بعمل مفيد . وكذلك عندما أشرت إلى المسلك الذي يجب أن تنتهجه البشرية من أجل تطوير القانون الدولي ، ولا سيما إذا أريد لمفاهيم النظام الدولي الجديد ، وعلى وجه الخصوص حماية حقوق الإنسان وتقرير مصير الشعوب وإنزال العقوبة بمرتكبي جرائم إبادة الأجناس ، أن تترجم إلى واقع . غير أن القانون الدولي لا يزال قاصراً عن إدراك التعاليم والمفاهيم التي يجسدها الوعي الاجتماعي الدولي . وهذا أمر لا يدعو للغرابة بسبب وجود هوة واسعة بين التغير الاجتماعي والتقدم من ناحية وبين القانون من ناحية أخرى ، نظراً لأن نقل مواقف اجتماعية جديدة إلى مبادىء وقوانين يستغرق وقتاً طويلاً .

واذا ما أريد رأب هذه الهوة ، فإنه ليس بوسع القانون الدولي إلا أن ينظم مفاهيم النظام الدولي الجديد بشكل مؤسسي ، وذلك عن طريق انشاء المؤسسات الضرورية ، كأن تفتح المحاكم الدولية أبوابها أمام المجموعات والكيانات غير المنتظمة في دول ، وأن تتمتع بسلطات كافية لفرضها على كل من الدول والأفراد ، عندئذ فقط يمكن للقانون الدولي أن يثبت قدرته على التأقلم مع المجتمع الدولي الجديد ، حيث توجد حاجة ماسة لحماية القانون الدولي وإنزال العقوبة بمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومنح جميع الأمم حرية تقرير مصيرها بنفسها .

شافارش طوريكيان
بيروت 9 تشرين الثاني 1973

مقدمة الطبعة الثانية المنقحة

بعد انقضاء أربعة عشر عاماًعلى صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب ، بات من الضروري استكماله وتنقيحه ، وذلك في ضوء الأبحاث التي أجريت والمطبوعات التي صدرت منذ ذلك الحين . كما إن الجهود الأرمنية التي بذلت لتعريف عدد من المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ـ بجرائم الإبادة التي ارتكبت بحقهم أضافت مواد جديدة أضحى من غير الممكن تجاهلها في أية دراسة تعني بالدفاع عن القضية الأرمنية . وإن اعتماد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنبثقة عن الأمم المتحدة لتقرير المصير يعتبر المجازر الأرمنية جريمة إبادة جنس وهذا تأكيد واضح من طرف الأمم المتحدة للاعتراف بجريمة الإبادة التي ارتكبت ضد الأرمن . لكن القرار الذي اعتمده البرلمان الأوروبي قطع شوطاً أبعد من ذلك : إذ حث تركيا على الاعتراف بالمجازر الأرمنية والشروع في إقامة حوار مع الأرمن لإيجاد حل سياسي للمشكلة الأرمنية ـ التركية ، فضلاً عن القرار الصادر عن المحكمة الدائمة للشعوب بشأن اعتراف تركيا بالمجازر التي ارتكبتها ضد الأرمن والمسؤولية الناجمة عن ذلك وواجب التعويض عنها ، ناهيك عن اعتماد قرارات أخرى بهذا الشأن على مستوى الكنائس والهيئات الوطنية الأخرى ، والتي أضافت بعداً أخلاقياً كبيراً على هذه المسألة . هذه التطورات الجديدة وتقييمها جعلت من الضرورة بمكان إضافة فصل جديد .

هذا وقد تم تعديل قائمة الوثائق الواردة في الملحق في خاتمة الكتاب . فقد تم حذف النصوص الفرنسية ، وأضيفت وثائق جديدة باللغة الانكليزية تتعلق بمصادرة الممتلكات الأرمنية ، وتقرير جلسة اللجنة الفرعية المنعقدة عام 1985 بشأن المناقشات حول دراسة إبادة الأجناس وقرار البرلمان الأوروبي .

1 مقدمة تاريخية .

تعتبر أرمينية من أقدم مناطق الشرق الأوسط في التاريخ ، حيث كانت تمتد من شواطىء البحر الأسود إلى شواطىء بحر قزوين والبحر الأبيض المتوسط . وقد عاش فيها الأرمن منذ زمن سحيق . وينتمي الأرمن إلى المجموعة الهندو ـ أوروبية ، ويمثلون إحدى أقدم شعوب وثقافات الشرق الأوسط . وتحمل الآقار الفنية ، التي صمدت حتى يومنا هذا في وجه أعمال التدمير والنهب قديماً وحديثاً ، دلائل واضحة لغزارة وثراء التراث الثقافي في الماضي .

ويتسم تاريخ أرمينية بفترات طويلة من الاستقرار الوطني والاستقلال تخللتها فترات من الاحتلال والقهر الأجنبي . إلا أن سلسلة الغزوات الأجنبية المتتالية لم تتمكن من كبت الروح الخلاقة التي يتمتع بها الأرمن ، كما لم تتمكن من وقف إسهام الأرمن في بناء الحضارة العالمية .

وقد أسفر سقوط المملكة الأرمنية المستقلة عام 1375 م والحروب التي نشبت خلال القرون التالية بين تركيا وفارس وبين روسيا وفارس وبين روسيا وتركيا ، عن تقسيم أرمينية إلى ما أصبح يعرف بأرمينية التركية وأرمينيا الروسية ، وكان الشطر الأكبر منها يقع في الجزء التركي .

وفيما عاش الأرمن حياة كريمة نسبياً في ظل الحكم الروسي ، كان الأرمن في أرمينية التركية يسعون جاهدين لضمان ظروف حياتية معقولة وضمان إدخال الإصلاحات الكفيلة لرفع القهر والظلم عنهم ، وحماية ثقافتهم الوطنية وصون كرامتهم . هذه الآمال والطموحات كانت الأساس الذي شكلت ما سمي فيما بعد بالقضية الأرمنية .

وأخذت أوضاع الأرمن بالتدهور عندما بدأت الشعوب البلقانية نضالها التحرري ضد العثمانيين خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، الأمر الذي أدى إلى التدخل الأوروبي . وقد أسفرت ثورة البلقان عن نشوب حرب بين روسيا وتركيا امتدت بين 1877 ـ 1878 وانتهت بانتصار الروس . وقد تضاءلت كثيراً جدوى معاهدة سان استيفانو التي كانت تنص على إجراء إصلاحات في أرمينية (المادة 16) نتيجة إبرام معاهدة برلين التي نصت في المادة 61 منها على ما يلي :

« يتعهد الباب العالي ، وبدون أي تأخير ، بإدخال التحسينات والإصلاحات التي تستلزمها المتطلبات المحلية في المقاطعات التي يقطنها الأرمن ، وضمان أمنهم تجاه الشراكس والأكراد . كما يتعين على الباب العالي من حين لآخر أن يحيط القوى الكبرى ، التي ستقوم بالإشراف على تنفيذها ، علماً بأي أمر يتعلق بذلك » .

وهكذا دخلت القضية الأرمنية المعترك الدولي بشكل رسمي . ولم تنفذ تركيا الالتزامات التي تعهدت بها في المحافل الدولية ، بل انتهزت فرصة التنافس بين القوى الكبرى وارتكبت مجازر 1894 ـ 1896 م في المقاطعات الأرمنية بهدف حل القضية الأرمنية وذلك عن طريق إبادة الأرمن . وقد أزهقت هذه المجازر حياة أكثر من 300 الف أرمني .

وعقب هذه المجازر ، لجأ الأرمن إلى الدفاع عن أنفسهم من أجل المحافظة على حقوقهم الوطنية والإنسانية .

ولم يكن الاستياء سائداً بين صفوف الأرمن والشعوب البلقانية فحسب ، بل كان متفشياً كذلك بين الأتراك أنفسهم ، الأمر الذي أدى إلى حدوث انقلاب في العاشر من تموز عام 1908 ، اتخذت تركيا على أثره دستوراً لها .

وساد الاعتقاد لدى الأرمن وفق بنود الدستور الجديد الذي منحهم مزيداً من الحريات نسبياً ، أن الحكومة ستجري إصلاحات في المقاطعات الأرمنية . غير أن القضية الشرقية التي شغلت بال الكثيرين ، ولا سيما الدول البلقانية ، عادت لتطرح مرة أخرى على مائدة المفاوضات . وهاجمت القوات المشتركة البلغارية والرومانية واليونانية والصربية تركيا وألحقت بها هزيمة كبيرة ، ووصلت

هذه القوات حتى تشاطالجا (TCHATALDJA(التي تبعد 25 كيلومتراً عن القسطنطينية وذلك عام 1913 .

ونتيجة لذلك ، اجتمع سفراء الدول الأوروبية في القسطنطينية وبوخارست ولندن لبحث بنود السلام بين تركيا والدول البلقانية ، وقد تمخض عن التسوية السلمية اعتراف الأتراك بخسارة بعض المناطق وضمها إلى اليونان وصربيا وبلغاريا .

وتابعت تركيا الدستورية الممثلة بحزب تركيا الفتاة سياسة السلطان . فلم تجر أية إصلاحات ولم تمنح المقاطعات الأرمنية حكماً لا مركزياً . وعندما وضعت الحرب البلقانية أوزارها طلب الأرمن عبر مختلف هيئاتهم الوطنية تسوية قضية منح المقاطعات الأرمنية استقلالها الذاتي ، وتطبيق الإصلاحات التي كانت لا تزال معلقة منذ مؤتمر برلين بالإضافة إلى تسوية المشكلات البلقانية .

وفي 3 تموز 1913 ، وبمبادرة من السفارةالروسية ، عقد اجتماع لسفراء الدول الأوروبية في المنتجع الصيفي للسفارة النمساوية ـ الهنغارية في القسطنطنية حيث قبلوا تقسيم المقاطعات الأرمنية السبع إلى قسمين بحيث يضم القسم الأول طرابزون ، سيواس ، خربوط (معمورة العزيز) ، وديار بكر . أما القسم ا لثاني فيضم وان ، أرضروم وأرزوروم وبتليس . وفي الثالث من أيلول من العام نفسه ، توصل مؤتمر لندن إلى قرار يتألف من ست نقاط هي :

1 ـ تقسيم المقاطعات الأرمنية إلى وحدتين إداريتين .

2 ـ تعيين مفتشين عامَين بموافقة الدول الكبرى وبمرسوم من السلطان .

3 ـ تشكيل جمعية عامة لكل وحدة من الوحدتين الإداريتين حيث يتم تمثيل المسلمين والمسيحيين بقدر متساو .

4 ـ يُمنح المفتشان العامان سلطة تعيين وطرد الموظفين .

5 ـ تعيين ضباط الشرطة والمسؤولين الإداريين والقضائيين من بين المسيحيين والمسلمين بقدر متساو .

6 ـ تحتفظ الدول الكبرى لنفسها بحق مراقبة تنفيذ الإصلاحات عن طريق سفرائها وقناصلها .

وفي الثامن من شباط عام 1914 وقّعت كل من روسيا وتركيا على إتفاقية

بهذا الشأن . وأدى ذلك إلى تعيين مفتشين هما (ويستيننك) من هولندا و (هوف) من النرويج .

وفي تموز عام 1914 وصل المفتشان المذكوران إلى القسطنطينية ، بل وصل هوف إلى مدينة وان . إلا أنهما ما كادا يباشران مهامهما حتى اندلعت الحرب العالمية الأولى بعد حادثة ساراجيفو . ودخلت تركيا الحرب في 12 تشرين الأول 1914 .

واستغلت تركيا حالة الحرب وأعادت كل من ويستيننك وهوف إلى بلديهما . كما انتهزت فرصة اندلاع الحرب العالمية الأولى وعلقت موضوع الإصلاحات الأرمنية ، بل إنها اتخذت إجراءات أكثر صرامة ضد الأرمن . كما عزمت الحكومة التركية على انتهاز فرصة الحرب لتنفيذ سياستها القديمة المتمثلة في إبادة الأرمن . ففي ربيع 1915 ، وفيما كانت الدول الأوروبية منهمكة في الحرب ضدها ، شرعت الحكومة التركية في تنفيذ سياسة الإبادة الجماعية للأرمن .

وفي 24 نيسان عام 1915 ، شنت الحكومة التركية حملة اعتقالات واسعة النطاق ضد المفكرين البارزين والزعماء الوطنيين الأرمن في القسطنطينية والمقاطعات الأخرى ، ونفتهم إلى المناطق الداخلية من الأناضول حيث تمت إبادتهم .

وقد ألحق الشباب الأرمن في الجيش ، إلا أنهم جردوا من السلاح بعد فترة وجيزة ونقلوا إلى معسكرات العمل ـ ثم تمت إبادتهم عن بكرة أبيهم . وهكذا تعرض الشعب الأرمني الأعزل إلى عمليات ترحيل وقتل منظمة . وفي الأماكن التي كان يتعذر ترحيلهم منها ، كانوا يحرقون وهم أحياء في القرى والمدن أو كانوا يقتلون بشكل جماعي .

أما ما تبقى من الأرمن المهجرين ـ من المسنين والنساء والأطفال ـ فقد تعرضوا مرة أخرى للمجازر الجماعية لدى وصولهم إلى نقاط تجمعهم في الصحراء .

وفي بعض الأماكن مثل وان وصاصون وموش وشابين ـ كاراهيسار وأورفة فكان الأرمن ، بعدما يسمعون ما حل بإخوانهم في الأماكن الأخرى ، يلجأون

إلى الدفاع عن أنفسهم مستخدمين أسلحة بدائية ، وهكذا تمكنوا من إنقاذ جزء من الشعب الأرمني .

وكان المخطط يهدف إلى إبادة الشعب الأرمني بشكل كامل ضمن حدود الامبراطورية العثمانية (باستثناء الأرمن في القسطنطينية وإزمير ، بيد أنه حدثت مجازر في إزمير عندما هزم الأتراك اليونانيين واحتلوا المدينة عام 1922) . وقال طلعت باشا وزير الداخلية التركي آنذاك مفتخراً بأنه تمكن في خلال ثلاثة أشهر من تنفيذ ما عجز عن تنفيذه السلطان عبد الحميد في ثلاثين سنة .

ومن بين ال (2,026,000) أرمني الذين يعيشون في الامبراطوية العثمانية قبل 1915 ، كان يعيش 1,403,000 أرمني في أرمينية التركية . وقد أسفرت المجازر وعمليات الترحيل الجماعية التي خططتها الحكومة التركية ونفذتها ضد الشعب الأرمني عام 1915 وفيما بعد بصورة عامة وخاصة في أرمينية التركية ، عن هلاك ما يقرب من نصف الشعب الأرمني . أما النصف المتبقي ، فلجأ قسم منه إلى الجبال ، وتمكنت الجيوش الروسية من إنقاذ قسم ثان . وصمد قسم ثالث حيث أبدى مقاومة بطولية . وخلال الفترة الممتدة بين 1915 ـ 1918 تشبث أولئك الذين بقوا على قيد الحياة بأرضهم ، وحاولوا إعادة تشييد بيوتهم المهدمة ، إلا أنه كان لزاماً عليهم في نهاية الأمر الانسحاب مع فلول الجيوش الروسية والمتطوعين الأرمن والعودة إلى أرمينية الروسية حيث شاركوا في عام 1918 في النضال المرير ضد الأتراك لنيل الحرية .

وقد أدت هذه المجازر وعمليات الترحيل وما رافقها من نهب وسلب إلى تخريب وإتلاف التراث الثقافي والثروات المادية للأرمن . وهكذا تم تدمير حضارة كاملة وفقد الأرمن وطنهم .

وخلال الحرب العالمية الأولى ، قاتل الأرمن إلى جانب الحلفاء . على أمل أن تتحقق الوعود التي قطعها الحلفاء لهم عام 1913 ، بعد أن أصبحت تركيا معادية للحلفاء . فبالإضافة إلى ال 200,000 جندي أرمني المنخرطين في الجيش الروسي ، كان هناك 20,000 متطوع على الجبهة القفقازية و 5000 جندي يقاتل في صفوف الجيشين الفرنسي والبريطاني على الجبهة الفلسطينية كوحدة منفصلة والتي كانت تعرف بالفيلق الأرمني . وقد أثنى الجنرال (اللنبي)

والقادة الروس كثيراً على الجنود الأرمن لما كانوا يتحلون به من شجاعة وتضحية .

وأتت الثورة الروسية الأولى عام 1917 بحكومة مؤقتة ، التي كخطوة منها لإنصاف الأرمن من الجور الذي لحق بهم على يد السلطات القيصرية ، فصلت الأراضي الأرمنية التي احتلتها الجيوش الروسية عن روسيا وأعلنتها أراض أرمنية وعينت نائباً للحاكم من أصل أرمني وهو الدكتور زافرييف . وفي 25 أيلول 1917 وعندما رأت الحكومة المؤقتة أن أيامها باتت معدودة أقرت بحق تقرير مصير الشعب الأرمني .

كما أصدرت الحكومة السوفياتية في كانون الأول 1917 مرسوماً أعلنت فيه حق أرمينية التركية بتقرير مصيرها . وبعد ذلك بأيام قليلة ، أي في 8 كانون الثاني 1918 أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويلسون إعلاناً مماثلاً يتعلق بالشعوب المضطهدة من قبل تركيا ولا سيما الأرمن .

وقد منح هذان الإعلانان الأرمن حافزاً جديداً لمتابعة النضال بمزيد من العزم والإصرار . وفي تشرين الأول 1917 ، عندما تفككت الجيوش الروسية نتيجة للثورة البلشفية ، تابعت العناصر الأرمنية المنخرطة في الجيش الروسي القتال إلى جانب الحلفاء . وبدون أية مساعدة من الحلفاء ، تابع الأرمن نضالهم للدفاع عن أراضيهم وقاتلوا لوحدهم مدة ثمانية أشهر على جبهات طرابزون وأرزنجان وأرضروم وموش ووان . إلا أنهم أخذوا يتقهقرون شيئاً فشيئاً حتى وصلوا إلى الحدود التركية الروسية القديمة . ولكن ، ولسوء الحظ ، أرغمت روسيا البلشفية على توقيع معاهدة بريست ليتوفسك في 3 آذار 1918 ، وقد مُنحت تركيا بموجب هذه المعاهدة بالإضافة إلى الأراضي التي تحتلها روسيا ، باطوم وأولتي وأرداهان وكارس . وأخذ الأتراك يتقدمون بعد أن حفزهم ذلك النصر لإبادة كل من تبقى من الشعب الأرمني بنفس الطريقة التي أبادوا فيها رعاياهم الأرمن عام 1915 .

غير أن القوات الأرمنية والشعب الأرمني برمته خاض معارك بطولية في سارتاراباد وباشاباران وغاراكيليسه في الشطر الأخير من شهر أيار وهزموا

الجيوش التركية . وفي 28 أيار 1918 تم إعلان استقلال أرمينية ، وعرفت الدولة الجديدة رسمياً بجمهورية أرمينية .

وفي 4 حزيران 1918 وقع الأتراك معاهدة سلام مع الأرمن في باطوم واعترفوا بموجبها بجمهورية أرمينية المستقلة .

ونهضت جمهورية أرمينية ضمن حدودها الضيقة التي دافعت عنها بعزيمة وإصرار فيما كان الأرمن في باكو يصدون الهجمات التي شنها الأتراك ، لتأخير احتلالهم لآبار النفط .

وتحملت جمهورية أرمينية والشعب الأرمني لوحدها عبء المجازر التركية . وفي 30 تشرين الأول 1918 ، وقعت تركيا التي هزمها الحلفاء هدنة مودروس . وعادت القوات الأرمنية لتحتل كارس وأرداهان وأولتي ، وبذلك أصبحت مساحة جمهورية أرمينية 54,000 كيلو متر مربع .

وبعد سنة من إنشائها أصبحت أرمينية دولة منظمة مزودة بجميع الإمكانيات الإدارية الفعالة . واعترف عدد كبير من الدول باستقلال أرمينية وتبادلت هذه الدول التمثيل الدبلوماسي معها . وانطلق وفد من الحكومة الأرمنية إلى باريس للمشاركة في مؤتمر السلام .

وقد حدا إنشاء جمهورية مستقلة إلى انتعاش الشعور الوطني عند الأرمن ، إذ جمع الأرمن من جميع أصقاع الأرض ، وقدم عدد كبير من الأرمن مساهماتهم الطوعية لإعادة بناء وطن الأجداد .

وفي كانون الثاني 1919 وضعت الدول الكبرى الأربع ـ انكلترا والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا ـ مسودة صيغة تحدد أهداف الحلفاء من الحرب وقد تضمنت الفقرة التالية التي تتناول ا لقوميات من رعايا الامبراطورية التركية ما يلي :

« نظراً لسوء إدارة الأتراك لرعاياهم من الشعوب الأخرى والمجازر الرهيبة التي ارتكبوها ضد الأرمن وضد شعوب أخرى خلال السنوات الأخيرة ، فإن الحلفاء والقوى المرتبطة بها وافقت على وجوب اقتطاع أرمينية وسورية وبلاد ما بين النهرين وشبه الجزيرة العربية بصورة نهائية عن الامبراطورية التركية » .

وفي 19 كانون الثاني 1920 اعترف المجلس الأعلى للحلفاء باستقلال أرمينية وحكومتها الفعلية .

وأوفد الرئيس الأمريكي ويلسون إلى أرمينية مبعوثين هما كينغ وكراين والجنرال هاربورد . وأجريا دراسة ميدانية حول إمكانية الانتداب الأمريكي على أرمينية . وفي آذار 1920 ، وبناء على اقتراح اللورد كورزون أقر المجلس الأعلى لعصبة الأمم بأن إنشاء دولة أرمينية وقبولها في منظومة الأمم الحرة لهو واجب إنساني . ومهما يكن ، بالرغم من رغبة الرئيس الأمريكي ، فقد رفض الكونغرس الانتداب الأمريكي على أرمينية .

وتم توقيع معاهدة ا لسلام مع تركيا في سيفر في 10 آب 1920 . وكانت جمهورية أرمينية ممثلة في مؤتمر سيفر كما كانت أحد الأطراف الموقعة على المعاهدة . وفيما يلي بعض المواد المتعلقة بأرمينية في المعاهدة :

المادة 88 : استناداً إلى الخطوات التي اتخذتها قوات الحلفاء ، تعترف تركيا بموجب هذه المعاهدة بأرمينية كدولة حرة ومستقلة

المادة 89 : توافق كل من أرمينية وتركيا والأطراف المتعاقدة الأخرى على رفع قضية رسم الحدود بين تركيا وأرمينية في مقاطعات أرضروم وطرابزون ووان وبتليس إلى تحكيم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية . ويتعين على الأطراف المعنية قبول قراره الناجم عن ذلك ، بالإضافة إلى أية شروط يحددها بشأن منفذ أرمينية إلى البحر وتجريد أية منطقة تركية متاخمة للحدود المذكورة من السلاح .

ووفق معاهدة سيفر فقدت تركيا كل من سورية وإزمير والعراق وفلسطين والحجاز ومصر وقبرص . كما أدانت هذه المعاهدة أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد الأرمن في تركيا . وقبلت هذه الأخيرة تسليم جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب المجازر التي حدثت في الامبراطورية العثمانية خلال الحرب إلى قوات الحلفاء ومحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام محاكم يحددها الحلفاء ، ويجب على تركيا الإقرار بأحكام وسلطة هذه المحاكم .

وقد وقعت على معاهدة سيفر كل من الامبراطورية البريطانية وإيطاليا وفرنسا واليابا وبلجيكا واليونان وبولندا والبرتغال وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا والحجاز وتركيا بالإضافة إلى أرمينية .

وأُرسل قرار تحكيم الرئيس ويلسون في 22 تشرين الثاني 1920 . وكانت معاهدة سيفر اعترافاً بحقوق الشعب الأرمني ، كما كانت بمثابة مكافأة

لإسهاماتهم في الجهود الحربية مع الحلفاء ، إذ قاتل الأرمن لوحدهم ضد الأتراك في القفقاز بعد انسحاب القوات الروسية ، الأمر الذي أدى إلى تأخير احتلال الأتراك والألمان لباكو ، المركز النفطي لمدة سبعة شهور . كما شكل الأرمن قوات كبيرة من المتطوعين وقاتلوا إلى جانب الجيوش الروسية على جبهة القفقاز وإلى جانب قوات الحلفاء في الشرق الأوسط فضلاً عن عدد كبير من الجنود النظاميين الذين كانوا يقاتلون إلى جانب جيوش الحلفاء .

ولم يكد يمضي شهر واحد على توقيع معاهدة سيفر ، حتى هاجمت تركيا بزعامة مصطفى كمال جمهورية أرمينية في أيلول 1920 مستغلة التنافس الجاري بين القوى الكبرى . وبعد هجوم ضار شنه الأتراك سقطت أرمينية بعد دفاع بطولي في 2 كانون الأول 1920 ، ولم يقدم الحلفاء أية مساعدة تذكر للأرمن ، وضمت ثلث الأراضي الأرمنية تقريباً إلى تركيا ، بينما أصبحت باقي المناطق إحدى الجمهوريات السوفياتية .

ووقع الحلفاء معاهدة سلام جديدة مع تركيا ـ معاهدة لوزان ـ في تموز 1923 . وأدرج مؤتمر السلام في لوزان القضية الأرمنية في عداد القضايا غير المحلولة .

ولم يؤد ذلك إلى حصول الأتراك على أرمينية التركية بكاملها فحسب ، بل تم كذلك ضم ثلث أرمينية الروسية بالقوة إليها . ولا تزال هذه الأراضي تقبع تحت الاحتلال التركي .

أما الشطر المتبقي فقد اصبح بعد فقدان أرمينية استقلالها إحدى الجمهوريات الخمسة عشرة في الاتحاد السوفياتي .

2 ـ الجريمة مع سبق الإصرار :

بدأ تنفيذ جريمة إبادة الأرمن الذين يعيشون في الامبراطورية العثمانية ، بتخطيط وتدبير من حكومة الاتحاديين في عام 1915 .

تمثلت الخطوة الرئيسية الأولى في تجريد الأرمن من السلاح بدءاً بالجنود الذين كانوا يخدمون في الجيش التركي وانتهاء بالسكان المدنيين . ثم تلتها أعمال ترحيل رافقتها في المراحل الأولى التخلص من الزعماء الأرمن . فقد أخذت الحكومة تلقي القبض على صفوة الأرمن في أنحاء تركيا وترحلهم ولا سيما المتعلمون والزعماء والمثقفون . وشملت أعمال الترحيل أرجاء البلاد . وكانت موقتة بشكل جيد ، وتناولت منطقة إثر منطقة ، وكانت الوجهة الصحراء السورية . وكان الأتراك يعلمون جيداً أن الغالبية العظمى من المرحلين لن تصل أبداً إلى المكان المخصص لها ، أما الذين كان سيكتب لهم الوصول فإما أن يلاقوا حتفهم جراء العطش أو الجوع أو القتل . وكانت أعمال الترحيل تبدأ بالنداء على الأهالي بوجوب التجمع عند دار الحكومة . ولدى وصولهم كان يلقى بهم في السجن ، ثم يسيرون على شكل مجموعات ويقتلون في أول مكان منعزل على الطريق .

لقد كان لحزب تركيا الفتاة ـ جمعية الاتحاد والترقي ـ اليد الطولى في تنظيم وقتل 1,5 مليون شخص . وكان قرار قتل الأرمن في الامبراطورية العثمانية قد أُتخذ سراً من قبل اللجنة المركزية للحزب . وشرع في تنفيذ المخطط في نيسان من عام 1915 ، في الوقت الذي دخلت فيه تركيا الحرب كحليف لألمانيا والامبراطورية النمساوية المجرية ، الأمر الذي منع تدخل أي من قوات الحلفاء لصالح الأرمن . وأرسلت أوامر محددة لمراكز الحزب الاقليمية والولاة بواسطة

برقيات مشفرة بهذا القرار . وتم تكليف المنظمة المعروفة بالمنظمة الخاصة برئاسة الدكتور بهاء الدين شاكر بمهمة التنسيق لتنفيذ الخطة . وقد ألهب إعلان الحرب المقدسة ضد الأرمن المشاعر الدينية ، وشارك السكان الأتراك في أعمال النهب والقتل ، وانتهكت حرمة الكنائس ، وارتكبت فظائع ضد رجال الدين ، وأرغم الناس على تغيير دينهم .

في ربيع عام 1915 ، عندما دخلت الدول الأوروبية الكبرى المعركة المصيرية ، لم تتمكن بل لم تبذل أي ضغط على تركيا . فقد عزمت الحكومة التركية على حل المشكلة الأرمنية بصورة نهائية ، وشرعت في تنفيذ سياسة الإبادة الجماعية للأرمن .

ففي نيسان عام 1915 ، أعتقلت السلطات التركية المفكرين والزعماء الوطنيين الأرمن في القسطنطينية والمقاطعات الأخرى بشكل جماعي ، ونفتهم إلى المناطق الداخلية من الأناضول ، حيث لقوا حتفهم وهم على الطريق ، أو لدى وصولهم إلى الأماكن التي أرسلوا إليها . وبعد أن جرد السكان المدنيون من السلاح وجند الشبان في الجيش ، عزلت القرى وأخضع الضحايا العزل إلى عمليات تهجير ومجازر منظمة على يد الجيش النظامي ورجال الشرطة والعصابات المسلحة .

وبهذه الطريقة تم تهجير جميع سكان القرى والمدن الأرمنية الواحدة تلو الأخرى . وطرد بالقوة ما يقرب من مليوني رجل وإمرأة وطفل من بيوتهم . وخلال الرحلات المفجعة كان الذكور يتعرضون للقتل وتنتهك أعراض النساء ، أو كن يؤخذن إلى أجنحة الحريم . وتعرّض الأشخاص الذين بقوا على قيد الحياة إلى شتى ضروب الآلام والبؤس . وقد لقي نصف المهجرين حتفهم وهم في الطريق بسبب القتل أو الجوع أو المرض . أما ما تبقى منهم ، فكانوا يتعرضون ثانية لمجازر جماعية لدى وصولهم إلى المناطق المحددة لهم (دير الزور ورأس العين) .

وفي بعض المناطق ، لم يكن الأرمن يهجرون بل كانوا يقتلون أو يحرقون وهم على قيد الحياة . أما ممتلكاتهم فقد كانت الحكومة تستولي عليها أو كان

الرعاع أو قطاع الطرق ينهبونها . كما لاقى معين لا ينضب من التراث الثقافي والثروة المادية مصيراً أسود . وهكذا تعرض شعب كامل ذو مدنية قديمة عريقة للصلب والاستشهاد بوحشية لا نظير لها .

وفي ظل هذه الظروف لجأ الأرمن للدفاع عن النفس في عدد محدد من الأماكن (وان ، جبل موسى « في لواء اسكندرون » ، شابين ـ كاراهيسار ، أورفة) مستخدمين أسلحة بدائية ، واستشهدوا بشكل بطولي .

وقد عرضت مجازر الأرمن وبإسهاب شامل في عدد كبير من الوثائق والكتب كتبها شهود عيان مثل « المعاملة التي لقيها الأرمن في الامبراطورية العثمانية 1915 ـ 1916 » (وهو كتاب أزرق أحيل إلى البرلمان البريطاني) بقلم الفيكونت برايس ، و « المانيا وأرمينيا 1914 ـ 1918 » بقلم يوهانس لبسيوس ، و « الفظائع المرتكبة ضد الأرمن ، قتل أمة » بقلم البروفسور أرنولد توينبي ، و « أسرار البوسفور » و « مأساة أرمينية » بقلم السفير مورغنتاو ، و « أرمينية والشرق الأدنى » بقلم فريديوف نانسن . تعتبر هذه الكتب من أكثر الشهادات صدقاً .

ونقدم فيما يلي مقتطفات من هذه الشهادات :

اللورد برايس (رجل دولة وعالم بريطاني) :

أخذ الأتراك يداهمون بيوت الأرمن ويقودونهم إلى الشوارع ، وأخلوا جميع المدن والقرى من سكانها حتى أصبحت خاوية ، وراحوا يلقون بعض الرجال في السجون ، حيث لقي معظمهم حتفه بسبب التعذيب . أما ما تبقى من الرجال والنساء والأطفال فكانوا يأخذونهم خارج المدينة سيراً على الأقدام ، فيتم عزلهم . إذ كانوا يأخذون الرجال إلى مكان منعزل بين التلال ويقوم الأتراك والقبائل الكردية التي استدعيت لهذه الغاية بقتلهم سواء بإطلاق النار عليهم أو بطعنهم بالحراب . أما النساء والأطفال والمسنون فكانوا يقودونهم تحت حراسة جنود عديمي الأخلاق إلى أماكن بعيدة سواء إلى إحدى المقاطعات الواقعة في

وسط آسيا الصغرى ، أو إلى المناطق الصحراوية من دير الزور القريبة من مدينة حلب إزاء نهر الفرات . وكان الجنود يضربون القوافل السائرة على الأقدام . وإذا لم يتمكن أحد اللحاق بالقافلة ، كان يترك في مكانه ليلقى مصيره الأسود . وسقط كثيرون على الطريق ، ولقي عدد كبير منهم حتفه نتيجة التضور جوعاً . إذ لم تزودهم الحكومة التركية بأية مؤن ، بل إنها جردتهم من كل شيء . كما كانت النساء يجردن من ثيابهن وكن يرغمن على الرحيل وهن عاريات تحت أشعة الشمس الحارقة . وفقدت بعض الأمهات عقولهن ، ورمين أطفالهن على الطريق لعدم قدرتهن على حملهم . وامتلأ طريق القافلة بالجثث . ويبدو أن أعداداً قليلة نسبياً تمكنت من الوصول إلى الأماكن المحددة لهم والتي اختيرت بحيث يتعذر عليهم العودة منها . كما كان أمل الوصول إلى هذه الأماكن ضئيلاً بعد تكبد هذه المشاق الجسيمة . ويوجد لدي تقارير مفصلة وصادقة عن عمليات التهجير . إذ قال لي صديق أمريكي كان قد عاد مؤخراً من القسطنطينية بأنه سمع قصصاً هناك تؤكد كل ما سمعته . كما أنه أصيب بدهشة كبيرة ، عندما كان الناس ذوو العلم بالأمر بشكل مباشر يروون هذه القصص ببرودة أعصاب شديدة . إذ إن الأشياء التي نجد أنها بالكاد تكاد تكون معقولة تثير قليلاً من الدهشة في تركيا . فقد ارتكبت مجازر مماثلة في روميلي الشرقية عام 1876 وفي الشطر الآسيوي من تركيا عامي 1895 ـ 1896 .

وعندما طرد الأتراك الأرمن من منازلهم ، أبقوا على حياة عدد كبير من النساء ليواجهن مصيراً أكثر مهانة وسوءاً . ففي معظم الأحيان كان الضباط الأتراك وكبار المسؤولين المدنيين يأخذون أولئك النسوة ويلحقونهن إلى قصور الحريم . كما بيع عدد آخر من النساء في سوق الرقيق وأرغمت بعضهن على تغيير دينهن ، ولم يتمكن من رؤية آبائهن أو أزواجهن بعد ذلك ـ وقد أصيبت تلك النساء بلعنة الوقوع في نير العبودية والمهانة . كما بيع عدد كبير من الصبية والفتيات في أسواق الرقيق بأسعار لم تتجاوز في بعض الأحيان عشرة أو اثني عشر شلناً . إلا أن الشيء الأكثر إثارة للشفقة هي حالة النسوة اللاتي قتل أزواجهن واغتصبت بناتهن ، وطردن مع أطفالهن ليواجهن مصيراً أسود في الصحراء ـ دون قوت أو عون ـ ويبدو أنه قد أبيد ثلاثة أرباع أو أربعة أخماس الشعب

الأرمني . ولم تحدث في التاريخ وبالتحديد منذ عهد تيمورلنك جريمة أبشع من هذه الجريمة .

وعندما قاتل الأرمن الذين تم تجريدهم من السلاح بشكل كامل تقريباً ، فإنما كانوا يقاتلون دفاعاً عن النفس ودفاع عن أهلهم ضد الظلم وفظاظة المتوحشين الذين أقاموا ما يسمى بالحكومة المحلية . ولا يمكن تبرير أي عذر ، مثلما فعلت السلطات والصحف الألمانية ، دفاعاً عن سلوك الحكومة التركية . إن سياسة القتل والترحيل لهي سياسة غاشمة ولم تصدر عن أي استفزاز ، بل يبدو أنها كانت وبكل بساطة تطبيقاً للشعار الذي رفعه السلطان عبد الحميد « إن الوسيلة الوحيدة للخلاص من القضية الأرمنية تكمن في القضاء على الأرمن أنفسهم » . حيث جاء زعماء تركيا الجدد الذين أطلقوا على أنفسهم اسم جمعية الاتحاد والترقي لتنفيذ أضعاف ما نفذه عبد الحميد[1] .

أرنولد توينبي (مؤرخ) :

لم يكن المخطط يهدف إلا إلى إبادة السكان المسيحيين الذين يعيشون داخل الحدود العثمانية . إذ أدت الحرب إلى خروج الحكومة العثمانية مؤقتاً عن سيطرة الدول الأوروبية التي كان بوسعها أن تمارس هذه السطرة ولو بقدر ضئيل . وكان أحد أطراف الدول المتحاربة حليفاً لتركيا وصديقاً مخلصاً ، أما أنور الذي كان يتطلع نحو المستقبل فقد كان يعتمد على النصر الموعود ليدر عن نفسه هو والمتواطئون معه انتقام القوى الأوروبية وروسيا التي كانت تكن له عداوة وبغضاء . ولقد أدى رفض الامتيازات الأجنبية إلى تحطيم الحاجز القانوني للوصاية الأجنبية ، الذي وجد عدد كبير من المسيحيين العثمانيين وراء ستاره ملاذاً لهم . لذا لم يبق أمامه سوى أن ينتهز الفرصة الملائمة ويضرب ضربته التي لن تتكرر . « وبعد هذا فلن يكون ثمة قضية أرمنية حتى خمسين عاماً أخرى » . هذا ما قاله طلعت بك عندما أصدر أوامره بالتنفيذ .

ففي صبيحة أحد الأيام ، امتلأت الشوارع في جميع المدن برجال الدرك

المحليين وقد أشهروا حرابهم . واستدعى الحاكم جميع الرجال الأرمن القادرين الذين كانوا قد أعفوا من الخدمة العسكرية ، وطلب منهم المثول أمامه تحت طائلة عقوبة الموت . وقد وجدت كلمة « الأقوياء أو القادرين » تفسيرات عديدة ، إذ أنها شملت أي شاب يتراوح عمره بين الخامسة عشرة والسبعين ، وأقتيدوا إلى خارج البلدة . وكان قطاع الطرق والقبائل الكردية تنتظر مجيئهم على التلال القريبة لإبادتهم . وهكذا شهد أول واد ناءٍ أول إبادة جماعية . وكان الدرك عندما ينهون مهمتهم يقفلون عائدين إلى المدينة .

وكان هذا هو الفصل الأول الذي حال دون إمكانية إبداء مقاومة في المرحلة الثانية ، التي كانت ذات طابع أكثر وحشية . فقد تلقى النساء والمسنون والأطفال الذين شكلوا ما تبقى من الأرمن إنذاراً بمغادرة بيوتهم على الفور ، أو كانوا يعطون مهلة ـ ربما كانت اسبوعاًأو عشرة أيام ولكن لم تتعد في جميع الأحوال الاسبوعين . وهكذا واجهت عائلات بأكملها مصير الفناء والابتعاد عن بيوتها وأراضيها ونقلها إلى أماكن مجهولة . فلقد تمزقت هذه المجتمعات ، التي انتزع منها الأزواج والآباء بالسخرة أو الاغتيال ، واقتيدت تحت قيادة الأمهات والمسنين إلى المنفى ، الذي كانت نهايته الموت المحتوم والذي رافقته شتى أنواع العذاب والبؤس التي يعجز اللسان عن وصفها[2] .

هنري مورغنتاو السفير الامريكي لدى القسطنطينية :

لقد أتاحت ظروف الحرب للحكومة التركية الفرصة ، التي طالما تاقت إليها ، لإحكام قبضتها على الأرمن . ففي البدء ، أرسلت إلى بعض زعماء الأرمن تعلمهم بأنه إذا ما قدم أي أرمني أدنى مساعدة للروس عند احتلالهم لتركيا ، فإنها لن تكتفي بإجراء التحقيقات ، بل ستنزل العقاب بالشعب الأرمني كله .

وفي ربيع عام 1914 وضع الأتراك خطتهم لإبادة الشعب الأرمني .

وانتقدوا أسلافهم لعدم تخلصهم من الشعوب المسيحية أو هدايتهم للإسلام منذ البدء . والآن ونظراً لأن أربع دول كبرى كانت في حرب ضد تركيا ، في حين كانت الدولتان الأخريان حليفتين معها ، فقد حسبت أن الوقت أصبح مناسباً للإقدام على تنفيذ ما لم ينفذه أسلافهم في القرن الخامس عشر . وخلصوا إلى أنهم ما إن ينتهوا من تنفيذ مخططهم ، فإن الدول الكبرى ستجد نفسها أمام الأمر الواقع ، وإنها ستتغاضى عن الجريمة التي ارتكبوها كما حدث خلال مجازر 1895 ـ 1896 ، عندما لم توجه الدول الكبرى أي لوم إلى السلطان .

وقد جنّد الأتراك جميع الشبان الأرمن الأقوياء دون أن يسلموهم سلاحاً ، بل استخدموهم لشق الطرق أو القيام بأعمال حقيرة . وبحجة البحث عن الأسلحة في المنازل نهبوا ممتلكات القرويين . فلقد حصلوا على كل ما يمكن الحصول عليه من الأرمن في الجيش دون أن يدفعوا لهم أي شيء مقابل ذلك .

وقد رُحّل جميع السكان الأرمن من بيوتهم ونفوا إلى الصحراء مع جميع ما صاحب ذلك من آلام وويلات على الطريق دون توفير أية مؤن أو وسائط نقل لهم . وتعين على الضحايا الذين كان من بينهم رجال مثقفون ونساء ينتمين إلى طبقات راقية السير على الأقدام ، كما تعرضوا لهجمات عصابات من المجرمين كانت قد نظمت خصيصاً لهذه الغاية . ونستطيع القول إن البيوت كانت تستأصل يومياً من جذورها وتشتت عائلاتها . وكان الرجال يقتلون وتنتهك أعراض النساء والفتيات أو كن يؤخذن إلى أجنحة الحريم . وقد كان الأطفال يُرمون في الأنهار أو كانت أمهاتهم يبعنهم وذلك لإنقاذهم من الموت جوعاً . إن الوقائع التي وردت في التقارير التي تلقتها السفارة من شهود عيان ثقات ، تتجاوز أشد أعمال العنف ضراوة ووحشية لم يسبق لها مثيل في التاريخ . وكانت السلطات التركية قد قطعت جميع الاتصالات بين المقاطعات والعاصمة اعتقاداً منها بسذاجة وبساطة أنه بوسعها أن ترتكب هذه الجريمة المتكررة كل عدة قرون دون أن يسمع بها العالم الخارجي . غير أن المعلومات تسربت عن طريق القناصل والمبشرين والمسافرين الأجانب بل وحتى الأتراك أنفسهم . وسرعان ما سمعنا أن الأوامر كانت قد صدرت لمحافظي المناطق بنفي جميع السكان الأرمن على اختلاف أعمارهم ومهما كان جنسهم . وقد نفذ الضباط المحليون ،

ما عدا قلة قليلة منهم ، هذه الأوامر بحذافيرها . وكان جميع الرجال الأشداء قد سيقوا إلى الجيش أو نزع منهم السلاح . أما ما تبقى من الناس ، وهم المسنون والنساء والأطفال ، فقد واجهوا معاملة وحشية شديدة القساوة[3] .

فريديوف نانسن المفوض السامي لشؤون اللاجئين في عصبة الأمم :

. . فجأة وبدون أي مبرر ألقى طلعت بك وزير الداخلية القبض على جميع زعماء الأرمن في القسطنطينية في ليلة 25 نيسان . واحتجز النواب والأساتذة والكتاب والأطباء والمحامين والمحررين ورجال الدين الذين بلغ عددهم ما يقرب من 600 شخص . وتم ترحيلهم إلى آسيا الصغرى دون أي تحقيق أو محاكمة . وأعلن طلعت بك أن هذا ليس إلا إجراء مؤقتاً من باب الحيطة والحذر ـ إذ إن بعضهم يمكن أن يشكل خطراً ـ ووعد بأنه سيطلق سراح معظمهم بسرعة . ولكن لم يعد منهم سوى ثمانية أشخاص بعد أن لاقوا الأمرين ، أما الباقي فقد اختفوا . وهكذا تم القضاء على جميع القادرين على الدفاع عن القضية الأرمنية .

بعدئذ أخذ الأتراك ينفذون ما كانوا يعتبرونه فكرة عظيمة ، والتي تتمثل في تنفيذ خطة الإبادة الجماعية وقالوا إنها إجراء عسكري ضروري . كما أخذوا يبعدون جميع العناصر التي لا يركن إليها من المناطق المجاورة للجبهة ، كما فعل الألمان الذين هجّروا السكان في بلجيكا وفرنسا .

وفي حزيران عام 1915 ، بدأ تنفيذ الفظائع التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ . فقد اقتيد الأرمن من جميع قرى ومدن كيليكيا والأناضول وما بين الرافدين ليلاقوا حتفهم . وتم كل شيء بانتظام ، إذ تم إجلاء منطقة إثر أخرى أكان السكان في مكان قريب من ساحة الحرب أو على بعد مئات الكيلومترات منها . وتم إخلاء الأرمن بشكل تام . ونظراً لأن غالبية الرجال كانوا قد جندوا لأعمال السخرة فلم يبق سوى إخراج النساء والأطفال والمسنين والعاجزين من بيوتهم . وكانت السلطات قد أنذرتهم بإخلاء بيوتهم خلال بضعة أيام أو ساعات . وتركوا وراءهم جميع ممتلكات البيوت ، الحقول ، المحاصيل ،

المواشي ، الأثاث ، الخ . . . وقد صادرت السلطات التركية كل شيء .

أما الأشياء التي خف حملها كالنقود والمجوهرات أو الأشياء الثمينة الأخرى بل وحتى الثياب فقد سلبها منهم رجال الدرك . وعندما كان يسمح لأحدهم باصطحاب عربته أو حيواناته ، كان الدرك يصادورنها وهم على الطريق . فلقد تم تجميع هذه المخلوقات البائسة من قرى مختلفة واقتيدوا في صفوف طويلة عبر الجبال إلى سهول الصحراء العربية . ولم يتم تزويدهم بأية مؤن تقيم أودهم ، كما لم يتخذ أي إجراء لإبقائهم على قيد الحياة أثناء رحلتهم . وكان الذين لم يلقوا حتفهم على الطريق ، يموتون تضوراً من الجوع .

وما كادت الصفوف تبدأ مسيرتها حتى انقلبت لا مبالاة الحراس إلى وحشية . وتم جمع ما تبقى من الرجال والشبان لقتلهم . أما النساء والأطفال والمسنون فقد اقتيدوا وبدأت رحلة العذاب المؤلمة . وكان الطعام إن وجد قليلاً وسيئاً ، أما الذين لم يتمكنوا من تحمل هذه الآلام فكانوا يضربون بالسياط حتى الانهيار أو يقتلون . وأخذت الطوابير تتضاءل شيئاً فشيئاً من جراء الجوع والعطش والمرض والقتل . أما الفتيات والشابات فكن يغتصبن أو يبعن بالمزاد .

وفي 31 آب عام 1915 أعلن طلعت بك للسفير الألماني إنه « لم يعد ثمة وجود للقضية الأرمنية » . وكان ذلك صحيحاً إلى درجة كبيرة ، لأن جميع أعمال الترحيل كانت قد تمت في ذلك الوقت . ولم يبق سوى تصفية الناجين من قوافل الموت .

وكما رأينا ، لم تبذل أدنى محاولة لتزويدهم بالمؤن ، إذ تم تجميعهم في معسكرات اعتقال على أطراف الصحراء العربية ، دون أن يكون بحوزتهم قوت كاف أو منحهم أية فرصة لكسب قوتهم .

ولم تكتف السلطات التركية بطرد وقتل مجموعات كبيرة جداً من الناس ، بل وضعت يدها كذلك على جميع ممتلكات الأرمن في الأناضول التي تقدر قيمتها بمئات الملايين من الجنيهات الاسترلينية ولم يكن عملهم اللاإنساني نابعاً عن تعصبهم الديني . إذ لم تكن خطة الإبادة برمتها سوى إجراء سياسي محسوب ومخطط بروية بهدف إبادة عنصر متفوق من السكان ، وإلى هذا يجب أن نضيف دافع الجشع .

كانت تلك الأعمال أعمالاً في غاية الوحشية فاقت أي عمل وحشي كنا قد سمعنا عنه في التاريخ سواء من حيث مداها أو قسوتها ووحشيتها[4] .

بعض البرقيات التي تثبت تواطؤ الحكومة التركية في تخطيط وتنفيذ الإبادة الجماعية :

إلى حاكم حلب

على الرغم من أن العنصر الأرمني ، الذي كانت تعتريه رغبة شديدة منذ قرون عديدة في تدمير الأساس المتين لامبراطوريتنا ، والذي أصبح الآن يمثل خطراً حقيقياً وكانت إبادته قد قررت منذ زمن ، إلا أن الظروف لم تسمح لنا بالقيام بهذا الهدف المقدس . أما الآن ، وبعد أن أزيلت جميع العوائق ، وآن الأوان لتخليص أرض آبائنا من هذا العنصر الخطر ، فإننا نوصي بأنه يجب ألا تأخذكم بهم رأفة أو رحمة عند رؤية محنتهم ، بل نوصي بوضع نهاية لهم جميعاً . حاولوا بكل ما أوتيتم من جهد وقوة أن تزيلوا حتى اسم « أرمينية » من تركيا . وأوكلوا لهذه المهمة رجالاً وطنيين يمكن الاعتماد عليهم[5] .

وزير الداخلية طلعت

إلى حاكم حلب

9 آذار عام 1915 ـ لقد صدرت أوامر بإلغاء جميع حقوق الأرمن بالعيش والعمل فوق التراب التركي بشكل كامل . وبناء على ذلك ، تتحمل الحكومة التركية المسؤولية بكاملها . لذلك أصدرت أوامرها بقتل جميع الأرمنِ حتى الأطفال الرضع . وقد نفذ هذا الأمر في بعض المقاطعات . وعلى الرغم من ذلك ، ولأسباب نجهلها ، اتخذت إجراءات خاصة مع « أناس معينين » إذ تم تركهم في حلب بدلاً من إرسالهم مباشرة إلى المنفى . لا تستمعوا إلى أي تبرير وأبيدوهم عن بكرة أبيهم ـ نساء أو أطفالاً ، مهما كانوا ، حتى ولو كانوا عاجزين . ولا تسمحوا لأحد بحمايتهم ، لأنهم يضعون المكاسب المادية في مكانة أسمى من المشاعر الوطنية وذلك بدافع الجهل ، كما إنهم لا يستطيعون

تقدير سياسة الحكومة العظيمة في الإصرار على تنفيذ ذلك . ونظرا لأنه يمكن تنفيذ إجراءات مباشرة بكل أمان . لذا نفذوا الأوامر بكل إخلاص بدلاً من اتخاذ الإجراءات غير المباشرة في الإبادة ، التي نفذت في أماكن أخرى ـ كالقوة والسرعة (في تنفيذ أعمال الترحيل) والبؤس والمشاق التي يمكن أن ترافقها .

لقد صدرت أوامر عامة من وزارة الحربية إلى جميع قادة الجيش بوجوب عدم تدخلهم في عمليات الترحيل .

أصدروا تعليماتكم للمسؤولين الذين سيتم تعيينهم لتنفيذ هذه المهمة بأنه يجب عليهم أن ينفذوا ما نرمي إليه دون أن يخشوا تحمل أية مسؤولية . الرجاء إرسال تقارير مشفرة عن نتائج أنشطتكم كل اسبوع[6] .

وزير الداخلية طلعت

إلى اللجنة العامة لتوطين المهجرين :

26 شباط عام 1916 ـ يرجى أخذ العلم بأنه لم يصل إلا ربع عدد الأرمن الذين كانوا قد أرسلوا إلى الصحراء ، ما عدا أولئك الذي أرسلوا إلى سورية كمهنيين . أما ما تبقى منهم فقد لقوا حتفهم بسبب العوامل الطبيعية وهم في الطريق . وقد استلمنا التعليمات القاضية بإرسال الذين كانوا في حلب لأسباب عديدة[7] .

نائب المدير العام
عبد الأحد نوري

إلى حاكم حلب

15 كانون الثاني عام 1916 ـ تناهى إلى علمنا أن بعض دور الأيتام التي افتتحت مؤخراً تقبل كذلك أطفالاً من الأرمن . وسواء كان ذلك يتم بسبب

الجهل بمقاصدنا الحقيقية أو استنكارا لها ، فإن الحكومة تعتبر إطعام هؤلاء الأطفال أو أية محاولة لإبقائهم على قيد الحياة عملاً يتنافى مع أهدافها ، نظراً لأنها تعتبر بقاء هؤلاء على قيد الحياة أمراً يجلب الضرر . وإني أوصي بأن لا يتم استلام هؤلاء الأطفال في دور الأيتام ، وعدم القيام بأية محاولة لإقامة دور أيتام خاصة بهم[8] .

نعرض فيما يلي نصوص خمس برقيات موثقة صادرة عن طلعت ، والتي تشكل جزءاً من سجل محاكمة تهلريان الصادرة في برلين عام 1921 .

برقية من طلعت ، 16 أيلول 1915 إلى والي حلب :

« كنا قد أبلغناكم سابقاً أن الحكومة قد قررت ، بموجب أمر صادر عن الجمعية ، القضاء قضاء تاماً على جميع الأشخاص المشار اليهم الذين يقطنون في تركيا . وإن أولئك الذين يعارضون هذا الأمر لا يمكنهم البقاء في منصبهم الرسمي في الامبراطورية . إذ يجب وضع حد لوجود الأرمن مهما تكن الاجراءات المتبعة مأساوية ، ويجب عدم الأخذ بعين الاعتبار مسألة السن أو الجنس أو تأنيب الضمير » .

برقية من طلعت ، 18 تشرين الثاني عام 1915 إلى والي حلب :

« نتيجة المداخلات التي أجراها السفير الامريكي في القسطنطينية نيابة عن حكومته ، أتضح أن القناصل الأمريكيين يحصلون على معلومات بوسائل سرية ، فعلى الرغم من تأكيداتنا بأنه يجب أن تتم عمليات الترحيل بشكل مريح وآمن ، إلاّ أنهم يظلون غير مقتنعين . كونوا حذرين واحرصوا أن لا تقع أحداث تلفت الانتباه بشأن أولئك الذين يقطنون قرب المدن والمراكز الأخرى . من وجهة نظر السياسة الحالية ، فإن من الأمور البالغة الأهمية أن يتم إقناع الأجانب الذين يعيشون في تلك المناطق بأن عمليات طرد الأرمن هي في حقيقة الأمر لا تعدو كونها عملية تهجير . لهذا السبب ، فإنه من الأهمية بمكان إظهار الأمر بمظهر لطيف لفترة من الوقت ، وإتخاذ الإجراءات الاعتيادية في أماكن مناسبة . ومن الأمور البالغة الأهمية إلقاء القبض على الأشخاص الذين يدلون بمثل تلك المعلومات وتسليمهم إلى السلطات العسكرية لتقديمهم للمحكمة العسكرية .

ومن بين العدد الهائل من البرقيات التي أمر فيها طلعت بالقضاء على جميع الأطفال الأرمن ، والتي عاد فيها عن قراره ، ووافق على الإبقاء على اليتامى الصغار ، لم يصادق الخبراء إلاّ على البرقيات الثلاث التالية (الوثائق ذات الأرقام 13 و 19 و21 من محاكمة تهلريان) .

برقية ، 12 كانون الأول عام 1915

« اجمعوا وحافظوا على حياة أولئك اليتامى الذين لا يمكنهم تذكر أعمال التعذيب التي يتعرض لها آباؤهم أما الباقي فأرسلوهم مع القوافل » .

برقية ، 23 كانون الثاني عام 1916

« في الوقت الذي يكون فيه آلاف من اللاجئين المسلمين وأرامل شهدائنا بحاجة للغذاء والحماية ، فليس من المصلحة العامة تحميل نفقات إضافية من أجل إطعام الأطفال الذين خلفهم الأشخاص المشار إليهم (الأرمن) الذين لا يخدمون غايتنا وسيكونون سبباً في إحداث المشاكل في المستقبل ، لذا تدعو الضرورة إبعاد هؤلاء الأطفال عن ولايتكم وإرسالهم مع القوافل إلى أماكن الترحيل ، كما يجب طرد الأطفال الذين تم الاحتفاظ بهم حتى الآن تمشياً مع أوامرنا السابقة إلى سيواس» .

برقية ، 7 آذار عام 1916 :

« فيما يتعلق بأطفال الأشخاص المشار إليهم الذين تم تجميعهم والعناية بهم من قبل السلطات العسكرية بموجب أوامر وزارة الحربية . أبعدوهم بذريعة أن لجنة الترحيل هي التي ستقوم بالعناية بهم من أجل عدم إثارة الشكوك . اقتلوهم وارسلوا تقاريركم » .

ويجدر بنا هنا أن نأتي عن ذكر كتاب ألفه كاتب تركي يدعى مولان زادة رفعت بعنوان « الجانب المخفي للثورة التركية » باللغة التركية القديمة ، ويحتوي على أربعة أجزاء . وقد صدر الكتاب عن مطبعة « الوقت » في حلب عام 1929 .

إذ يذكر المؤلف أن اجتماعاً سرياً عقدته اللجنة التنفيذية المركزية للاتحاد والترقي عبر المجتمعون فيه صراحة عن فكرة إبادة الأرمن عن بكرة أبيهم (

الصفحة 83) .

محضر جلسة الاجتماع السري[9]

عقد الاجتماع السري برئاسة طلعت . وكان الدكتور ناظم أول المتحدثين . وبصوت مشحون بالحماس عرض د . ناظم القضية على النحو التالي :

أيها الأخوة الموقرون :

إن ثمار الثورات البيضاء لا تكون ناضجة ، وهي شديدة المرارة وعسيرة على الهضم فثمة مؤشرات دائمة عن وجود خطر وحدوث ثورة . وقد تحدثت عن ذلك في مناسبات عديدة . خذوا على سبيل المثال الأرمن . فقد نكثوا بوعدهم في البقاء على الحياد مستغلين فرصة الحرب . فقد تطوعوا في الجيش الروسي ، وشكلوا عصابات هاجمت القرى والمدن التركية وقتلوا سكانها بمنتهى الوحشية . كما شجعوا على نشوب الثورات في أماكن أخرى وهددوا بقطع خطوط تراجع جيوشنا . ففي وان قام زعيم أرمني يدعى (أرام) بطرد جاويد بك صهر بطل الحرية أنور باشا وشكل حكومة مؤقتة .

أما أرمن شابين ـ كاراهيسار ، فبعد استيلائهم على القلعة رفعوا علم الثورة على أنقاضها . ومع إن معمر حاكم سيواس قد تولى أمرهم وأبادهم عن بكرة أبيهم . ولكن حسب التقارير الواردة ، فإن الاستعدادات جارية على قدم وساق لرفع راية الثورة في كل مكان . انظروا هاهو وزير الداخلية طلعت باشا موجود فاسألوه .

طلعت : نعم . إن كل كلمة قالها الدكتور ناظم صحيحة . إذ أخذت هذه الثعابين بالنهوض مرة أخرى . ويجب أن نوجه لها ضربة قاضية .

حسن فهمي (عضو البرلمان من قسطموني) : ماذا يريدون ؟ لماذا لا يقدرون عصر الحرية الذي نحياه الآن ؟ فهذا في مصلحتهم . . . دعوني أشرح لكم ذلك . فأنا ، خادمكم المتواضع لم أكن سوى رجل فقير في عصر الدكتاتورية والاستبداد . ومنذ أن كنت عاملاً في الحقل ، أخذت أنشر الدعاية

في ثلاث مدن ، وأقدم للناس المشورة لقاء دريهمات معدودات لكي أقيّم أودي . ولكن نحمد الله ، فقد جاء نظام الحرية الجديد وأصبحت نائباً في البرلمان . ها أنا ذا في غاية السعادة . فماذا يريدون أكثر من ذلك ؟ لماذا لا يرضون بالفضل الذي جاءهم ويبقون هادئين ؟

د . ناظم : أنا أقول لك ماذا يبغون ياخوجة أفندي . إنهم يسعون وراء تحطيمنا . يريدون أن يسلبوا بيوتنا وأن يحكمونا . إنهم يقولون لنا « أيها الأتراك اخرجوا من هذه الديار ، فأنتم لستم أصحابها . فهذه الجبال والوديان والغابات والأنهار هي ملك لنا منذ الأزل ، والتاريخ يؤكد مطالبنا هذه » . هل تفهم الآن ماذا يريدون ياخوجة أفندي ؟

حسن فهمي : فلتحل لعنة الله عليهم ، وليبادوا ولترمى أجسادهم من فوق الصخور .

آغا أوغلو احمد : لندع اللعنات وهذه السفسطة جانباً . ودعونا نتفهم السبب الحقيقي الذي دعا لاشتعال ثورة وان وكيف حدثت . وبالاختصار دعونا نفهم العوامل المسببة ونتخذ الإجراءات الضرورية وفقاً لذلك . هل نستطيع أن نحصل على تفسير لذلك التطور ؟

طلعت : نعم ولِمَ لا ؟ أنا سأقول لك . . لقد توصلنا قبل دخولنا الحرب إلى اتفاق مع زعماء الطاشناق ، أنه في حال نشوب حرب فإنهم سيبقون على الحياد وبأنهم لن يقدموا لنا ولا للروس أية مساعدة . ولقد وافق المجلس العام للطاشناق في أرضروم على هذا الاتفاق وصادق عليه . إلا أنهم نكثوا بوعدهم وأرسلوا متطوعين إلى الجيوش الروسية . لقد رفضوا تنفيذ وعودهم ، إذ أقاموا صلات مع الجنود الأرمن في الجيش الروسي بحجة إقناعهم للعودة الى الوطن . وبأوامر من جاويد بك تمت تصفية زعيم الطاشناق (إشخان) ومرافقيه وهم في طريق السفر . كما أصدر الحاكم أوامره ليمثل أمامه عضو البرلمان (فراميان) فكبله بالأصفاد ورماه في غياهب السجون ثم وضعه داخل كيس وأحكم إغلاقه . كما رغب في قتل (آرام مانوكيان) ، إلا أن هذا الأخير كان على درجة من الذكاء فقاد الثورة ، الأمر الذي أدى إلى أن يلوذ جاويد بك بالفرار وبعد أن

شكل (مانوكيان) حكومة مؤقتة نصب نفسه رئيساً للحكومة . هذه هي حقيقة الأمر . وقد أرسلنا قواتاً من جميع الجهات . وها هي نسخة من صحيفة «أوترويوغو » من روستوك وفيها مقال بعنوان « عشرة أيام » (من 6 إلى 16 نيسان) وسأقرأ عليكم ترجمة المقالة لتفسير ما يحدث .

أمسك طلعت الصحيفة وراح يقرأ :

« إننا نقاتل منذ ستة قرون حكومة همجية ومتوحشة وطأت تحت أقدامها جميع حقوقنا الانسانية والمدنية . وسوف نتابع قتالنا ضد جاويد القاتل الذي سفك دم الأرمن . لقد أعلنوا حرباً مقدسة وقتلوا النساء والأطفال ، الكبار والصغار ، المرضى والمعوقين ، كما لو كانوا أعداء .

إننا أرمن فاسبوراكان (وان) نقاتل منذ عشرة أيام بكل ما أوتينا من قوة وعزم كأفراد وكأمة . وسيصبح هذا القتال خالداً في ذاكرة التاريخ ، وسوف تستقبله جميع الأمم المتحضرة بالتقدير والاستحسان . وسيعرف العالم بأسره أن حفنة من الأبطال يناضلون لنيل العدالة . إن إله الانتقام معنا ، وسيكون إقدام وشجاعة أبطالنا بمثابة مكافأة لنا » .

آغا أوغلو احمد : هل يمكن أن يمثل حزب الطاشناق شعباً كاملاً ؟ فمن الجائز أن يكون الحزب قد قطع وعداً باسم عدد من أعضائه ، إلا أنه لا يمثل الأمة بكاملها . لذا لا يعقل تحميل أمة كاملة مسؤولية مثل هذا الوعد . فلقد أجريت اتفاقاً مع شريحة واحدة من الشعب الأرمني وهو حزب الطاشناق . وقد لا يوافق باقي الأرمن على هذه الاتفاقية . لأنه ليس كل الأرمن ينتمون إلى حزب الطاشناق . إذ لم يتمكن الطاشناقيون من جمع شمل الأرمن تحت رايتهم ، بل إن عدداً كبيراً منهم يعارض الطاشناق لأن الطاشناقيين متطرفون وقطاع طرق . علاوة على ذلك ياحضرة الأفندي ، فإنه ليس لاتفاقية هذا الحزب مع الاتحاد والترقي أية قيمة عملية . فلقد تم تجنيد الأرمن في بلادنا في الجيش النظامي تمشياً مع قوانيننا العسكرية وحاربوا الروس . وقد حدث الشيء نفسه على الطرف الآخر أي في روسيا . فعندما تنشب حرب بين روسيا وتركيا ، فما جدوى وعد حزب الطاشناق بأن يبقى على الحياد ؟

طلعت : لكن الأرمن الذين احتلوا وان والذين قاموا بثورة شابين ـ كاراهيسار كانوا من زعماء الأرمن الطاشناق . وعندما حدث ذلك كان يتعين على الطاشناق أن يبقوا على الحياد . لقد خاننا زعماء الطاشناق . فلقد أكدوا لنا أنهم يمثلون الأمة برمتها ، كما نقول نحن بأننا نمثل الأمة كلها . لقد كانت لدى الطاشناق الجرأة بتمثيل الشعب الأرمني . فإذا كذبوا علينا فهذه ليست مؤوليتنا . بل إنها مسؤوليتهم وحدهم . استمعوا إلى هذا المقال بقلم سيفريان بعنوان « لقد أصبح الحلم حقيقة » صدر في « اوترويوغو » العدد 142 : «وأخيراً تحقق الحلم الذي حلمنا به منذ قرون عديدة، والذي نشأ وترعرع في قلوبنا . إن هذا الحلم هو تراث أطفالنا » (ويتابع طلعت بعد عدة مقاطعات .

كار اكمال : لتصب عليهم اللعنة . إن وان لنا . إنها ملك الاتحاد والترقي المقدس ، ولا يمكن لأي كان أن يسلبها منا .

حسن فهمي : أليس (آرام) الخائن هو النائب في البرلمان عن وان ؟

طلعت : (يتابع القراءة) . . . ووان محتلة . . .

حسن فهمي : إن الله معنا وليس مع الكفار .

طلعت : (يتابع القراءة) .

كاراكمال : اللعنة عليهم . ليلاقوا العذاب والهلاك .

طلعت : (يتابع القراءة)

كاراكمال : أيها الأرمن ستبدأون بالنحيب قريباً ، بل لن تجدوا وقتاً للنحيب فسوف تلقون حتفكم .

طلعت : (يتابع القراءة)

كاراكمال : ليسقط الأرمن . . إن هذه الاراضي هي للسلطنة المقدسة . ولن ندع أحداً يستولي عليها .

د . ناظم : إن السفينة لا تسيرها الكلمات . لذا يجب إتخاذ إجراء حاسم . إن الأرمن أشبه بالقرحة الأكالة ، ورم خبيث يبدو كدملة صغيرة من الخارج ، ولكن إن لم تستأصل بمبضع جراح ماهر فإنها ستقتل المريض . لذا يستدعي الأمر اتخاذ إجراء جيد وحاسم . وإذا كنا سنقدم على تنفيذ شيء شبيه بمجزرة أضنة عام 1909 في جميع المناطق ، فستتضاعف النتيجة وسيصبح تنفيذ

هذه العمليات أكثر صعوبة . لقد تحدثت مراراً في هذه الاجتماعات . وإني إذ أكرر أنه إذا لم تكن عملية التطهير شاملة ونهائية فإن الضرر سيلحق بنا . يجب اقتلاع الأرمن من جذورهم ، ويجب أن لا نترك أرمنياً واحداً على قيد الحياة في بلادنا . يجب أن نزيل الاسم الأرمني من الوجود . إننا في حالة حرب ، ولا يمكننا أن نأمل فرصة أفضل من هذه .

ويتابع ناظم : ولن تتدخل القوى الكبرى ، ولن نسمع احتجاجات واستنكار الصحافة . وحتى لو تم ذلك فسيكون قد فات الأوان . واقترح هذه المرة تنفيذ عملية إبادة حاسمة ونهائية . يجب أن نبيدهم عن بكرة أبيهم حتى لا يبقى أرمني واحد على قيد الحياة . ولعل بعضكم يسأل هل ثمة ضرورة للجوء إلى مثل هذه الاعمال المتوحشة ؟ وما هو الضرر الذي يمكن أن يتأتى عن الأطفال والمسنين والمرضى ؟ من هو المذنب ؟ إن المذنب هو المجرم الذي يجب أن يعاقب وليس العاجزون القابعون في بيوتهم وأكواخهم ، لذا فإن مهاجمتهم ومهاجمة الأطفال الرضع لهو عمل همجي ومخالف لمبادىء المدنية والإنسانية . ولعلكم تقولون إن الدكتور ناظم متطرف ولا يفكر بشكل منطقي . إني أناشدكم ، أيها الحضرات أن لا تستسلموا لهذه الدرجة من طيبة القلب . فهو مرض سيء . ألقوا نظرة إلى الحرب نفسها . . . فما هي الحرب ؟ أليست عملاً وحشياً ؟ أليس انتشال المُزارع من أرضه وزجه في ساحة المعركة يعني قتله ؟ ماذا تسمون أخذ الصانع من دكانه وتعريضه لشظايا القنابل ؟ بحق السماء ما هو ذنبه ؟ ما هي الجريمة التي ارتكبها لكي يكتب عليه هذا المصير الأسود ؟ إن الوحشية تكمن في قانون الطبيعة . وإن قبول هذه الآراء أو عدم قبولها هي مسألة قناعة . فكل الحيوانات بل وحتى النباتات تلتهم بعضها البعض ، فهي تطيل حياتها بتدمير حياة نبات آخر ، أليس الأمر كذلك ؟ هل يمكنكم أن تطلبوا منها أن لا تلتهم بعضها البعض وبأن ما تفعله هو عمل همجي ؟ هل يمكنكم قول ذلك .

حسن أفندي : نعم ياحضرة الأفندي . إن خادمكم المتواضع يعرف ذلك جيداً فالمسألة إما أن تكون آكلاً أو مأكولاً . فلقد قرأت ذلك في كتب العلوم الطبيعية .

د . ناظم (متابعاً) : لنفكر جيداً . لماذا قمنا بهذه الثورة ؟ ماذا كان هدفنا ؟ هل كنا نسعى للإطاحة بالسلطان عبد الحميد ورجاله واستلام أماكنهم ؟ لا أظن ذلك .

لقد أصبحت أخوكم ورفيق دربكم من أجل إحياء الروح التركية . فأنا لا أريد أن يعيش أحد سوى الأتراك . وأريدهم أن يحيوا على هذه الأرض فقط ، وأن يكونوا مستقلين ، وليهلك الجميع فيما عداهم ، مهما كانت ديانتهم أو عقيدتهم ، ويجب تطهير هذه البلاد من العناصر الأجنبية . يجب على الأتراك حمل لواء عملية التطهير . ولا توجد للدين أهمية عندي لأن ديني هو الطورانية .

د . بهاء الدين شاكر (يتحدث بترو ، وكان يتوقف بين جملة وأخرى) : عندما يدعو خطيب متفوه كموسى ، ومتجول كالمسيح ، ويتيم كمحمد إلى ديانات عظيمة في هذا الكون فلم لا يقوم مفكرون عازمون أمثالنا بفرض ونشر الدين والفكرة الطورانية ؟

حسن فهمي : إني أقول لكم إنهم كفرة ، وهذه ليست كلمات جوفاء (يتطلع حوله) الموت للكفرة .

كاراكمال : (بعد أن شاهد تسرع خوجة أفندي قال بلهجة ساخرة) ماذا تقول ؟ هل ترتل صلاتك ؟ أتوسل إليك أن تأتي وتقرأ صلاتك فوق رأسي ، فلعل رأسي يشفى من الألم الذي يعتريه وتزيل مخاوفي .

د . ناظم (متابعاً) : الويل لنا إذا لم نقم بعملية تطهير جذرية . . إبادة تامة ونهائية . فإذا لم نفعل ذلك فلن يكون بوسعنا الجلوس في أماكننا ، لأنهم سيأخذوننا في الغد من أيدينا ويلقون بنا إلى الخارج . ولن يشفي رمينا إلى الخارج غليلهم ، بل سيقتلوننا . إن الثورة لا تعرف الشفقة . إنها لا تفكر إلا بإطالة عمر المثل العليا وتزيل عن طريقها جميع العقبات .

د . بهاء الدين شاكر : نحن الأتراك الثوريون ، بعد أن تبوأنا مراكزنا باسم الأمة ، وعلى أسس مبادىء الامبراطورية العثمانية ، ارسينا دعائم حكومة الاتحاد والترقي . وهدفنا الوحيد هو إطالة حياة أجيالنا بواسطة الدم التركي .

إن الشعوب الأجنبية التي تعيش فوق أرضنا منذ زمن بعيد هي أشبه بأعشاب ضارة ، يجب اقتلاعها من جذورها وطردها وتطهير بيوتنا منها . هذا هو هدف ثورتنا ، وهذا هو الذي دعانا إلى تسميتها حكومة الاتحاد والترقي ـ حكومة تركيا الجديدة ـ وألغينا اسم « عثمان » . حقاً أيها السادة ماذا يعني اسم عثمان ؟ ما هو الهدف الذي يمكن للحكومة أن تتوخاه من التشبث باسم عثمان ؟ فهم سفلة الشعوب ، أمثال الشحادين والدراويش الذين تستروا وراء اسم العثمانية ليشكلوا مزيجاً غريباً . إنها ليست حكومة بالمعنى العلمي للكلمة . إن التكوين العثماني يتألف من عناصر مختلفة لا يمكن القبول بها ككيان وطني . وهذا أشبه بمزرعة حيوانات مدجنة فهي تضم اليونانيين والأرمن والبلغار والبوشناق والصرب والجورجيين والبوماك (البلغار المسلمين) والألبانيين والأكراد والعرب وعناصر كثيرة أخرى ، كما لو أنهم يشكلون كياناً واحداً تحت اسم « العثمانيون » لذا يجب تعديل هذا المفهوم .

وكلنا يعرف أنه ليس بوسع البط والأوز والدجاج والأغنام والماعز والأبقار والثيران والجواميس والأحصنة الموجودة ضمن مزرعة واحدة أن تغير من طبيعتها مهما اختلف نوعها . وهذه العناصر الغريبة تمثل نفس الحالة التي نعيشها . فلقد تمكنت من البقاء وحافظت على لغاتها وجنسيتها . ولو أتيحت لها الفرصة فستسحق الأتراك وتحتل أرضهم . انظروا إلى اليونانيين والصرب والبلغار وآخرهم الألبانيين .

كاراكمال : ليهلكوا جميعاً . .

حسن أفندي : اسمحوا لي أن أقول إن خادمكم يفكر بنفس اسلوب أخيه الدكتور ، غير إني لا أترك العنان لمعتقداتي بأن تتدنى إلى مستوى العلوم الغريبة ، بل أقيم معتقداتي على أساس العلوم الشرقية والدين والشريعة . وحيث أننا نؤمن بالله فأود أن أعرض عليكم شيئاً من المبادىء الجميلة . إن الشريعة تبيح استئصال الخبثاء . وإني أعتمد في كلامي على قصيدة كتبها الشيخ سعدي طيّب الله ذكراه مؤلف كوليستان . وإني أقول إنه بما أننا لم نلق من الأرمن سوى الضرر لأنهم وقفوا في وجه حزبنا المقدس جمعية الاتحاد والترقي ، وثاروا ضدنا ، وطردوا بشكل مشين صهر بطل الحرية أنور باشا . بالاختصار

أود أن أقول إن قتل جميع الأرمن واجب ديني شريطة ألا يبقى واحد منهم على قيد الحياة .

إن خادمكم مستعد لإصدار مرسوم مقدس بهذا الصدد . لا تنظروا إلي كشخص متعصب دينياً . فلقد كنت رجلاً فقيراً وبالكاد كنت أحصل على لقمة تقيم أودي . ولقد أصبحت حراً وعينت نائباً في البرلمان . وإني أعلّم الآن 50,000 طالب في مختلف المدارس . ولكن دعوني الآن أشرح لكم وجهة نظري . إذ عندما يتعرض مجتمع ما للخطر فإنه يمكن التضحية بالفرد .

وهذا هو الرأي الفقهي . لذا يجب قتلهم جميعهم ، رجالاً ونساء وأطفالاً دونما تمييز . ولتنفيذ هذه الفكرة لدي اقتراح آخر . فتَحْت ذريعة التعبئة العامة نقوم بتجنيد جميع القادرين على حمل السلاح ونرسلهم (أي الأرمن) إلى الخطوط الأمامية ، ونضعهم عند ملتقى النيران بين القوات الروسية من الأمام ، وقواتنا الخاصة من الخلف . وبعد أن نكون قد أبدنا الرجال ، نصدر الأوامر بإبادة ما تبقى من النساء والأطفال والمسنين والمرضى دفعة واحدة . ألا ترون أن اقتراحي هو الأفضل .

كاركمال : عاش . . . عاش الخوجة أفندي . . . هل ترون أيها الأخوة الشيخ الموقر ؟

أنور (جاداً) : إن عملية الإبادة وإنزال العقوبة بهم من اختصاص مجلس الوزراء .

حسن أفندي : يعود إصدار مرسوم بذلك إلى سيادتكم .

جاويد : دعونا نتوصل إلى قرار الآن . فقد أوضحت أحاديث إخواننا الدكتور ناظم ، بهاء الدين شاكر و حسن أفندي الموضوع بشكل كاف . فلم يتوان الأرمن عن الوقوف في كل مناسبة إلى جانب أعداء تركيا وضد أرض الآباء التي عاشوا فوق ترابها منذ قرون عديدة . إن الأتراك أيها الحضرات هم حكام هذه البلاد . فالتركي يبذل كل جهد في مزرعته تحت أشعة الشمس اللاهبة ، ليجلب إنتاجه إلى المدينة ويبيعه إلى الأرمني ، الذي يصبح غنياً وتوفر له الراحة والسعادة . فكما تعرفون فإن الأرمن يهيمنون على الاقتصاد ، وإن إبادتهم وعدم ترك أرمني على قيد الحياة واجب وطني وسياسي . وعلى قدر مواز من الأهمية يجب

أن يصبح الاقتصاد بيد الأتراك .
والآن دعوني أجمع الأصوات .

وبناء على أوامر طلعت ، تم جمع وفرز الأصوات واتخذ قرار بالإجماع بإبادة الأرمن شريطة ألا يبقى أرمني واحد على قيد الحياة (الصفحات 84ـ93).

وتحتوي نشرة صادرة عن اللجنة السويسرية « نجدة الأرمن »[10] على شهادات لشهود عيان ينتمي معظمهم إلى جنسيات حيادية (أمريكيين وسويسريين ودانمركيين) وهم مبشرون وراهبات وعاملون في الصليب الأحمر وأطباء وأساتذة وممرضات .

وبعد الحرب ، عهدت الحكومة الألمانية إلى الدكتور يوهانس لبسيوس بنشر مراسلات وزارة الخارجية حول القضية الأرمنية خلال الفترة الممتدة بين 1914 ـ 1918 . وتضم هذه المراسلات تفاصيل مروعة حول المؤامرة التركية . « فضلاً عن ذلك فانها تؤكد الدور الأساسي لحكومة تركيا الفتاة في إعداد المجازر الأرمنية » . وتشير جميع التقارير الدبلوماسية والقنصلية الألمانية إلى أن المجازر كانت قد نفذت بأوامر من الحكومة بموجب خطة محكمة تهدف إلى إبادة الشعب الأرمني بكامله .

مراسلة بين فون وانغينهايم والمستشار بيتمان ـ هول ويج :
كتب البارون فون وانغينهايم السفير الألماني لدى القسطنطينية تقريراً أرسله إلى المستشار الألماني بتاريخ 17 حزيران 1915 قال فيه :

« من الواضح تماماً أن ترحيل الأرمن لا يعزى إلى أسباب واعتبارات عسكرية فقط . إذ قال طلعت بك وزير الداخلية بصراحة تامة إلى الدكتور موردتمان أحد أعضاء السفارة بأن الحكومة التركية تعتزم انتهاز فرصة اندلاع الحرب العالمية لكي تصفي أعداءها في الداخل وهم المسيحيون في تركيا ، وأنها لا ترغب في أن يزعجها أي تدخل دبلوماسي من الخارج . وقال البطريرك الأرمني للشخص نفسه بعد عدة أيام إن الحكومة التركية لا تعتزم إلحاق الضرر

بالأرمن بشكل مؤقت فقط ، بل تسعى لطردهم من تركيا بل وحتى إبادتهم »[11] .

رسالة مؤرخة في السابع من تموز تتعلق بتوسيع إجراءات الترحيل لتشمل المقاطعات غير المهددة بغزو من الأعداء .

إن عمليات الترحيل والطريقة التي تتم بها تظهر أن الحكومة تحاول فعلاً إبادة العرق الأرمني في الامبراطورية العثمانية .[12] .

وقد أرسل الأمير هو هينلوة برقية كنائب للسفير الألماني لدى القسطنطينية حينما كان فون وانغنهايم مريضاً رسالة إلى القنصلية الألمانية في حلب بتاريخ 2 آب 1915 .

« لقد باءت جميع مداخلاتكم بالفشل إزاء عزم الحكومة للتخلص من المواطنين المسيحيين في المقاطعات الشرقية »[13] .

تقارير من القناصل :

تقرير من القنصل روسلر في حلب بتاريخ 27 تموز عام 1915 :

أظن أن تقاريري السابقة قد أظهرت أن الحكومة التركية قد جاوزت كل حدود الإجراءات المبررة للحماية إزاء مكائد الأرمن ، سواء كانت حقيقية أم مفترضة ، وبإصدار أوامر تطلب السلطات بموجبها قتل النساء والأطفال بأكثر الطرق قساوة ووحشية ، وهذه الحكومة التي تعمد عن وعي منها قتل أكبر قدر ممكن من السكان الأرمن بوسائل مأخوذة من العالم القديم ، لا تليق بحكومة ترغب في أن تكون حليفة لألمانيا . وقد استغلت دخولها الحرب إلى جانب الحلف الرباعي للتخلص من القضية الأرمنية من أجل المستقبل ، وذلك بالإبقاء على أقل قدر ممكن من المجتمعات الأرمنية المنظمة . ولقد ضحت بأعداد ضخمة من الأبرياء من جراء حفنة من المذنبين .[14] .

تقرير من القنصل فون شوبنر ـ ريختر في أرضروم بتاريخ 28 تموز عام 1915 .

يتفق المتطرفون في جمعية (تركيا الفتاة) على أن الهدف المطلق من أعمالهم ضد الأرمن يتمثل في إبادتهم إبادة تامة في تركيا . ولن يكون ثمة أرمن في تركيا

بعد الحرب كما قال لي حرفياً أحد المسؤولين[15] .

تقرير من القنصل روسلر في حلب في الثالث من كانون الأول عام 1916 .

قام مهندس ألماني كان يعمل خلال فترة الأحداث الحاسمة في تمديد خط بغداد الحديدي في رأس العين وتل أبيض وهو موضع ثقة بنقل تقارير مؤثرة يمكن للمرء بواسطتها أن يتبين نية الهيئات الحكومية التركية الهادفة إلى إبادة المهجرين .[16] .

تقرير مؤرخ في 30 حزيران عام 1916 من الكونت وولف مترنيخ الذي كان سفيراً في القسطنطينية بعد وفاة فون وانغنهايم .

يعلم السفير في هذا التقرير المستشار الألماني بأن جمعية الاتحاد والترقي تمارس سلطات مطلقة في أرجاء الامبراطورية وبأن الحكومة لا تتمتع باستقلال ذاتي .

يقول السفير « إن الجمعية تطالب بإبادة آخر ما تبقى من الأرمن ، وإنه على الحكومة الامتثال لذلك ، إلّا أن الجمعية ليست فقط هي حزب الحكومة في العاصمة ، إذ يوجد إلى جانب كل مسؤول بدءاً من الوالي وحتى القائمقام عضو من الجمعية ليؤازره ويراقبه . فقد استؤنفت أعمال ترحيل الأرمن في كل مكان . لكن ذئاب الجمعية الجائعة لم تعد ولوقت طويل تتوقع الكثير من هؤلاء التعساء الذين كانوا يرجون أن تخف حدة ظلم وتعصب ذئاب الجمعية . فقد صودرت ممتلكات الأرمن ، واستولي على أموالهم بواسطة ما يدعى لجنة ، وعلى سبيل المثال ، إذا كان أرمني يملك بيتاً بقيمة 100 ليرة تركية ، فسيباع إلى تركي يكون إما عضواً في الجمعية أو صديقاً له بحوالي ليرتين تركيتين ، لذا لم يبق الكثير للحصول عليه من الأرمن ، ولهذا السبب فإن الجموع تنتظر بفارغ الصبر الوقت الذي تعلن فيه اليونان بدعم من الحلفاء الحرب على تركيا أو حلفائها . عندئذ ستكون هناك مجازر على نطاق أوسع من مجازر الأرمن فالضحايا أكبر بكثير والمغانم أكثر جذباً . إن العنصر الاغريقي عنصر ثقافي في تركيا وسوف يتم إبادة اليونانيين كما حدث للأرمن إذا لم يوقف ذلك تدخل أجنبي . إن التتريك يعني طرد أو قتل أو إبادة أي شخص غير تركي ، واستخدام القوة في الاستيلاء على

ممتلكات الآخرين . وفي ترديد عبارات الثورة الفرنسية بشكل ببغاوي تكمن الآن النهضة التركية الشهيرة »[17] .

وقد بعث الكونت وولف مترنيخ ، الذي خلف السفير فون وانغيهايم بعد وفاته ، البرقية التالية إلى المستشار الألماني في 10 تموز 1916 :

« في محاولة دائبة من الحكومة التركية لتنفيذ أهدافها الرامية إلى حل القضية الأرمنية بإبادة العرق الأرمني ، فقد رفضت جميع تدخلاتنا وكذلك تدخل السفارة الأمريكية وموفد الباب بل حتى تهديدات الحلفاء . وهي تبدي لا مبالاة تامة إزاء الرأي العام الغربي الذي يمثل نصف سكان العالم »[18] .

كما كتب فون شوبنر ريختر القنصل الألماني في أرضروم في تقرير له بتاريخ 4 كانون الأول 1916 قال فيه :

« يعتقد عدد كبير من أعضاء حزب تركيا الفتاة بوجهة النظر القائلة بأن الامبراطورية التركية لا يمكنها أن تقوم إلا على الأساس التركي أو الإسلامي . لذا يجب على السكان الذي لا ينتمون إلى أي منهما أن يصبحوا إما أتراكاً أو مسلمين أو أن يتم إبادتهم بشكل كامل »[19]

نقل روسلر ، القنصل الألماني في حلب ، ما ذكره شكري كايا المدير العام بالوكالة لشؤون اللاجئين ، في رسالة بعثها إلى لبسيوس وفيما بعد ذكر في رسالة إلى المستشار الألماني يقول « يبدو أنك لا تفهم ماذا نريد . إن ما نريده هو أرمينية بدون أرمن »[20] .

وكان أيوب مساعد أ . نوري ، نائب مدير الترحيل في حلب ، قد أعلن لقنصل ألمانيا في الاسكندرونة أن هدف مخطط الترحيل بأكمله يكمن في « إزالة الاسم الأرمني من الوجود » . وكان يؤنب القنصل على الجهود التي يبذلها لتوزيع مساعدات الإغاثة على المهجرين ، ونقل القنصل روسلر إلى اسطنبول أن أيوب كان « بشكل خاص » قد عين بمهام في حلب لتنفيذ « سياسة الحكومة المناوئة للأرمن ولإقصاء والي اللجنة جلال الذي كان يحبذ سياسة أكثر اعتدالاً »[21] . ويضيف نائب القنصل الألماني أن مسؤولاً رفيع المستوى أخبره أنه حتى منتصف

تشرين الأول من عام 1915 تم ترحيل ما يقارب 300,000 أرمني من حلب وحدها باتجاه الجنوب والجنوب الشرقي ، وقد وضع نائب القنصل عبارة « إعادة توطين » بمساواة كلمة « إبادة »[22] .

ونقل وكيل القنصل الألماني في الاسكندرونة هوفمان الذي كان يدير أمور القنصلية الألمانية في حلب بصورة مؤقتة ، نقل إلى سفارته في اسطنبول أنه منذ وصول صالح زكي ، لم تعد السلطات تهتم بنقل القوافل عبر الصحراء إلى الموصل بل « أخذوا يختصرون الطريق عند زاوية التقاء الفرات بالخابور »[23] .

ويروي القنصل الإيطالي العام السابق في طرابزون قصة معاناته كشاهد لا حول له ولا قوة عن أعمال الترحيل من تلك البلدة فيقول :

« لقد كانت تلك عملية إبادة وذبح للأبرياء بحق ، شيء لم يسمع به من قبل ، صفحة سوداء ملطخة بالانتهاك الصارخ لكل الحقوق الإنسانية والوطنية قدسية . وأخذ الأرمن الكاثوليك الذين كان ينظر إليهم باحترام ، والذين تم استثنائهم من المجازر وأعمال الاضطهاد ، يعاملون كذلك بشكل أسوأ من غيرهم ، ومرة أخرى وبموجب أوامر صادرة عن الحكومة المركزية . كان هناك حوالي 14,000 أرمني في طرابزون (أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت) . ولم يثر هؤلاء أيه اضطرابات كما لم يتح لهم فرصة لإجراءات جماعية ضدهم من قبل الشرطة . وعندما غادرت طرابزون لم يكن قد بقي منهم أكثر من مائة شخص .

ومنذ 24 حزيران ، تاريخ إصدار ذلك المرسوم المشؤوم وحتى 23 تموز تاريخ مغادرتي طرابزون لم أعد أقوى على النوم أو تناول الطعام ، وانهارت أعصابي وأصبت بالغثيان ، وكانت من الأمور الفظيعة مشاهدة عمليات القتل الجماعية لهؤلاء الناس الأبرياء العجزة .

إن مرور مجموعات المنفيين الأرمن تحت نافذتي وأمام باب القنصلية وسماع توسلاتهم وصلواتهم ، في الوقت الذي لم يكن بوسعي ولا بوسع أحد أن يفعل شيئاً للاستجابة لتوسلاتهم ، والمدينة محاصرة ، حيث يتمركز عند كل نقطة 15,000 عسكري في كامل عتادهم العسكري وآلاف رجال الشرطة وعصابات من المتطوعين وأعضاء من جمعية الاتحاد والترقي ، والعويل ،

والدموع ، والتوسلات والابتهالات ، وحوادث الانتحار العديدة ، والموت رعباً ، وفقدان الرجال لعقولهم شكل مفاجىء ، والحرائق ، وإطلاق النار على الضحايا في المدينة ، وأعمال البحث والتفتيش بأساليب وحشية في البيوت والريف ، ومئات الجثث التي تلقى يومياً على طول الطريق ، ونفي الشابات مع الآخرين ، وأخذ الأطفال بعيداً عن عائلاتهم ، أو وضعهم بالمئات على ظهر سفينة وهم لا يرتدون شيئاً سوى قمصانهم ، ثم إغراقهم في البحر الأسود ونهر (ديرمين ديرة) . إن هذه المآسي هي ذكرياتي التي لن تمحى أبداً من طرابزون ، ذكريات لا تزال بالرغم من مضي شهر عليها تعذب روحي وتكاد تفقدني عقلي »[24] .

وقد أشار ج . ب . جاكسون ، القنصل الأمريكي في حلب إلى صالح زكي والي دير الزور قائلاً :

« بلغني من مصدر موثوق جداً أنه منذ وصول صالح زكي في آب عام 1916 أخذت تحدث أكثر أعمال القتل وحشية التي لا يمكن لعقل تصورها . . . وقد قدم العرب الأصدقاء المأوى لذلك العدد القليل من الناجين » وقد تم تنفيذ المجازر بأمر من الوالي « الذي أشرف شخصياً على عملية النهب » . وقد نفذت المجازر « عصابات من المجرمين الأتراك والجركس والأكراد الذين أطلقوا من السجون وكلفوا بارتكاب المجازر »[25] .

وتمكن المايجور جنرال الأمريكي جيمس ج . هاربورد الذي ترأس في عام 1919 لجنة تقصي الحقائق التي أرسلت إلى الأناضول والقفقاز ، من جمع قدر كبير من البراهين المتعلقة بالمجازر ورأى بام عينه البؤس الذي سببته المجازر ، ويذكر هاربورد في نهاية تحقيقه :

« لقد تم تنظيم المجازر وعمليات الترحيل في ربيع 1915 وفق نظام محدد ، وكان الجنود يتنقلون من مدينة إلى أخرى ، وتظهر التقارير الرسمية للحكومة التركية عن ترحيل (1,100,000) شخص وفي البداية كان يتم استدعاء الشباب إلى دار الحكومة في كل قرية ثم يؤخذون ويقتلون أما النساء والشيوخ والأطفال فكانوا يرحلون بعد بضعة أيام إلى ما كان يدعوه طلعت باشا

« بالمستعمرات الزراعية » من هضبة أرمينية المرتفعة الباردة التي تهب عليها النسائم العليلة إلى الأراضي المنبسطة على الفرات حيث تنتشر الملاريا ورمال الصحراء السورية المحرقة . . . ولقد بقيت ذكريات أعمال التمثيل بالموق والاغتصاب والموت على مئات السفوح الأرمنية الجميلة . والمسافر إلى تلك المنطقة لا يمكنه إلا أن يرى شواهد على أفظع الجرائم على مر العصور »[26] .

وأمام محكمة عسكرية شكلت في عام 1919 من أربعة جنرالات وكولونيل من الجيش العثماني الامبراطوري ، تم توجيه اتهام قوي مؤلف من اعترافات مكتوبة من قبل مسؤولين كبار ، وبرقيات مشفرة ، وأوامر ترحيل ورسائل من أعضاء جمعية الاتحاد والترقي ، وكشف النقاب عن مؤامرة كبيرة ، وكانت مسؤولية وزير الداخلية والشرطة والأمن العام واضحة لا لبس فيها ، بحيث لم يتمكن أحد المتهمين دحض الوقائع ، ولم يبق من محاضر هذه المحاكمة سوى نسخة واحدة موجودة في مكتبة الكونغرس في واشنطن ، ونقدم فيما يلي مقاطع من هذا الاتهام .

الاتهام :

لقد أطلعنا على ما توصل إليه النائب العام للمحكمة العسكرية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالتحقيق في أمر سعيد حليم باشا ، رئيس جمعية الاتحاد والترقي المنحل ، وأعضاء اللجنة المركزية وهم طلعت وأنور وجمال وإبراهيم شكري وخليل وأحمد نسيمي بالإضافة إلى الأمين العام مدحت شكري وكمال ممثل الجمعية في القسطنطينية وضياء كوكالب وروسوني وكوتشوك طلعت وأعضاء التشكيل الخاص : الدكتور بهاء الدين شاكر والدكتور ناظم وعاطف رضا والأعضاء المنتمين لإدارة الجمعية : عزيز المدير السابق للأمن العام وجواد القائد السابق للقسطنطينية .

يتضح من هذه الوثائق أنه يوجد لجمعية الاتحاد والترقي منظمتان خاصتان في وقت واحد : واحدة رسمية ومعلنة لعامة الناس والأخرى سرية تستند على التعليمات الشفهية وتأخذ شكل لجنة سرية .

والدلائل واضحة تؤكد أن هيئة هذه الجمعية مدانة بارتكاب سلسلة من

المجازر وأعمال النهب وعليه فإن مسؤولية القادة الآنفي الذكر للجمعية ثابتة . والجرائم المتهمين بارتكابها مثبتة حسب الوقائع الواردة أدناه .

في تموز عام 1330 (هجرية) (1914) ميلادية وفور إعلان التعبئة العامة نتيجة اجتماع عقده زعماء الجمعية ، حاول قادة الجمعية أنور وجمال وطلعت ، منتهزين فرصة نشوب الحرب العالمية التي كانت تشغل أوروبا ، تسوية القضايا المتعلقة تسوية نهائية بطرق وحشية ، وهي القضايا التي كان يجب أن تسوى عن طريق الإجراءات القانونية بالحسنى وبالاستناد إلى الضرورات المنطقية للأشياء . وبقيامهم بذلك ، فرضوا أعباء ثقيلة على الشعب وأحدثت نشاطاتهم المنكرة اضطراباً لا أول له ولا آخر . ومن حيث المظهر ، ادعوا أنهم يخدمون الطموحات الوطنية ، بينما كانوا يحاولون في حقيقة الأمر كتم صوت الأمة في غمرة الآلام التي فرضتها الحرب ، واستغلال هذه الظروف لفرض الدكتاتورية عليها والحصول على ثروات شخصية ، وفور انتهاء التحركات العسكرية بدأوا يمارسون نشاطاً سرياً بواسطة جمعياتهم السرية لتحقيق مآرب سرية . فأقاموا تنظيم التشكيلات الخاصة الذي تألف من مجرمين تم إطلاق سراحهم من السجون والذين كانوا يشكلون نواة العصابات المسلحة وأعطيت لهم أوامر وتعليمات خاصة ، وكان عزيز بك مدير الأمن العام ، وعاطف رضا والدكتور ناظم بك يديرون قيادة هذه المنظمة ، فيما صادق الحاكم العسكري للقسطنطينية جواد بك على قراراتها وعمل على تنفيذها ، وتم توزيع مبالغ طائلة للعملاء والأشخاص المتعاملين معهم وأرسلوا إلى مناطق العمل المختلفة .

وقام الدكتور بهاء الدين شاكر ببث الشيفرة الرئيسية إلى الاتحاديين ، ووفر المال والسلاح اللازمين لهم . وهكذا يكون قد حقق استناداً إلى قاعدة سرية أهداف زعماء جمعية الاتحاد والترقي .

ونفذ بعض الأعضاء الذين أرسلتهم الجمعية إلى الولايات بإيعاز من هؤلاء القادة بالإضافة إلى ممثلين عن جمعية الاتحاد والترقي إلى أماكن أخرى وبعض المسؤولين في الجمعية ، سواء رغبة منهم في كسب المغانم أو الخوف ، وبمساعدة عدد قليل من الأشخاص الذين انضموا إليهم عن طيب نية أو

جهل ، نفذوا المجازر وأعمال النهب وأحرقوا البيوت وسرقوا وعذبوا سكان هذا البلد بغض النظر عن عرقهم و دينهم ، وكانت الغالبية العظمى من الذين تأثروا بذلك من الأرمن ، ولكن كان هناك بعض الأتراك الذين تأثروا بذلك .

وقد تأكد أن الشبكة السرية التي تدعى بالتشكيلات الخاصة التي أسسها زعماء الاتحاد والترقي بذريعة المشاركة في الحرب كان يرأسها الدكتور ناظم وبهاء الدين شاكر وعاطف رضا بك من اللجنة المركزية وعزيز بك الرئيس السابق للأمن العام ، وتوجه بهاء الدين شاكر بك إلى أرضروم لقيادة القوات في الولايات الشرقية من هناك ، وجال عاطف رضا في المنطقة حول طرابزون ، في حين عمل كل من عزيز وناظم بك في القسطنطينية ، وكان الوالي جواد بك مسؤولاً عن المصادقة على القرارات التي يتخذها هؤلاء وتنفيذها . . .

يتضح من ذلك أن جرائم القتل كانت قد نفذت بأوامر ومعرفة طلعت بك وجمال بك وأنور بك كما تبين البرقية المشفرة المؤرخة في 11 تموز 1331 هجري (1915 م) التي بعث بها طلعت بك إلى ولاة ومتصرفي ديار بكر وخربوط وأورفة ودير الزور التي تتعلق بدفن الجثث الملقاة على طول الطرق بدلاً من رميها في الوديان والبحيرات والأنهار وحرق الممتلكات التي خلفوها في الطريق ، وثمة برقية أخرى كتب عليها « عاجل وشخصي » مؤرخة في 1 تموز 1331 ه (1915 م) من قائد فيلق الجيش الرابع جمال باشا إلى والي ديار بكر يلفت الانتباه إلى أن الجثث التي جرفها نهر الفرات باتجاه الجنوب ربما كانت جثث الأرمن الذين قتلوا خلال الثورات . وتحدث عن الحاجة إلى دفنها في مواقعها وعدم ترك أي جثة في العراء . ورداً على برقية جمال باشا ، تقول البرقية المشفرة المؤرخة في 3 تموز 1331 هجري (1915 م) التي كتب عليها « شخصي » : لعل الجثث التي جرفها نهر الفرات هي من ولاية أرضروم وخربوط لأنه لا علاقة لولايتنا بنهر الفرات . إذ إن جثث الذين يلاقون حتفهم هنا إما أن تلقى في كهوف عميقة مهجورة أو في أغلب الأحيان تحرق . وفي معظم الأحيان لا يستدعى الأمر دفنها . ويدلي والي (دير) الزور السابق بمعلومات عن موضوع الأرمن الذين أرسلوا إلى منطقته . ويعلن أنه علم من أغوبا بك الذي كان يعمل سابقاً في صحيفة « تصوير أفكار » والمحرر السابق لهيئة البرقيات في حلب

أنه عندما سأله والي (دير) الزور آنئذ صالح زكي بك « يقال أنكم قتلتم 10,000 أرمني » فأجاب الأخير « أيجب أن أشعر بالغبطة لذلك ؟ لن أكون راضياً ب 10,000 حاول رقماً أعلى . . . » .

وفي الأمر الذي أرسله والي خربوط إلى القائمقام في ملاطية في البرقية المشفرة قال : « رغم الأوامر المتكررة ، بلغني أنه لا تزال أعداد كبيرة من الجثث على الطرق . ولا حاجة للكلام طويلاً عن المخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذا الوضع ، وقد أعلمت وزارة الداخلية أن المسؤولين المهملين سوف يتعرضون لعقاب شديد . ومن أجل دفن جميع الجثث بشكل لائق في منطقتكم يجب أن تصدروا تعليماتكم لعدد كاف من الدرك والمسؤولين ، وأن ترسلوهم على الفور إلى أرجاء المنطقة » .

إن البرقية المشفرة بتاريخ 15 ايلول 1331 من رشيد باشا إلى وزارة الداخلية ، التي يعلن فيها أن عدد الأرمن المطرودين من ديار بكر قد وصل إلى 120,000 شخص ، تكفي لإظهار مدى وأهمية الأحداث . . .

وفي برقية بتوقيع قائد فيلق الجيش الثالث محمود كامل يحذر فيها بأنه سيتم إعدام أي مسلم يحاول حماية أرمني بالشنق أمام داره وسيحرق بيته ، وهذا الأمر يفسر سبب عدم قدرة المسلمين في هذه المناطق في الحيلولة دون وقوع هذه الفظائع .

وإن شهادة النائب السابق لطرابزون محمد بك ، بشأن التفاصيل المتعلقة بوضع الأرمن في قوارب وإغراقهم قبالة ساحل البحر الأسود ، والتي يقول فيها إنه كان قد أطلع طلعت بك عن هذه المآسي ، وإنه لم يُتخذ أي إجراء ضد الوالي جمال عظمي ، لهي كافية لإثبات ذنب طلعت بك ، وتقول البرقية المشفرة بتاريخ 14 كانون الأول عام 1331 هجري المرسلة من قبل والي أرضروم منير بك إن قافلة الأرمن الأثرياء المنطلقة من أرضروم كانت ضد إرادة الوالي السابق تحسين بك ، وإنها قد تعرضت لأعمال القتل والنهب على يد سكان درسيم وعلى يد العصابات التي نظمها بهاء الدين شاكر بك عضو اللجنة المركزية للاتحاد والترقي .

إن الشهادة الخطية لجمال عساف بك بشأن الطريقة التي تم فيها قتل بعض النازحين على يد عصابة علو الكردية ، التي شكلها الممثل السابق المسؤول عن الجمعية في كينجويري ، والذي هو الآن رجل أعمال جمال أوغوز بك ، تقدم صورة عن الأعمال والنشاطات التي قام بها ممثلوا الجمعية بالتعاون مع أعضاء اللجنة المركزية . ويجدر التنويه بشكل خاص بالبيانات المفصلة التي أدلى بها الكولونيل خليل رجف بك . إذ إنه بالاستناد إليها ، أنه أثناء عمليات الترحيل من أنقرة أرسلت جمعية الاتحاد والترقي في هذه البلدة شخصاً يدعى طيب أفندي إلى القيادة العسكرية ليقترح بوجوب إطلاق سراح الأرمن الذين يعملون في الخدمات الطبية في الجيش وتوضح هذه البيانات كذلك كيف ذهب عضوا الجمعية شوكت وأخوه رفعت بك إلى أنقرة في هذا الوقت وجمعا ثروة هناك ، كما تحوي على تفاصيل الترحيل من أنقرة ، ودرجة تورط ممثل الجمعية نجاتي بك ، وقصة وأعمال ونشاطات مدير الشرطة السابق في هذه الولاية بهاء الدين بك والي (مناستر) الذي لعب دوراً أساسياً في هذه القضية برمتها ، كما تحتوي شهادة الكولونيل خليل رجائي بك على أسماء شهود بوسعهم الإدلاء بمعلومات ، وقد قُدم بهاء الدين بك إلى المحكمة العسكرية وصدرت بحقه دعوى قضائية عندما استدعي إلى القسطنطينية . إن ملفات التحقيق التي لم ترسل بناء على طلب وزير الداخلية أرسلت فيما بعد وقام بدراستها وزير الحربية . وسقطت الدعوى الموجهة ضد بهاء الدين المذكور . . .

وصرح رشيد باشا والي (قسطموني) أنه تلقى برقية مشفرة من بهاء الدين شاكر بك تتعلق بضرورة الترحيل ، وكشف عن الجرائم والآثام التي ارتكبها حسّان فهمي أفندي ممثل جمعية الاتحاد والترقي في الولاية .

وفي الصفحة السابعة من التحقيق الأولي بشأن جلال بك والي (قونية) السابق ، نقرأ : نظراًلأن هذا الوالي كان يحمي أرمن قونية فقد أرسل النائب علي رضا أفندي إليه بواسطة الدكتور ناظم يقترح عدم التركيز على موضوع كان قد تمت دراسته بشكل مستفيض من قبل اللجنة المركزية . وعندما ذكر جلال بك المخاطر المنطوية على الترحيل إلى طلعت وناظم في القسطنطينية ، قالا له إنهما مقتنعان بضرورة ما يحدث وبرغبتهما بذلك .

بل ذهب الدكتور ناظم إلى أبعد من ذلك وقال إن هذه العملية ستعمل في نهاية الأمر على تسوية المسألة الشرقية . . .
القسطنطينية في 12 نيسان 1919[27] .

وأشار محمد وهيب باشا قائد الجيش الثالث في اعتراف خطير له أمام إحدى المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الأولى إلى أعمال قتل الأرمن الجماعية وكتائب العمل الأرمنية . كما أشار إلى « المآسي البشرية ، والتحريضات وأعمال الفساد » وإلى مفارز القتل المؤلفة من « مجرمين تم إطلاقهم من السجون ورجال درك ذوي أيد ملطخة بالدماء وعيون يقدح منها الشرر . . جزارون للجنس البشري » . ويختتم قوله « لا يمكن للمرء أن يرى أمثلة تشابه هذه الفظائع والأعمال الوحشية في التاريخ الإسلامي كله » . وذكر مثالاً خاصاً عن حرق نساء وأطفال إحدى القرى الأرمنية وهم على قيد الحياة . وكانت الشهادة جزءاً من الاتهام في المحاكم العسكرية فضلاً عن محاكم خربوط وطرابزون[28] .

كما أوضحت وقائع المحاكمة العسكرية التركية دور الأطباء الأتراك في قتل الأرمن . إذ روى الأطباء الأتراك أمام المحكمة عدداً كبيراً من قصص زملائهم الذين كانوا يسممونهم ويجرون تجارب طبية عليهم .[29] .

في ضوء ما ذكر آنفاً ، والدليل القاطع الذي رفعته السلطات التركية في عامي 1919 و 1920 إلى المحكمة العسكرية ، وأخيراً الإثباتات المتاحة حالياً في أرشيفات وزارات الخارجية والصحافة الدولية وتقارير شهود العيان وكتابات المؤرخين البارزين ، فإنه لا يوجد أدنى شك بأن المجازر وأعمال الترحيل التي ارتكبت ضد الأرمن عام 1915 وفيما بعد ، كانت من تدبير وتنفيذ الحكومة التي كانت متقلدة آنذاك السلطة في الامبراطورية العثمانية

الهوامش .

1 ـ مقتطفات من كلمة ألقاها اللورد برايس في مجلس اللوردات في بريطانيا العظمى في 6 تشرين الأول 1915 .

2 ـ « الفظائع المرتكبة ضد الأرمن ، قتل أمة » (1916) ص 29 ـ 31 .

3 ـ « مأساة أرمينية » (1918) ص 6 ـ 8 .

4 ـ « أرمينية والشرق الأدنى » (1928) ص 303 ـ 318 .

5 ـ آرام أنضونيان « مذكرات نعيم بك » (1920) ص 7 .

6 ـ آرام أنضونيان ، نفس المصدر ، ص 15 .

7 ـ آرام أنضونيان ، نفس المصدر ، ص 58 .

8 ـ آرام أنضونيان ، نفس المصدر ، ص 61 .

9 ـ لم يذكر تاريخ الاجتماع ، إلا أنه بسبب رسالة دورية أرسلها الدكتور بهاء الدين شاكر بتاريخ 18 شباط 1915 يعلن فيها عن القرار ، يفرض أن الاجتماع قد تم في أوائل شهر شباط .

10 ـ بعض الوثائق حول مصير الأرمن عام 1915 .

11 ـ ألمانيا والأرمن ، الوثيقة رقم 81 .

12 ـ نفس المصدر الوثيقة رقم 106 .

13 ـ نفس المصدر الوثيقة رقم 127 .

14 ـ نفس المصدر الوثيقة رقم 120 .

15 ـ نفس المصدر الوثيقة رقم 123 .

16 ـ نفس المصدر الوثيقة رقم 226 .

17 ـ نفس المصدر الوثيقة رقم 282 .

18 ـ نفس المصدر الوثيقة رقم 287 .

19 ـ نفس المصدر الوثيقة رقم 309 .

20 ـ تركيا 183 ، المجلد 40 ، A468 لأ 02 كانون الأول 1915 . (من أرشيف ألمانيا) .

21 ـ السفارة في القسطنطينية 169 . تقرير رقم (3378) ، الورقة رقم 13 ، في 3 حزيران 1915 .

22 ـ تركيا 183 ، المجلد 41 ، A2889 لأ تقرير روسلر في 3 كانون الثاني 1916 المرفق مع تقرير هوفمان قنصل الاسكندرونة ص 25 في 8 تشرين الثاني 1915 رقم BN944 لإ) من أرشيف ألمانيا) .

23 ـ تركيا 183 ، المجلد 44 ، A26116 لأ تقرير 5 أيلول 1916 . (من أرشيف ألمانيا) .

24 ـ جيمس برايس « المعاملة التي لقيها الأرمن في الامبراطورية العثمانية 1915 ـ

1916 » (لندن 1916) ص 291 ـ 292 .

25 ـ الأرشيف الوطني للولايات المتحدة . مجموعة التقارير 373 / 4016 . 867 . 59 في 4 آذار 1918 .

26 ـ ملف الجلسة الثانية لمجلس الشيوخ والسادسة والستون لمجلس نواب (الكونغرس) الولايات المتحدة . ذو الرقم 266 . للمايجور جزال جيمس ج. هاربورد . الأوضاع في الشرق الادنى : تقرير المهمة العسكرية الأمريكية لأرمينية (واشنطن العاصمة 1920 . ص 7) .

27 ـ ج . شاليان و ي . ترنون ، « الأرمن من الابادة الى الثورة » لندن 1981 . ص 88 ـ 91 .

28 ـ انظر نسخة من الشهادة الأصلية في أرشيف بطريركية الأرمن في القدس (السلسلة 7 ، الملف Hالاعداد 171 ـ 182) .

29 ـ انظر كتاب فاهاكن ن . دادريان ، دراسات في المجزرة والابادة ، « دور الاطباء الاتراك في إبادة الأرمن العثمانين أثناء الحرب العالمية الاولى » . المجلد 1 ، العدد 2 ، ص 169 ـ 192 .

3 ـ إبادة الأرمن واتفاقية عـام 1948 .

على الرغم من ان القانون الدولي يتكون بصورة رئيسية من مجموعة قوانين تنظم العلاقات بين الدول ، فمن المعلوم أن المجتمع الدولي أخذ يبدي مؤخراً اهتماماً متزايداً بشأن حماية الأفراد إزاء الحكم الاستبدادي الذي تمارسه دولهم .

ومن الشائع أن القانون الدولي يعنى فقط بحماية الافراد عندما يشكلون أقلية وتكون دولتهم الأم راغبة في تأييد مطالبهم ، وهكذا ينشأ خلاف بين الدول . بيد أنه حتى منذ زمن بعيد كان المجتمع الدولي ينظر الى بعض أنواع السلوك على أنها من الخطورة بمكان ، بحيث أصبح إنزال العقوبة بمرتكبيها شأناً دولياً . إذ كانت القرصنة تعتبر دائماً جريمة شنعاء ، بحيث كان بامكان أي فرد في المجتمع الدولي أن يلقي القبض على قرصان وأن ينزل به العقوبة لأن القرصنة كانت تعتبر جريمة ضد الانسانية .

وهكذا ، فان مختلف اتفاقيات لاهاي و « التدخلات الانسانية » من قبل الدول الأوروبية عند ارتكاب مجازر عديدة في الامبرطورية العثمانية خلال القرن التاسع عشر ، تشير الى تطور الأعراف المتبعة الناشئة عن ممارسة الدولة . إذ إن بعض الأعمال الجائرة التي كانت ترتكبها الدولة ضد رعاياها ، هي على درجة من الشناعة بحيث اعتبرها المجتمع الدولي جرائم ضد الانسانية . ولذا عمل على سن القوانين لمعاقبة الدولة أو الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال .

وانطلاقاً من أعراف القانون الدولي المتبعة ، أصدر الحلفاء إعلاناً خلال الحرب العالمية الأولى ، عندما ارتكب الأتراك مجازرهم ضد الأرمن يقضي بمحاكمة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن تدبير و تنفيذ المجازر في الحكومة التركية وذلك عندما تضع الحرب أوزارها .

وأفضل دليل على أن القانون الدولى المتبع يشمل أحكاماً تعتبر الابادة الجماعية جريمة ضد الانسانية ويعاقب عليها بموجب القانون الدولي هو الحكم الذي أصدرته محكمة نورمبرغ عام 1946 بشأن مجرمي الحرب الألمان . ففي المادة السادسة (الفقرة جـ) من اتفاقية 8 آب 1945 التي وقعت عليها قوات الحلفاء والمعدلة ببروتوكول 6 تشرين الأول 1945 عرّفت جرائم الحرب بأنها : « عمليات القتل والابادة ، والاستعباد والترحيل والأعمال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد المدنيين على أسس عرقية أو دينية » . . وقد تمثلت إحدى نقاط الدفاع الألماني في أن اتفاقية عام 1945 سنت قوانين جديدة تعرف الجرائم ضد الانسانية ، وأن تطبيق هذا القانون على الأعمال المرتكبة قبل عام 1945 يعطيه مفعولاً رجعياً ، علماً أن إعطاء القانون مفعولاً رجعياً هو خرق للمبادىء الأساسية للعدالة الطبيعية ، إلا أن رد المحكمة كان على النحو التالي :

« إن الاتفاقية ليست ممارسة استبدادية للسلطة من جانب الامم المنتصرة ، بل هي في نظر المحكمة . . تعبير عن القانون الدولي الموجود منذ نشأة الخليقة » .

بمعنى آخر ، تجسد الاتفاقية عرفاً من أعراف القانون الدولي أي إنها (المحكمة) لم تسن قانوناً جديداً ، بل إنها وبكل بساطة كانت تعلن الأحكام الموجودة أصلاً في القانون الدولي .

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 95 (1) بتاريخ 11 كانون الأول 1946 بأنه :

« بموجب القانون الدولي تعتبر إبادة الأجناس جريمة وهي تخالف روح واهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن » .

من الدليل الآنف الذكر نستخلص الى ان القانون الدولي كان قد أقر بأن إبادة الأجناس هي جريمة يدينها العالم المتحضر ، ويعاقب عليها القانون الدولي وذلك قبل محاكم نورمبرغ عام 1946 واتفاقية منع إبادة الأجناس 1948 .

إن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها تركيا 1915 ، والتي وضعت مخططاتها ونفذتها الحكومة التركية بهدف إبادة شعب بكامله ، والتسبب في مقتل مليون ونصف مليون إنسان (معظم الأرمن الذين يعيشون داخل الامبراطورية

العثمانية) هي في حكم المؤكد إبادة جماعية بموجب أي تعريف لهذه الكلمة ، فضلاً عن ذلك ، فان أعمال الابادة هذه التي ارتكبتها السلطات التركية تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي ، وذلك حسب ما رأينا من تعريف إبادة الأجناس (أو الابادة الجماعية) القائلة بانها جريمة ضد الانسانية ويعاقب عليها القانون الدولي ، وهو حكم راسخ ويدخل في متن القانون الدولي .

ومنذ الحرب العالمية الثانية بدأت حماية حقوق الانسان تصبح وبشكل متزايد أحد الاهتمامات الرئيسية للقانون الدولي . إذ يرد في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة : « إن شعوب الأمم المتحدة ، تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للانسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » .

كما تعلن أن أحد أهداف الامم المتحدة يتمثل في « تحقيق التعاون الدولي . . وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين » (المادة الاولى) كما تقول المادة 13 من الميثاق « تنشيء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

أما المادة 55 فتتحدث عن احترام حقوق الانسان والتمسك بها والحريات الأساسية رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها .

واستناداً الى المادة 56 يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا ، منفردين ومشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لتحقيق هذه الأهداف . فضلاً عن ذلك فانه يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب المادة 62 أن « يقدم توصيات فيما يختص باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها » .

وفي الاجتماع / 183 / للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي انعقد بتاريخ 10 كانون الأول عـام 1948 ، أقر « الاعلان العالمي لحقوق الانسان »

الذي نقتطف منه بعض المواد الجديرة بالاهتمام :

المادة 3 : لكل فرد حقه في الحياة والحرية والأمان على شخصه .

المادة 5 : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية اللانسانية أو المهينة للكرامة .

المادة 9 : لا يجوز اعتقال اي انسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي .

المادة 17[2] : لن يجرد أحد من أملاكه بشكل تعسفي .

ومع أنه يبدو من مقدمة الاعلان المذكور والكلمات العديدة التي ألقيت خلال اجتماع اقراره انه لم يكن في نية الدول الالتزام قانونياً به ، بل اعتباره قانوناً مثالياً للاسترشاد به فقط الا أنه يمكن اعتبار هذا الاعلان وثيقة تكمل حقوق الانسان الواردة في الميثاق ، وتعتبر معاهدة ملزمة قانوناً . لذلك ، يجب اعتبار الاعلان كجزء من الميثاق لأنه يفسر ويكمل المواد الواردة في الميثاق المتعلقة بحماية حقوق الانسان .

كما يعتبر الاتفاق الأوروبي حول حقوق الإنسان الذي أبرم في روما عام 1950 خطوة متقدمة أخرى نحو الاعتراف والاقرار بأن الفرد هو هدف القانون الدولي لحماية حريته ، وذلك عن طريق إنشاء لجنة ومحكمة تتمتع بتشريع ملزم وتتناول انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها الدول الموقعة على الاتفاق ضد مواطنيها .

إلا أن أكثر الخطوات أهمية هي المتعلقة بجريمة إبادة الأجناس ، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1948 اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها والتي تضم المواد التالية :

« إن الأطراف المتعاقدة ، وقد نظرت في الاعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 95 [1] بتاريخ 11 كانون الأول 1946 ، تعتبر أن إبادة الأجناس جريمة بمقتضى القانون الدولي ومخالف لروح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتحضر .

واذ تدرك أنه في جميع الأحقاب التاريخية ، كانت إبادة الأجناس تسبب خسائر جسيمة للبشرية وإذ تعتقد أنه من أجل تحرير البشرية من هذه الويلات ، يستلزم تحقيق التعاون الدولي فان الأعضاء يوافقون على ما يلي :

المادة 1 : تؤكد الأطراف المتعاقدة أن إبادة الأجناس سواء اقترفت في زمن السلم أو زمن الحرب ، هي جريمة بموجب القانون الدولي ، وتتعهد هذه الأطراف بمنعها ومعاقبتها .

المادة 2 : تعني إبادة الأجناس بموجب هذه الاتفاقية الأعمال المرتكبة بهدف إفناء مجموعة قومية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً مثل :

ا) قتل أفراد هذه المجموعة .

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد المجموعة .

ج) إخضاع المجموعة ، عن سابق إصرار ، إلى ظروف معيشية تؤدي إلى الضرر الجسدي لهذه المجموعة كلياً أو جزئياً .

د) فرض تدابير من شأنها أن تمنع التوالد في هذه المجموعة .

ه) نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى .

المادة 3 : يعاقب على ارتكاب الأعمال التالية :

أ) إبادة الأجناس .

ب) التواطؤ لارتكاب إبادة الأجناس .

ج) التحريض العلني والمباشر على ارتكاب إبادة الأجناس .

د) محاولة ارتكاب إبادة الأجناس .

المادة 4 : يعاقب الأشخاص الذين يقترفون جريمة الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر مدرج في المادة الثالثة ، سواء أكانو حكاماً مسؤولين بصفة دستورية أو مسؤولين عامين أو أفراداً .

وترتبط اتفاقية منع إبادة الأجناس التي عقدت عام 1948 ارتباطاً مباشراً بمجازر الأرمن عام 1915 ، إذ إن هذه المجازر تعتبر إحدى جرائم إبادة الأجناس ، وهي خير مثال على ذلك . فلكي تنفذ السلطات التركية خطتها في إبادة الشعب الأرمني لحل الأمة الأرمنية بصورة نهائية وإزالة أكبر العقبات التي كانت تحول دون تحقيق خطتها في إقامة الدولة الطورانية العظمى وذلك بالاتحاد مع أتراك القفقاز وآسيا الوسطى ، استخدمت هذه السلطات وسائل فاقت كل تصور من ضمنها الوسائل المدرجة في الاتفاقية .

وثمة جرائم لا تحصى تم ارتكابها حسب المادتين الثانية والثالثة . وبهذا المعنى فإن المجازر الجماعية ضد الأرمن التي ارتكبتها السلطات التركية ربما كانت تشمل أكثر المجازر الجماعية كمالة ، والتي اقترفت في تاريخ البشرية .

ولعل أحدهم يعترض قائلاً إن اتفاقية منع إبادة الأجناس كانت قد أقرت عام 1948 وإن تطبيقها على المجازر الأرمنية التي حدثت عام 1915 يعني إعطاءها مفعولاً رجعياً ، إلا أنه لا يمكن قبول هذا الاعتراض وذلك استناداً إلى ما يلي :

1 ـ لقد رأينا من مقدمة اتفاقية منع إبادة الأجناس ومحاكمات نورمبرغ أن إبادة الأجناس جريمة بموجب القانون الدولي المعمول به . ولذلك فإن اتفاقية 1948 تصادق بكل بساطة على الحكم الموجود في القانون الدولي .

بالإضافة إلى ذلك فقد أشارت محكمة العدل الدولية ومنذ عام 1951 إلى أن المبادىء الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية هي مبادىء معترف بها من قبل الأمم المتحضرة كالتزام على الدول حتى بدون معارضة تقليدية .[1] .

2 ـ حتى لو لم نقبل بوجود مثل هذه القاعدة المتبعة فإن مجازر عام 1915 ضد الأرمن تنطبق على اتفاقية 1948 ، لأن الإبادة الجماعية التي اقترفتها السلطات التركية عام 1915 لا زالت نتائجها ظاهرة حتى اليوم . إذ إن الأرمن في المناطق الداخلية من تركيا الحالية فقدوا شيئاً فشيئاً هويتهم الوطنية . ففي عام 1973 أفادت صحيفة تركية أن أهالي قرية أرمنية في منطقة صاصون قبلوا تغيير دينهم ، وأن كنيستهم قد تحولت إلى جامع . كما أن الأرمن في البلدان الأخرى ما عدا أرمينية السوفياتية ، قد فقدوا أو هم في طريقهم إلى فقدان هويتهم الثقافية .

ويعتبر ذلك جزءاًمن الإبادة الجماعية التي تم التخطيط لها ونفذت عام 1915 ، والتي أتت بثمارها . إن الأرمن الذين يعيشون اليوم خارج أرمينية لم يتركوا أراضيهم بمحض إرادتهم . ونظراً لأن الهدف الرئيسي من اتفاقية إبادة الأجناس يكمن في الحيلولة دون إبادة أمة بالقوة . ومن ثم الإبادة التدريجية للشعب الأرمني ، الذي بدأ عام 1915 والذي لا يزال مستمراً حتى يومنا هذا ، هو خرق لبنود اتفاقية منع إبادة الأجناس .

إن الإبادة التدريجية التي تقوم بها تركيا الحديثة يؤكد إنكارهم حق الأرمن في العودة إلى وطنهم ، وبتتريك أسماء الأماكن الأرمنية وتهديم الكنائس وأوابد أخرى تعبر عن الثقافة الأرمنية ، مع وجود خطة لإزالة ما تبقى من آثار تثبت وجود الأرمن في الأراضي الأرمنية .

ويقول أحد المبادىء القانونية العامة أنه طالما استمر الخطأ واستمرت تأثيراته ونتائجه ، فليس ثمة علاقة بين تاريخ الشروع في هذا العمل وتطبيق القانون عليه فيما بعد . وإذا استمر الخطأ بعد صدور القانون فإنه أي القانون يطبّق على هذا الخطأ حتى لو سبق الخطأ سن القانون .

إذا تم الاستمرار في ممارسة خطأ بعد سنّ قانون ما ، فإن هذا الأخير ينطبق على هذا الخطأ المستمر حتى لو كان الخطأ قد سبق سنّ القانون .

ومن هذا المنطلق ، فإن الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، وهي وثيقة تلزم الدول قانوناً ، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يكمل ويفسر بنود حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لذلك ، فهي تعتبر امتداداً للميثاق وتنطبق كذلك على القضية الأرمنية .

بناء على ذلك يتعين على جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو تلك الموقعة على اتفاقية منع إبادة الأجناس عام 1948 أو التي صوتت لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تنجز التزاماتها باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بوقف استمرار إبادة الأمة الأرمنية وذلك بإنصاف الشعب الأرمني ومطالبة تركيا بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها مجازر عام 1915 ، والتي استمرت في ارتكابها منذئذ ، وذلك بإرغام الأرمن على العيش خارج أرضهم التاريخية فكتب عليهم الانصهار والتفكك .

علاوة على ذلك ، فإنه يمكن التأكد الآن على أنه في ضوء أحكام القانون الدولي واتفاقية إبادة الأجناس عام 1948 وأحكام حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، فإن جريمة إبادة الأجناس هي جريمة حسب القانون الدولي ، وهي تماثل عملية قرصنة خارجة على القانون (Piracy Jure Gentium) لذا فإن العقوبة عليها تعتبر جزءاً من

السياسة الدولية العامة أو القانون بصرف النظر عن إرادة الأطراف . (Jus Gogens) .

وثمة دليل آخر على أن إبادة الأجناس جريمة يعاقب عليها عند اقترافها ، وأن المعاقبة عليها جزء من السياسة الدولية العامة ، يتمثل في أن الجمعية العامة للأمم المتحدة رفضت تطبيق مبدأ تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في قرارها واتفاقيتها المعقودة بتاريخ 26 تشرين الثاني 1968 .

ومع أن الامبراطورية العثمانية هي التي كانت قد خططت ونفذت جريمة إبادة الأجناس ، فإن تركيا الحالية تعتبر وريثة وخليفة للامبراطورية العثمانية بموجب القانون الدولي . وهي بذلك تكتسب جميع الحقوق ويترتب عليها جميع التزامات الامبراطورية . وقد أعلن القاضي (بوريل) لدى إصداره الحكم عام 1952 بشأن تقسيط الديون العثمانية ، أن تركيا لا زالت تتحمل مسؤولية الامبراطورية العثمانية السابقة .

وعليه فإن الدولة التركية تتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك دون إدانة الشعب التركي أو الأتراك كأفراد .

كما تنص اتفاقية منع إبادة الأجناس لعام 1948 على أن الأطراف الموقعة تقبل أن ترفع إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع ناشىء عن الاتفاقية ، من بينها أي نزاع يتعلق بمسؤولية دولة لارتكابها إبادة جماعية . إذ تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه :

« يتم رفع أي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير وتطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقية ، والتي تشمل النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة إزاء الإبادة الجماعية أو أية أعمال أخرى مدرجة في المادة الثالثة ، إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع » . ودخلت اتفاقية منع إبادة الأجناس حيز التنفيذ في 12 كانون الثاني عام 1951 ، بعد أن حصلت على العدد اللازم من الأصوات لتصديقها .

ونظراً لأن تركيا هي إحدى الأطراف الموقعة على الاتفاقية . بإنه بوسع أي طرف موقع آخر أن يطلب من تركيا أن تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي

حال رفضها ذلك ، يمكن رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية . وقد صادقت تركيا على الاتفاقية بدون تحفظ في 31 تموز عام 1950 .

فضلاً عن ذلك ، فإنه نظراً لأن مجازر الأرمن على يد الحكومة التركية تشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون العرفي الدولي ، فإنه يمكن لأية دولة أن ترفع الأمر إلى محكمة وطنية أو دولية سواء أكانت عضواً في اتفاقية منع إبادة الأجناس أم لا .

4 ـ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

إن التقادم ليس له أهمية بالنسبة للقانون الدولي ، إلاّ إذا رافقه شكل من اشكال الصمت أو الإذعان من قبل الضحية . فلا يوجد ثمة دليل يؤكد الفرضية التي تقول بأن الشعب الأرمني قد أنكر حقوقه وأنه ليس له الحق في تحميل تركيا مسؤولية الإبادة التي تتحمل مسؤوليتها .

وقد أثارت قضية تطبيق القانون على الجرائم الدولية اهتماماً أمام الأمم المتحدة . ففي 26 تشرين الثاني 1968 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وخلال المداولات التي جرت في الأمم المتحدة أقرت الدول المشاركة بالإجماع المبدأ القائل بأن المجرمين المسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب ملاحقتهم والقبض عليهم .

وفيما يلي نص المادة الأولى من الاتفاقية :

لا يطبق قانون التقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها :

أ ـ جرائم الحرب كما هي محددة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (Nurmberg) بتاريخ 8 آب 1945 والتي أقرها كل من القرار رقم 3(1) بتاريخ 13 شباط 1946 والقرار رقم 95(1) بتاريخ 11 كانون الأول 1946 للجمعية العامة للأمم المتحدة ولا سيما « الانتهاكات الخطيرة » المحددة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب .

ب ـ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء اقترفت في زمن الحرب أو في زمن السلم كما هي واردة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) في 8 آب 1945 والتي أكدها القرار 3(1) بتاريخ 13 شباط 1946 والقرار 95(1)بتاريخ 11 كانون الأول 1946 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتي تتضمن الإجلاء بالقوة المسلحة أو الاحتلال أو الأعمال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة التمييز العنصري وجريمة إبادة الأجناس كما هي محددة في اتفاقية عام 1948 حول منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها ، حتى لو لم تشكل هذ الأعمال خرقاً للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت في هذه الجرائم .

وتعرف المادة السادسة (ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بتاريخ 8 آب 1945 جرائم الحرب بأنها :

(ب) جرائم الحرب : وهي انتهاك قوانين وأعراف الحرب . وهذه الانتهاكات تشمل ولكن ليست محصورة بقتل السكان المدنيين في المناطق المحتلة أو سوء المعاملة أو الترحيل للاستعباد أو تسخير العمال لأي غرض آخر ، أو قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص المسافرين في البحر ، أو قتل الرهائن أو نهب أملاك عامة أو خاصة ، أو تدمير المدن والقرى العشوائي أو الاجتياح العسكري غير المبرر .

كما تعرف المادة 6 (ج) من نفس الميثاق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على النحو التالي :

. . . القتل والإبادة والاستعباد والترحيل والأعمال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو خلالها ، أو الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو دينية فيما يتعلق بأية جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة سواء أكانت تشكل انتهاكاً للقوانين المحلية للبلاد التي ارتكبت فيها أم لا .

وكنا قد ألقينا نظرة على تعريف إبادة الأجناس وفق اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها في الفصل السابق . ورأينا أن الاتفاقية تعتبر إبادة الأجناس جريمة دولية سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب ، وتطبق على

المواطنين سواء أكانوا مسؤولين حكوميين أو أفراداً .

وأول الأعمال اللاإنسانية التي تحددها المادة الأولى (ب) على أنها جريمة ضد الإنسانية هي « الإجلاء بالقوة المسلحة أو الإحتلال » . وقد أدخلت هذه العبارة بعد الاقتراح الذي قدمته كل من الجمهورية العربية المتحدة ولبنان . وقد وافق على إدخال هذه العبارة وبقوة عدد كبير من ممثلي الدول « نظراً لأنها تشمل بعض أكثر الجرائم وحشية التي ترتكب حالياً ضد الإنسانية »[1] .

وتطبق المادة الأولى على جميع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الماضي والحاضر والمستقبل . بل إن بعض الدول اعتبرت أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال المناقشات على أنها مبدأ قانون العقوبات الدولي الذي دعي المجتمع الدولي للاعتراف به . إذ ترى هذه الدول أن للاتفاقية صفة إيضاحية وهي تكرر مبدأً قانونياً أساسياً يقول بأن الجريمة يعاقب عليها دون تقادم الزمن إلا إذا وجد نص مخالف لذلك . وقد لاذت جميع الهيئات الدولية بالصمت حيال قضية تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بسبب عدم إمكانية تطبيق فترة التقادم في غياب نص صريح .

وقد أثارت مشكلة أن يكون للاتفاقية مفعول رجعي مصاعب دستورية كثيرة بالنسبة لبعض الدول ، وذلك بسبب عدم كون قانون العقوبات رجعي المفعول .

إلا أنه عندما قدمت النرويج اقتراحاً بتعديل عبارة « بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها » من الجملة التمهيدية للفقرة الأولى ، جوبهت بقوة على أساس أن عمل استثناء لمبدأ عدم رجعية المفعول يجب أن يتم نظراً للطبيعة الوحشية التي تتميز بها الجرائم موضوع الدراسة[2] .

وتنص المادة الثانية من الاتفاقية على إنه :

« إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المدرجة في المادة الأولى ، فإنه سيتم تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الخاصين الذين يشاركون بها كمسؤولين أو متواطئين أو يحرضون آخرين بصورة مباشرة على

ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الذين يصدرون أوامر بارتكابها بصرف النظر عن مدى اكتمالها ، وكذلك على ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون بارتكابها » .

لذا ، تجدر الملاحظة بأن الاتفاقية تطبق على جميع الأفراد سواء قاموا بذلك بصفتهم الشخصية أو كممثلين عن سلطة الدولة . وفي الحالة الثانية لا يحتاجون إلى المشاركة الفعلية إذ إن التساهل السلبي أو عدم اتخاذ أي إجراء حيال ذلك يعتبر كافياً . عدا عن ذلك فإن عبارة « بصرف النظر عن مدى اكتمالها » تعني أن الاتفاقية قابلة للتطبيق في جميع مراحل ارتكاب الجريمة بدءاً من حبك المؤامرة والإعداد لها وإنتهاء بتنفيذها أو المحاولة لتنفيذها أوالمحاولة الفاشلة لارتكاب الجريمة الكاملة .

أما المادة الثالثة من الاتفاقية فتلزم أطراف الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير المحلية الضرورية سواء أكانت تشريعية أو إجراءات أخرى بهدف توفير إمكانية تسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من الاتفاقية وفق القانون الدولي .

وهكذا فإن قرار تسليم الأشخاص متروك لكل دولة على حدة . وكل ما تدعوا الدول الأطراف إليه هو وضع تشريع أو أسلوب إداري يسمح بتسليم هؤلاء الأشخاص .

وبموجب المادة الرابعة تتعهد الدول بضمان تنفيذ مبدأ عدم تقادم الجرائم الوارد ذكرها في المادة الأولى في تشريعاتها المحلية . واقترحت النرويج إجراء تعديل[3] بعدم إلزام الدول مقاضاة أو معاقبة هذه الجرائم التي انقضت عليها فترة التقادم عند تصديق الاتفاقية ، إلا أنه لم تتم الموافقة على هذا الاقتراح . وهذا يعني أن الاتفاقية تنطبق حتى على الجرائم التي كانت مستترة بموجب بعض القوانين المحلية قبل سريان مفعول الاتفاقية . علماً أن سريان مفعول الاتفاقية بدأ في 11 تشرين الثاني 1970 .

وبالتأكيد على إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي بعيدة عن متناول قانون التقادم « بصرف النظر عن تاريخ تنفيذها » فإن الاتفاقية توسع من مداها لتشمل الجرائم السابقة المرتكبة ضد الإنسانية مثل جريمة إبادة الأرمن .

الهوامش .

1 ـ انظر وثيقة الأمم المتحدة آ / 6813 ص 16 الفقرة 25 بالنسبة لبيان ممثل الجمهورية العربية المتحدة .

2 ـ لمزيد من البحث انظر روبرت هـ .ميللر . « اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية » AJLL 1971 ، مجلد 65 عدد 3 .

3 ـ انظر وثيقة الأمم المتحدة A / c.3 / SR / 1567

5 ـ الأسس القانونية لمطالبة الأرمن بالمقاطعات الواقعة شرقي تركيا .

يمكن إدراج الأسس القانونية لمطالبة الأرمن بالمناطق المعروفة بأرمينية التركية على النحو التالي :

1 ـ حق الملكية التاريخية :

يعترف القانون الدولي بحق الملكية القائمة على حقوق تاريخية (مثال ذلك وجود الخلجان تاريخياً) . وما حق الملكية التاريخية إلا آخر تعبير عن الحق المكتسب منذ فترة بعيدة ، أي إنه حق يستند على أساس الملكية منذ فترة طويلة من الزمن أو الاستخدام منذ فترات طويلة والذي دعاه الرومان بحق « الممتلكات منذ أمد بعيد » (Possessio Longi Temporis) .

وهو مبدأ قانوني راسخ منذ زمن قديم ، ويمنح المالك أو المستخدم الذي يمتلك أو يستخدم شيئاً لفترة طويلة حق الملكية دونما اعتراض . ولقد عبر القانون الدولي عن هذا المبدأ القانوني العام والمعروف لدى جميع الأنظمة القانونية على أنه مبدأ « إظهار السيادة المستمرة والسلمية » . كما تم التعبير عن هذا المبدأ في العديد من المنازعات التي نشأت حول بعض المناطق ، التي اصبحت موضوعاً عالمياً لحسم المنازعات مثل قضية جزيرة بالماس[1] بين الولايات المتحدة وهولندا ، والوضع القانوني لقضية جرينلاند الشرقية[2] بين النرويج والدانمرك بالإضافة إلى قضية مينكويرز و ايكريهوس[3] بين المملكة المتحدة وفرنسا .

وفيما يتعلق بالقضايا الآنفة الذكر ، يجب التذكر أنه من بين مطالبتين

متعارضتين تقومان على اساس الاكتشاف من ناحية ، وإظهار السيادة المستمرة والسلمية من ناحية أخرى ، فإن الملكية التي تقوم على أساس المطالبة الثانية كانت هي الراجحة . وهذه القضايا مفيدة لإثبات نقطتين : الأولى تتمثل في أن الحكم الدولي قد أقر حق الملكية القائم على اساس السيادة المستمرة والسلمية . أما في الحالة الثانية فقد كان يتعين على المحكمة الدولية في كثير من الحالات أن تختار بين المطالبات المتعارضة ، وترجح المطالبة الأفضل من حيث قانون منح حق ملكية المناطق . وبمعنى آخر ، وجود مطالبتين متعارضتين حول نفس المنطقة لكليهما شيء من المشروعية فإن المطالبة الأقوى تصبح أساس الملكية .

إن المبدأ المذكور والراسخ في القانون الدولي يجب تعديله في ضوء التطورات الأخيرة للقانون الدولي ، التي كان من بينها مبدأ حق تقرير مصير الشعوب أو الأمم والذي أصبح من بين المبادىء الأساسية في القانون الدولي كما تشكل النقاط الأربع عشرة التي أعلنها الرئيس ويلسون خلال الحرب العالمية الأولى ، وميثاق الأمم المتحدة ، وممارساتها منذ إنشائها بعض الدلائل التي تثبت قبول مبدأ تقرير المصير من قبل المجتمع الدولي . إن قبول هذا المبدأ أبطل ضرورة السيادة (بالمعنى القانوني والسياسي) لكي يكون مطالباً بأراض أو موضوع القانون الدولي (أي القدرة على الحصول على الحقوق والواجبات بمقتضى القانون الدولي) .

لهذا ، إذا أريد أن يكون مبدأ إظهار السيادة المستمرة والسلمية مقبولاً من قبل المحاكم الدولية ، يجب أن تعاد صياغته في ضوء تطورات القانون الدولي الأخيرة بحيث يصبح وجود أمة على أراضيها أمراً مستمراً .

وسواء أخذنا بالمبدأ القديم المتمثل بإظهار السيادة المستمرة والسلمية أو المبدأ الجديد المتمثل في استمرار وجود أمة فوق أراضيها ، فإنه بالتأكيد يوجد للأرمن حق أقوى في المطالبة أكثر من الأمة التركية فيما يتعلق بالمقاطعات الشرقة لتركيا الحالية ، لأن التاريخ يؤكد بأن الأرمن كانوا يشكلون دولة مستقلة فوق هذه الأراضي منذ قرون عديدة ترجع إلى ما قبل المسيح ، وذلك بالمقارنة مع الأتراك الذين يعتبرون قادمين جدد إلى هذه المنطقة . ومن الناحية الثانية فعلى

الرغم من أن الأتراك حكموا المنطقة في القرون القليلة الماضية إلى أنهم لم يستقروا فيها أبداً ، وكان الأرمن العرق السائد الذي قطن هذه المناطق بشكل مستمر حتى تاريخ حدوث المذابح وعمليات الترحيل في عام 1915 والسنوات التي تلتها . علاوة على ذلك ، فإن الحكم التركي لم يكن سلمياً مطلقاً ، لأنه كان على خلاف دائم مع السكان الأصليين .

2 ـ مبدأ تقرير المصير :

يرد في المادة الأولى ، الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أثناء عرضها لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة « احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير مصير الشعوب » ، كما يرد في المادة 55 من الميثاق في الجزء المتعلق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدوليين « مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير مصير الشعوب » .

وبدءاً من النقاط الأربع عشرة التي أعلنها الرئيس ويلسون خلال الحرب العالمية الأولى ، كان مبدأ تقرير مصير الشعوب أو الأمم المحور الأساسي للتبادل الدبلوماسي وقيام الثورات والمداولات السياسية في المنظمات والمؤتمرات الدولية . كما تجسد المبدأ في عدد من معاهدات ما بعد الحرب العالمية الأولى .

وفي 12 كانون الأول 1972 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2955 (البند 7) الذي أكدت فيه مرة أخرى حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وذلك بتأييد 89 صوتاً ومعارضة 8 أصوات وامتناع 18 عن التصويت .

ويمكن التأكيد اليوم بأن مبدأ حق تقرير مصير الشعوب قد أصبح مبدأً رئيسياً للقانون الدولي ، وجزءاً من القانون الملزم (السياسة الدولية العامة أو النظام العام) . وأن أية اتفاقية تتعارض مع هذا العرف القطعي للقانون الدولي تصبح لاغية[٩] .

إن تطبيق المبدأ بشكل فعلي يعني وجوب إعطاء الشعوب والأمم الحق في تقرير أمور كالاستقلال السياسي التام أو الارتباط مع دولة أخرى ، أو الحصول

على شكل من أشكال الحكم الذاتي عن طريق استفتاء أو أي اسلوب آخر . كما يجب عليهم تحديد شكل الحكومة أو نوع النظام الذي يودون الحصول عليه . وبمعنى آخر ، فإنه يتعين على الشعوب والأمم أن تقرر مصيرها بنفسها ولا يقرره آخرون . ومن الناحية العملية فإن هذا المبدأ يعني الاستقلال أو الحكم الذاتي للشعوب والأمم التي تعيش ضمن مستعمرات أو محميات أو فيدراليات تمت عنوة أو أي شكل من أشكال الهيمنة أو الارتباط بالقوة . ومن الناحية الإيديولوجية ، أصبح المبدأ موازياً للحرية الشخصية في حقوق الإنسان ، وقد تم التعبير عن ذلك في جميع أنواع المواثيق والإعلانات التي ظهرت في هذا القرن .

وعند تطبيق مبدأ حق تقرير المصير فإنه يتعين التوصل إلى حل مشكلتين أساسيتين : الأولى تعريف ماهية الشعب أو الأمة . وإلى أي مدى يمكن أن نذهب في تجزئة دولة موجودة وفي تقسيمها إلى مكوناتها ؟ هل يملك سكان ويلز أو الاسكتلنديون في بريطانيا العظمى أو الباسك في اسبانيا أو البيافرانيون في نيجيريا أو الأكراد في تركيا الحق في تقرير مصيرهم ؟ وما هي المعايير التي يجب استخدامها ؟ بالنسبة للمشكلة الأولى نستطيع أن نقول : إن كلمتي شعب وأمة متداخلتان فيما يتعلق بحق تقرير المصير . ويقصد بكلمة الشعب أو الأمة مجموعة من الأشخاص بحيث يكون عددهم كبيراً إلى حد كاف ويتمتعون بصفات معينة ، يمكن أن تكون عرقية أو ثقافية أو تاريخية ولكن الأهم من ذلك كله ، فإن فكرة الشعب أو الأمة تستند على أساس وجود وعي بين الأفراد الذين ينتمون إلى نفس المجموعة ، ورغبتهم في قيادة حياة مستقلة وأن يتمتعوا بحق تقرير مصيرهم .

وإذا ما طبقنا هذا الأمر على الأرمن ، فإننا نتوصل إلى النتيجة القائلة بإن الأرمن يشكلون أمة بدون منازع، وذلك بسبب وجود ثقافة مستقلة (اللغة ، الأدب ، الفنون) وارتباط تاريخي طويل ، ووجود كنيسة وطنية تجمعهم ، والأهم من ذلك كله وجود وعي وطني قوي .

والمسألة الأخرى التي يجب أن نوضحها هي فيما إذا كان مبدأ تقرير المصير ينطبق على أمة لم تعد تقيم فوق أراضيها التارخية لأنها أرغمت على الجلاء عنها .

وهنا لا يمكن المناقشة بأن المبدأ ينطبق فقط على شعب أقام فوق أرضه . إذ يهدف القانون إلى إقامة العدل ، فالمنطق هو روح القانون . وإذا انطبق القانون على شعب أو أمة تعيش فوق أراضيها إلا أنها فقدت سيادتها بسبب الاحتلال أو استخدام نوع آخر من أنواع القوة أو التهديد بالقوة ، عندئذ ، ومن باب أولى ، ، أن يطبق المبدأ على أمة تمت إبادتها وإجلاؤها بالقوة عن أرضها بهدف إنكار حق وجودها الوطني .

وبعد أن بينا هذه النقاط ، قد نواجه مشكلة أخرى . إذ يمكن للتقليديين في القانون الدولي أن يناقشوا بأن الدول وحدها هي موضوع القانون الدولي ، ومهما كانت عدالة القضية ومهما عرفنا الأمة بعد أن تكون قد فقدت سيادتها فلا يمكنها المطالبة باستعادة حقوقها وواجباتها بمقتضى القانون الدولي .

والرد على ذلك يتمثل في أننا قد قطعنا شوطاً كبيراً في إضفاء المدنية على القانون الدولي وخاصة في هذا القرن بعد أن كان مجرد قانون قوة يعبر عن سياسة التهديد بالقوة . والدليل على ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يستهل بعبارة : « نحن شعوب الأمم المتحدة » . والنصوص العديدة التي تتناول حقوق الإنسان والمناطق التي لا تخضع للحكم الذاتي في الميثاق ، هذا وإن رفض الجمعية العامة للأمم المتحدة بشدة تطبيق الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي تتناول التشريع الداخلي لمثل هذه القضايا ، مثل العلاقات العرقية في جنوب أفريقيا وذكر مبدأ تقرير المصير في الميثاق ما هي إلا مؤشرات واضحة على أن هذه التطورات في القانون الدولي قد رفعت من شأن الشعوب والأمم إلى مصاف موضوعات القانون الدولي ، أي كيانات قادرة على الحصول على حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي .

معاهدة سيفر في 10 آب 1920 :

كانت معاهدة سيفر ، وهي أول معاهدة رسمية بين الحلفاء والدول المرتبطة بها من جهة ، وتركيا من جهة أخرى ، قد اعترفت رسمياً بأن أرمينية دولة مستقلة وضمت المقاطعات الشرقية (أرضروم وبتليس ووان) إلى جمهورية أرمينية . وقد عهد الرئيس إلى ويلسون برسم الحدود وصدر قراره التحكيمي في

تشرين الثاني 1920 . ويعتبر حكم الرئيس ويلسون جزءاًمن معاهدة سيفر . وبالإضافة إلى تواقيع ممثلي الحلفاء والدول الرتبطة بها وتركيا على المعاهدة في 10 آب 1920 نجد كذلك توقيع ممثل جمهورية أرمينية .

ولكن لسوء الحظ لم تصدق الأطراف الموقعة على المعاهدة وذلك لأسباب عديدة نتركها للمؤرخين لتحليلها . إلا أن عدم تصديق العاهدة لا يعفي الموقعين تماماً من مسؤولياتهم القانونية المترتبة عليها . كما ويلح البعض على أن الدولة ملزمة أدبياً بعدم رفض تصديق المعاهدة[5] ، ومن المسلم به أن الآثار القانونية تنجم عن رفض التصديق إذا ما سبب هذا الرفض مساساً لأحد هذه الأطراف .

وقد كان سائداً في الماضي اعتقاد بأنه لا يمكن رفض التصديق من الناحية القانونية إلا إذا كان الممثلون قد تجاوزوا سلطاتهم أو اخترقوا تعليماتهم السرية[6] . ومع أن هذا الاعتقاد لم يعد سارياً ، إلا أنه يمكن الاتفاق مع أوبنهايم لوترباخت مؤلف كتاب القانون الدولي الكلاسيكي إذ يقول :

« إن مبدأ حسن النية ـ الذي قد يكون في حد ذاته جزءاً من القانون وليس مجرد موعظة تتسم بفطنة سياسية ـ يتطلب : آ ـ رفع المعاهدة ، المزمع تصديقها ، إلى السلطات الدستورية المختصة وذلك إما لتصديقها أو رفضها ، ب ـ الامتناع ، قبل اتخاذ قرار تشريعي بشأن التصديق ، عن القيام بأعمال تهدف بصورة رئيسية إلى الإخلال بقيمة التعهد الذي جرى عليه التوقيع ، ج ـ تصديق معاهدة حصلت على الموافقة التشريعية اللازمة للتصديق . إن هذه الالتزامات لا تخل بحق الدولة برفض تصديق معاهدة تم توقيعها من قبلها . غير أنها تمنع الحكومات من توقيع معاهدة تسلك نتيجة لذلك وكأن لا علاقة لها بها أو كان توقيعها بمثابة تصديق لها[7] .

علاوة على ذلك ، فإن اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات عام 1969 تلزم الجهات الموقعة على معاهدة ما بأن لا تقدم على عمل من شأنه أن يمس أهداف المعاهدة بعد توقيعها وقبل تصديقها ، حيث تنص المادة 18 من المعاهدة على :

« الالتزام بعد الإخلال بأهداف وأغراض معاهدة قبل سريان مفعولها »

تلتزم الدولة بالامتناع عن القيام بأعمال تؤدي إلى الإخلال بأهداف وأغراض معاهدة عندما :

آ ـ تكون قد وقعت على معاهدة أو تبادلت وثائق معاهدة رهن التصديق ، أو الموافقة ، أو الإقرار حتى توضح نواياها بأنها لن تصبح طرفاً في المعاهدة أو :

ب ـ تكون قد عبرت عن موافقتها بأن تلتزم بالمعاهدة ريثما تصبح نافذة المفعول شريطة ألا يتأخر بدء سريان مفعولها بشكل غير مبرر .

وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات قد أدخلت عدداً من التجديدات على الأحكام المألوفة للقانون الدولي المتعلق بالمعاهدات ، فإن معظم النصوص والأحكام الواردة في الاتفاقية هي أحكام إيضاحية لأحكام مألوفة كانت موجودة أصلاً في القانون الدولي ، وإن المبدأ القائل بأن الجهة الموقعة يجب إلا تخل بأهداف المعاهدة قبل سريان مفعولها ، يمكن اعتبارها جزءاً من القانون الدولي المألوف للمعاهدات والذي أصبح قانوناً في اتفاقية فيينا . إن المبدأ الذي حددته الاتفاقية شبيه جداً بمبدأ حسن النية الذي ذكره أوبنهايم لوترباخت الذي يطلب من الدولة أن تمتنع ـ قبل التصديق ـ عن القيام بأعمال تهدف إلى الإخلال بقيمة التعهد كما هو موقع ، أو تسلك سلوكاً وكأن المعاهدة لا تعنيها أو كأن توقيعها كان بمثابة تصديق لها ليس إلا .

بادىء ذي بدء ، فإن الاتفاقيات المنفصلة التي وقعتها كل من فرنسا وإيطاليا مع تركيا في شباط وتشرين الأول 1921 ، ومن ثم إبرام معاهدة لوزان مع تركيا عام 1923 تعتبر أعمالاً مخلة بأهداف معاهدة سيفر الموقعة والمصدقة أصولاً ولذا فهذا يعتبر خرقاً للقانون الدولي .

إن النتيجة الطبيعية للقانون القائل بأن الجهة الموقعة يجب ألا تقدم على شيء يخل بأهداف المعاهدة ، وهو القانون القائل بأن الجهة الموقعة ملتزمة بتصديق المعاهدة إلا إذا وجدت استحالة خطيرة لذلك ، نظراً لأن التصديق هو الخطوة الأولى نحو تنفيذ أهداف المعاهدة . وهذا مرة أخرى يعتبر تطبيقاً لمبدأ

حسن النية في القانون الدولي .

فضلاًعن ذلك ، لم تُعوض معاهدة سيفر أو تُبدل بمعاهدة لوزان عام 1923 للأسباب التالية :

آ) لا تشير معاهدة لوزان إلى معاهدة سيفر ، ولا تشمل نصوصاً تتعلق بأرمينية أو الأرمن . وكان أحد الأهداف الهامة لمعاهدة سيفر ـ إنشاء جمهورية أرمينية ورسم حدودها ـ قد أهمل تماماً في معاهدة لوزان .

ب) لم تحظ الدول المتعاقدة علماً بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة سيفر أو تبديلها بمعاهدة جديدة . ومن الأسس الراسخة في القانون الدولي أن جميع الدول الأطراف في معاهدة يحق لها المشاركة في المفاوضات وإبرام أية اتفاقية تتعلق بتعديل المعاهدة . ولكن لم توجه دعوة لأرمينية ، علماً بأنها أحد الأطراف الموقعة على معاهدة سيفر ، للمشاركة في مؤتمر لوزان (بل سمح لها فقط بالتحدث أمام إحدى اللجان الفرعية) . ومن جهة أخرى فقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر رغم أنها ليست طرفاًموقعاً على معاهدة سيفر . وهكذا نجد أن الأطراف ليست متماثلة في المعاهدتين . عدا عن ذلك ، فإن أية دولة مخولة بأن تصبح طرفاً في المعاهدة يحق لها كذلك أن تصبح طرفاًفي المعاهدة المعدلة . لذا ، كان من الواجب دعوة أرمينية إلى مؤتمر لوزان كطرف مشارك ، وإن غياب أرمينية من المؤتمر يجعل من المعاهدة المبرمة (معاهدة لوزان) لاغية وباطلة ، إلى المدى الذي يمكن أن يقال ، لتعديل حقوق أرمينية .

ج) يمكن لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف أن يبرما اتفاقية لتعديل اتفاقية مبرمة بينهما ، إذا لم يؤثر التعديل المطلوب على تمتع الأطراف الأخرى بحقها بمقتضى المعاهدة . وقد تجاهلت معاهدة لوزان تماماً حقوق أرمينية التي كانت معاهدة سيفر قد منحتها إياها .

د) لم تنص معاهدة سيفر على إجراء أي تعديل .

أن الأحكام المألوفة الآنفة الذكر في القانون الدولي تبودلت في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات عام 1969 ، ويجدر بنا أن نورد هنا المادتين 40 و 41 بشيء من التفصيل من الاتفاقية المذكورة .

المادة 40 : تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف .

1 ـ ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، فإن تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف تجري عليها الأحكام التالية :

2 ـ يجب إحاطة جميع الأطراف المتعاقدة بأي اقتراح يتعلق بتعديل معاهدة متعددة الأطراف بين جميع الأطراف ، ويحق لكل طرف المشاركة ب :

آ)القرار بشأن الإجراء الذي يجب اتخاذه فيما يتعلق بمثل هذا الاقتراح .

ب) التفاوض على ، وإبرام أي اتفاقية لتعديل المعاهدة .

3 ـ على أية دولة مخولة بأن تصبح طرفاً في المعاهدة ، أن تصبح كذلك طرفاً في المعاهدة المعدلة .

4 ـ لا تلزم الاتفاقية المعدلة أية دولة هي في الأصل طرف في المعاهدة لأن تصبح طرفاً في الاتفاقية المعدلة .

المادة 41 : الاتفاقيات بشأن تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط .

1 ـ يمكن لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف إبرام اتفاقية لتعديل المعاهدة بينهما في حال :

آ) إذا نصت المعاهدة على إمكانية إجراء مثل هذا التعديل أو :

ب) لا تمنع الاتفاقية التعديل موضوع البحث عندما :

1 ـ لا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم حسب المعاهدة أو على تنفيذ التزاماتهم .

2 ـ لا ترجع إلى نص يكون الإخلال به متمشياً مع التنفيذ الفعلي لأهداف ومقاصد المعاهدة ككل .

2 ـ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك عند مطابقتها الفقرة 1 (آ) ، فإن الأطراف المعنية ستحيط الأطراف الأخرى علماً بنيتها بإبرام الاتفاقية وتعديل المعاهدة .

إن المرافعات الآنفة والمتعلقة بمعاهدة سيفر تضاف إلى الواقع بأن المعاهدة تلزم جميع الدول الموقعة أدباً ، إنها تشكل الصيغة الوحيدة التي أقرتها

الدبلوماسية الدولية وقبلتها في مؤتمر دولي ، على شكل معاهدة لحل المشكلة الأرمنية . كما إن توقيع معاهدة سيفر تشكل اعترافاً شرعياً بجمهورية أرمينية من قبل جميع الأطراف الموقعة بالإضافة إلى الاعتراف الفعلي للحلفاء في كانون الثاني 1920 . وسوف نبحث (بشكل منفصل) في مسؤولية الجهات الموقعة على معاهدة سيفر الناجمة عن عدم تنفيذ التزاماتها وفق المعاهدة .

الهوامش .

1 ـ (1928) رقم 19 (H.G.R 2 ص R.I.A.A 2, 83 ص 829) .
2 ـ (1933) سلسلة A / B رقم 53 .
3 ـ (1953) تقارير I.C.J 1953 ص 47 .
4 ـ المادة 53 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 .
5 ـ أوبنهايم لوترباخت ـ « القانون الدولي » (1955) مجلد 1 ص 909 .
6 ـ انظر جروتويس بينكرشويك : « قضايا تشريعية عامة » .
7 ـ القانون الدولي مجلد 1 ص 909 ـ 910 .

6 ـ عدم شرعية مطالبة تركية بأرمينية التركية .

تشكل أرمينية التركية حالياً المقاطعات الشرقية لتركيا ، وبشكل اساسي مقاطعات كارس ، أغري ، أرضروم ، أرزنجان ، بتليس ، موش ووان . وقد تعرض سكان هذه المناطق الذين عاشوا فيها لمدة تزيد على ثلاثة آلاف سنة إلى القتل والترحيل خلال الحرب العالمية الأولى .

ويتوخى هذا الفصل دراسة المطالبة التركية بهذه المناطق وذلك في ضوء القانون الدولي العام . وبالوسع القول إنه لا توجد لتركيا مطالب قانونية بموجب القانون الدولي على هذه المناطق وذلك للأسباب التالية :

1 ـ يجسد تطبيق المبدأ القائل « لا يمكن أن ينشأ حق عن باطل » « EX TURPI CAUSA NON ORITUR ACTIO» . والمبدأ القائل « إن الذي يأتي طلباً للعدل يجب أن يكون طاهر اليدين » مبدأين قانونيين عامين :

إن جميع النظم القانونية تنص على وجود مبدأ يجعل إقامة مطالبة أو حق على أساس باطل أمر غير شرعي . وإن المبدأ القائل بأنه « لا يمكن أن ينشأ حق عن باطل » مبدأ مستمد من القانون الروماني ، أما المبدأ القائل بأن « الذي يأتي طلباً للعدل يجب أن يكون طاهر اليدين » هو أحد مبادىء المساواة المعروفة في القانون الانكليزي .

وتنص المادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية بأن المحكمة سوف تطبق بالإضافة إلى الاتفاقية والأعراف الدولية على « المبادىء القانونية العامة التي تقر بها الأمم المتحضرة » . أي المبادىء العامة للقانون الذي تقره الأنظمة القانونية الرئيسية . إن اعتماد محكمة العدل الدولية لهذه المبادىء العامة يعني

وبصورة فعلية أن هذه المبادىء جزء من القانون الدولي .

وبتطبيق المبدأ القانوني العام ، بأن الحق لا يمكن أن ينشأ عن باطل ، على المقاطعات الأرمنية في شرقي تركيا فإنه يمكن التأكد على أنه بعد أن أرست تركيا هيمنتها على هذه المناطق بواسطة المذابح المتتالية ، وأخيراً عن طريق الإبادة الجماعية المنظمة وعمليات الترحيل القسرية . فإنه لا يمكنها الادعاء بحقها على هذه المناطق أو المطالبة بها بموجب القانون الدولي ، إذ إن تركيا ليست طاهرة اليدين .

2 ـ لا يمكن لتركيا إقامة مطالبتها على أساس مبدأ التقادم :

يكمن أساس التقادم في القبول أو الإذعان ، ويتجلى ذلك بوضوح في القانون الدولي العام والخاص .

بمعنى آخر ، حيث إن المالك لا يعارض استخدام شخص آخر لأملاكه ، فإن هذا الاستخدام ، الذي يكون أصلاً بدون سند ملكية ، سيصبح قانونياً بعد مضي فترة من الزمن . إذ يمنح القانون حق الملكية على افتراض أن المالك الذي يعرف تماماً هذه الحقيقة قد أذعن لهذا الاستخدام ، وذلك لأنه لم يعارضه سواء بالقوة أو عن طريق القانون بالاحتجاج . ولهذا السبب فإن أي قانون يسمح بحق التقادم يشترط لمنح هذا الحق توفر سببين : ـ يجب ألا يكون الاستخدام سرياً وأن لا يعارضه المالك . وهذا المبدأ ، المعروف في القانون الروماني والقوانين اللاحقة ، كان من الأسباب التي أدت إلى ظهور العبودية .

وقد توسعت ممارسة الدولة في المبدأ القانوني الخاص هذا ليشمل القانون الدولي ، وقد ذكرنا في الفصل السابق عدداً من الحالات التي تبين تطبيق هذا المبدأ في المحاكم الدولية لدى النظر في المطالبة بالمناطق ، والتي تم التعبير عنها في إظهار السيادة بشكل مستمر وسلمي . كما نص القانون الدولي على وجود شرط التملك السلمي ، أي الذي يتم بدون معارضة . إذ لا يكفي إظهار السيادة بشكل مستمر فقط بل يجب أن يكون سلمياً كذلك .

وإذا طبقنا هذه المبادىء على ملكية الأتراك للمقاطعات الأرمنية ، فسنجد أن الحكم التركي على هذه المقاطعات لم يكن سلمياً . بل على العكس من ذلك ، فقد تميز بحدوث ثورات وعصيان وأعمال قمعية ودموية . لذا ، لم يستمر الحكم التركي أبداً بدون معارضة ، ولم تتمكن تركيا خلال تاريخها من إظهار سيادة مستمرة وسلمية على هذه المنطقة .

علاوة على ذلك فإنه لا يحق لتركيا المطالبة بحق التقادم على هذه المناطق وذلك للأسباب التالية :

آ) حتى لو أقررنا بأن تركيا قد أظهرت سيادة مستمرة وسلمية على المنطقة لفترة تاريخية معينة فإننا نرى أن الأرمن كانوا قد أظهروا سيادة مستمرة وسلمية لفترة أطول بكثير على مدى التاريخ في هذه المنطقة .

ب) لا يمكن لتركيا أن تستخدم حقاً من حقوق التقادم يمكن أن تكون قد اكتسبته ضد حق تقرير المصير للأمة الأرمنية . فلقد أثار القانون الدولي الحديث مبدأ تقرير مصير الأمم وجعله في حالة العرف القطعي للقانون الدولي ، ولذا ، فإنها ستتيح الآن مجال الإخلال بالمبدأ بواسطة حق التقادم الذي اكتسبته أية دولة من الدول .

ج) والمؤشر الأخر ، بأن القانون الدولي الحديث لا يسمح للتقادم بأن يؤدي إلى الإخلال بأعرافه الرئيسية ، يتمثل في تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في 26 تشرين الثاني 1968 .

يقول البرفسور تشارلز فين ويك ، وهو مفوض معروف في القانون الدولي ، بإنه إذا تعارض حق التقادم مع مبدأ الجنسية الجديدة ، فمن المؤكد أن القانون الدولي الحديث سيدعم هذا الأخير وسوف يطرح مبدأ التقادم جانباً إذ يكتب :

« لو كان التقادم محصوراً بمنطقة نائية أو بقاع غير مأهولة من العالم حيث يشك بصاحب الملكية الأصلي ، فان الملكية المكتسبة بالتقادم يمكن ان تحصل على شرعية قانونية دون أي جدال . أما إذا عرض حق التقادم

كوسيلة مرغوبة لضمان الاستقرار في الشؤون الدولية وذلك لوضع حد لمطالب دولة مجزأة مثل بولندا ، أو لتأكيد حق ملكية كالنمسا على الممتلكات الايطالية أو مقاطعات بوهيميا وموراڤيا ، فيقابل باستنكار شديد ويجد نفسه يواجه مبدأ الجنسية الجديد ، الذي طرح الملكيات القديمة جانباً في القانون الدولي بنفس الخبرة الثورية التي طرحت ملكيات الأراضي في فرنسا عام 1793 . إن ملكية دولة قوية بصورة مستمرة و طويلة لم يعد يبدو أنه أساس الملكية بالنسبة للشعوب من رعايا تلك الدولة ، الذين أدى إذعانهم و صمتهم لى انتزاع ملكياتهم و ذلك بسبب الخوف من معارضة سلطة أقوى . لذا سيبدو أنه من الجائز أن يلعب التقادم في القانون الدولي دوراً فعالاً في حفظ الملكية دون منازع فقط في النمط الموجود في القانون المحلي ، شريطة وجود سلطة اعلى تتمتع بسلطة تشريعية على مثل هذه الحالات ، التي يمكن للطرف المحروم من ملكيته المطالبة بها . وفي غياب مثل هذه السلطة فان الزمن وبدعم من القوة قد لا يلعب دوراً سوى استمرار الجور[1] .

نستخلص من الفقرة أعلاه أن القانون الدولي الحديث و بتأكيد إجماع المؤلفين و ميثاق الأمم المتحدة لا يؤيد مطالبة تقوم على أساس التقادم ضد حق تقرير مصير الشعوب .

3 ـ لا يمكن لتركيا أن تقيم مطالبتها على أساس الاحتلال :

إن التطورات الأخيرة التي طرأت على القانون الدولي ترفض منح ملكية قانونية ناشئة عن الاحتلال . وبتبني ميثاق عصبة الأمم عام 1920 والانكار الرسمي بأن تكون الحرب أداة لمبدأ الجنسية في ميثاق Ke110gg فإن الاحتلال فقد شرعيته كملكية قانونية للمناطق . وفي عام 1932 وبعد احتلال اليابانيين لمنشوريا أعطى الأمين العام ستيمسون حافزاً لسلسلة طويلة من شجب عمليات ضم المناطق بالقوة سواء رافق ذلك إذعان رسمي للسيادة السابقة أم لم يرافق .

وفي عام 1932 أصدرت الجمهوريات الأمريكية التسع عشرة ، وهي ترى أمامها القتال الدائر بين بوليفيا و الباراغواي في غران تشاكو ، إعلانا بالمبادىء تعلن فيه أنها لن تعترف بأية تدابير يتم اتخاذها بشأن المناطق موضوع النزاع إن لم تحل بالسبل السلمية ، وعدم شرعية الحصول على الأراضي بالاحتلال أو الغزو أو القوة المسلحة[2] .

وقد أصدر كل من مؤتمر مونتيفيديو عام 1933 ومؤتمر بوينس آيريس عام 1936 و مؤتمر ليما عام 1938 بيانات مماثلة[3] . وفي 1940 عقد اجتماع لوزراء خارجية الجمهوريات الأمريكية في هافانا لمواجهة غزو دول المحور في أوربا قالوا فيه إنه لا يمكن للقوة أن تشكل أساس الحقوق ، وهم يدينون جميع أعمال العنف سواء أكانت في شكل غزو أو امتيازات تفرضها الدول المتصارعة في بنود معاهدة أو بأية وسيلة أخرى[4] . وقد كرر في ميثاق منظمة البلدان الأمريكية في المواد (5 ـ 16 ـ 17) وبزخم أكبر والاعلان الذي أقر في مؤتمر مكسيكو عام 1945 .

وفي 14 آب 1941 وقع الرئيس الأمريكي روزفلت و رئيس الوزراء البريطاني تشرتشل على الميثاق الأطلسي أعلنا فيه ، بصفتهما يمثلان بلديهما ، أنه من بين المبادىء الأخرى التي عقدا على أساسها آمالهما في التوصل الى مستقبل أفضل للعالم فان بلديهما لا يسعيان الى التوسع سواء بالأراضي أو بأي مجال آخر . وقد أعطى إدخال الميثاق في الاعلان من قبل الأمم المتحدة في 1 كانون الثاني 1942 للمبدأ صفة دولية . واختتم ميثاق الأمم المتحدة الموضوع باعلان ، كواحد من مبادئه ، أن جميع الأعضاء يمتنعون في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد وحدة الأراضي لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي (المادة 2 البند 4) .

وهكذا يتضح بجلاء أنه لا يمكن إقامة مطالبة أو ملكية على أساس الغزو فقط .

لا يمكن لتركيا أن تقيم مطالبتها على أساس ما يدعى «بمعاهدات السلام» .

قبل الشروع في دراسة كل معاهدة من المعاهدات التي تتناول كل من تركيا و أرمينية ، يجب إجراء تقييم عام حول التنازل عن الأراضي بموجب بعض « معاهدات السلام » ، وذلك في ضوء القانون الدولي . إذ كان التنازل عن الأراضي بالقوة فيما مضى يلعب دوراً رئيسياً في انتقال ملكية الأراضي . وكانت الحرب طريقة مشروعة في ذلك ، إذ كانت الدولة المهزومة ترغم في معظم الأحيان على تقديم تنازلات بالأراضي بموجب «

معاهدة السلام » . ولم يكن ذلك يؤثر على الصفة القانونية . لذا فان الملكية بواسطة معاهدة سلام كانت تعتبر ملكية قانونية و شرعية و كانت تقرها دول الطرف الثالث . وكان كل ما يمكن للدولة المنهزمة أن تفعله في تلك الظروف الانتظار حتى تسمح لها الظروف مرة أخرى لتغير الوضع السياسي فتشن حرباً بغية استعادة أراضيها السابقة و ذلك بعقد « معاهدة سلام» جديدة إذا ما انتصرت .

إلا أن تطور القانون الدولي منذ ميثاق عصبة الأمم أكد الرأي القائل بأنه لا يمكن للقوة أن تشكل أساس الحقوق و أن التنازل عن الأراضي بموجب نصوص معاهدة تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المنهزمة هو أمر غير شرعي تماماً مثل عدم شرعية ملكية أراضٍ يتم اكتسابها بالغزو ، خاصة إذا تعارضت اتفاقية التنازل مع الأعراف الرئيسية للقانون الدولي مثل مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها .

ونعرض هنا نصين قانونيين رئيسيين يؤكدان هذا الرأي : أولهما المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقول :

« إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالغلبة هي لالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق » .

وهذا يعني أن ميثاق الأمم المتحدة ـ على الأقل الأحكام المتعلقة بأهداف ومبادىء الأمم المتحدة ـ يشكل جزءاً من قانون جديد ملزم (أعراف قطعية للقانون الدولي) الذي طوره المجتمع الدولي في هذا القرن .

وثمة مؤشر آخر بأن مبادىء ميثاق الأمم المتحدة تشكل جزءاً من القانون الدولي الملزم هي المادة السادسة من الميثاق التي تنص على أن :

« سوف تضمن المنظمة أن تعمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب هذه المبادىء بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين » .

إذا بدأنا بالمبدأ القائل أنه يمكن أن تكون المعاهدة ملزمة فقط للأطراف الوقعة فان فرض أهداف الميثاق على الدول غير الأعضاء يمكن تبريره فقط على أساس أن هذه الأهداف تشكل الآن جزءاً من الأعراف القطيعة للقانون الدولي وجزءاً من النظام الجديد العام او السياسة العامة .

وهكذا يبدو من الجلي أن احترام مبدأ تقرير مصير الشعوب الآنف الذكر في أهداف الأمم المتحدة (المادة الأولى البند الثاني) هو عرف قطعي للقانون الدولي ، وأن تعارض أي نص مع هذا العرف يعتبر باطلاً . وقد لقي هذا المبدأ قبولاً من المجتمع الدولي وذلك في نصوص اتفاقية فيينا حول المعاهدات عام 1969 إذ نصت المادة 53 من الاتفاقية :

المعاهدات التي تتعارض مع الأعراف القطعية للقانون الدولي العامJus Cogens تعتبر معاهدة ما لا غية ، عند إبرامها ، إذا ما تعارضت مع الأعراف القطعية للقانون الدولي العام . ولأغراض هذه الاتفاقية فان عرفاً قطعياً للقانون الدولي هو عرف مقبول ويقره المجتمع الدولي للدول ككل كعرف لا يسمح الاخلال به ، ولا يمكن تعديله إلا بعرف آخر من القانون الدولي العام والذي يتمتع بنفس الخاصية .

لذا يجدر الملاحظة هنا أن الاتفاقية تجعل المعاهدة لاغية إذا ما تعارض مع العرف القطعي للقانون الدولي العام . كما إنها تعرف العرف القطعي للقانون الدولي العام أو القانون الملزم بأنه عرف مقبول و يقره المجتمع الدولي للدول ككل كعرف لا يسمح الاخلال به و لا يمكن تعديله إلا بعرف آخر من القانون الدولي العام يتمتع بنفس الخاصية .

على إن اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات تذهب شأواً أبعد من إبطال معاهدة إذا ما تعارضت مع عرف قطعي لقانون دولي عام «عند ابرام المعاهدة» ، كما تنص على إنه في حالة « ظهور عرف قطعي جديد لقانون دولي عام » فان أية معاهدة موجودة تتعارض مع ذلك العرف تصبح لاغية ، إذ تنص المادة 64 من الاتفاقية على :

ظهور عرف قطعي جديد للقانون الدولي العام (القانون الملزم) : إذا ظهر عرف قطعي جديد للقانون الدولي العام فان أي معاهدة موجودة تتعارض مع ذلك العرف تصبح لاغية وباطلة .

وينسجم هذا النص مع المادة 103 من الميثاق التي تنص كما رأينا على إنه « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالغلبة هي لالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق » .

وهكذا فان المادة 103 من الميثاق والمادة 64 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات تنصان بوضوح تام على إن المعاهدة تصبح لاغية إذا ما تعارضت مع عرف قطعي انبثق بعد سريان مفعول المعاهدة حتى لو كانت سارية عند إبرامها .

بتطبيق المبادىء والنصوص المذكورة على مختلف المعاهدات التي تتناول أرمينية ، نجد أنه تم التنازل عن المناطق التي كان يغلب فيها الأرمن (على الأقل قبل المذابح وأعمال الترحيل في عام 1915) الى تركيا بالقوة والقهر . وقد رأينا أن الحصول على الأراضي بالغزو وبموجب شروط ما يدعى بـ « معاهدات السلام » المفروضة على دولة نتيجة لنشاطات حربية لا يمكن أن يدعمها القانون الدولي الحديث ، ولا سيما إذا كانت هذه المعاهدات تتعارض مع مبدأ تقرير مصير الشعوب . لذلك ، يمكن الجزم بأن المعاهدات الموجودة والمتعلقة بأرمينية تتعارض مع مبدأ تقرير مصير الشعوب ، وتقوم على مبدأ الغزو الذي مضى عليه فترة من الزمن ، ولذا فهي لا غية . كما يجزم أن مبدأ تقرير الأمم لمصيرها ونقاط الرئيس ويلسون الأربع عشرة ، وإعلان أهداف الحرب من قبل الحلفاء ، وإقرار ميثاق عصبة الأمم من قبل المجتمع الدولي ، قد أصبح عرفاً قطعياً للقانون الدولي العام عند إبرام هذه المعاهدات . حتى لو لم يكن ثمة عرف في ذلك الوقت وأصبح مبدأ تقرير المصير عرفاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة فقط ، فسوف تصبح هذه المعاهدات عندئذ باطلة على أساس أنها تتعارض مع عرف قطعي لقانون دولي عام ، حتى بالرغم من ظهور ذلك العرف بعد إبرام هذه المعاهدات بتطبيق المادة 103 من الميثاق والمادة 64 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 .

ومن أجل دراسة عيوب أخرى أخلت بمشروعية المعاهدات المذكورة فاننا نقترح دراسة كل معاهدة على حدة :

آ ـ معاهدة باطوم بتاريخ 4 حزيران 1918 بين حكومة الامبراطورية العثمانية وحكومة جمهورية أرمينية .

بالاضافة الى أن هذه المعاهدة تعكس الغزو بالقوة المسلحة وتتعارض مع مبدأ تقرير المصير ، فان صحتها القانونية تعتبر باطلة ، نظراً لعدم تصديقها من

قبل الأطراف الموقعة عليها ، وذلك بسبب تغير الظروف الأساسية ، إذ نصت المادة 14 منها على أنه :

« سيجري تصديق هذه المعاهدة ، وسيتم تبادل وثائق التصديق في القسطنطينية خلال شهر واحد أو أقل من شهر إن أمكن . وسوف تصبح نافذة المفعول في اليوم الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق » .

ب ـ معاهدة الكسندرابول بتاريخ 2 كانون الأول 1920 بين الحكومة التركية وحكومة جمهورية أرمينية .

مرةأخرى تقوم هذه المعاهدة على أساس الغزو بالقوة المسلحة ، وهو أمر يناقض مبدأ تقرير المصير . فضلاً عن ذلك شكك بعض الكتاب بسلطة الوفد الأرمني الذي وقع على المعاهدة . إذ يقولون بأن المعاهدة كانت قد وقعت بعد أن احتل الشيوعيون جمهورية أرمينية . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن هذا سيكون سبباً آخر من أسباب إبطال شرعية الاتفاقية . كما إن المادة 15 من المعاهدة تنص على وجوب تصديقها خلال شهر واحد ، غير أن المعاهدة لم تصدق أبداً .

إن الأسباب الآنفة الذكر توضح بجلاء أنه لا يمكن أن تكون للمعاهدة شرعية قانونية أبداً .

ج ـ معاهدة موسكو بتاريخ 16 آذار 1921 بين الحكومة التركية وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية السوفييتية :

ترسم المادة الأولى من هذه الاتفاقية الحدود بين تركيا وأرمينية ، ومنحت بموجبها مساحات شاسعة من الأراضي إلى تركيا من ضمنها كارس وأرداهان (تحت السيادة الروسية قبل 1914) وسورمالو (التي لم تخضع أبداً للهيمنة التركية) .

علاوة على ذلك فإن المادة الثالثة تنص على وضع إقليم ناخيتشيفان ، التي تتمتع باستقلال ذاتي ، (منطقة أرمنية) تحت وصاية أذربيجان .

عندما أبرمت المعاهدة كانت أرمينية جمهورية مستقلة (حتى قبل نشوب ثورة شباط التي أخرجت الشيوعيين مؤقتاً من الحكم ، إذ إن أرمينية كانت قد أنشئت بعد أن تسلم الشيوعيون سدة الحكم في كانون الأول 1920 كإحدى الجمهوريات السوفياتية المستقلة) .

إن المعاهدات ، شأن اي عقد أو اتفاقية أخرى ، تخلق التزامات قانونية تجاه أطراف المعاهدة وليس تجاه طرف ثالث . ولم تكن جمهورية أرمينية طرفاً في المعاهدة ولذلك فإن أحكام المعاهدة المتعلقة بالأراضي الأرمنية لا يمكنها أن تشكل التزامات قانونية تجاه أرمينية . بالإضافة إلى أن المعاهدة تتناقض مع مبدأ تقرير المصير .

د ـ معاهدة كارس بتاريخ 21 تشرين الأول 1921 بين حكومات جمهوريات أذربيجان وأرمينية وجورجيا الاشتراكية السوفياتية من جهة ، والحكومة التركية في أنقرة من الجهة الأخرى .

ومن المسلم به أن هذه المعاهدة أيضاً تأكيد على معاهدة موسكو وتترك مساحات شاسعة من الأراضي الأرمنية لتركيا ، وهذا يتعارض مع مبدأ تقرير المصير . كما إن أرمينية لم تكن تتمتع بإرادة مستقلة عند إبرام المعاهدة ، بل كانت إرادة روسيا السوفياتية هي المهيمنة ، لذا لا يمكن أن تكون المعاهدة قانونية .

هـ ـ معاهدة لوزان بتاريخ 24 تموز 1923 بين قوات الحلفاء[5] وتركيا :

كانت هذه المعاهدة تهدف لأن تحل محل معاهدة سيفر المبرمة في 10 آب 1920 ، أول معاهدة سلام تبرم مع تركيا .

ومن المسلم به بأن معاهدة لوزان لا يمكنها أن تؤثر على مطالب الأرمن ولا يمكنها أن تشكل اساس المطالب التركية على الأراضي الأرمنية وذلك للأسباب التالية :

1 ـ لم تأتِ معاهدة لوزان على ذكر أرمينية والأرمن مطلقاً . لذا ، لا يمكنها أن تحل محل معاهدة سيفر .

2 ـ لم تكن أرمينية طرفاً في معاهدة لوزان .

3 ـ إن التنازل عن الشطر الأكبر من الأراضي الأرمنية إلى تركيا بموجب المعاهدة ، بل وحتى اقتراح الحلفاء إقامة وطن قومي للأرمن فوق الأراضي الأرمنية الذي أحبطته تركيا ، يجعل المعاهدة تتعارض مع المبدأ الأساسي لتقرير الأمم لمصيرها .

4 ـ إن معاهدة لوزان تخل بأهداف معاهدة سابقة وهي معاهدة سيفر فضلاً عن ذلك ، فإن أطراف معاهدة لوزان هم غير أطراف معاهدة سيفر . كما إنه لم تحط جميع أطراف معاهدة سيفر علماً بتعديل أو تبديل المعاهدة ، كما ولم تُدع للمشاركة في مؤتمر لوزان وفق ما نص عليه القانون الدولي . لذلك ، لا يمكن القول بأن معاهدة لوزان قد حلت محل معاهدة سيفر .

إن تدقيق مبادىء القانون الدولي المذكورة أعلاه ، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات عام 1969 بالإضافة إلى المعاهدات المبرمة ، تؤدي بنا بالضرورة لأن نخلص أنه لا يمكن أن يكون لتركيا مطالبة بالأراضي الأرمنية بموجب أي نص من نصوص المعاهدات .

الهوامش .

1 ـ القانون الدولي (1965) ص 422 .

2 ـ انظر تقرير لجنة عصبة الأمم A.J.I.L مجلد 28 (1934) ملحق ص 137 ، 168 .

3 ـ المؤتمرات الدولية للدول الأمريكية 1933 ـ 1940 ص 122 ـ 160 ـ 254 .

4 ـ المرجع نفسه ص 373 ، الاتفاقية حول الإدارة الاقليمية للمستعمرات الأوروبية وممتلكاتها في الأمريكتين .

5 ـ الدول هي : الامبراطورية البريطانية ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، اليونان ، رومانيا ويوغسلافيا .

7 ـ مسؤولية الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية .

سنحاول في هذا الفصل دراسة مسؤولية بعض الدول الكبرى الناجمة عن الإخلال بالتزاماتها تجاه الأرمن .

آ ـ المسؤولية المترتبة بموجب معاهدة برلين عام 1878 :

عندما وضعت الحرب الروسية ـ التركية أوزارها في عام 1878 أبرمت كل من روسيا والامبراطورية العثمانية معاهدة سان ستيفانو في 3 آذار 1878 إذ تنص المادة 16 من المعاهدة على :

« نظراً لأن جلاء القوات الروسية عن الأراضي التي تحتلها في أرمينية والتي ستعاد إلى تركيا يمكن أن يسفر عن حدوث صراعات ومضاعفات تضر بالحفاظ على العلاقات الطيبة بين البلدين يتعهد الباب العالي بأن يجري ـ دون تأخير ـ التحسينات والإصلاحات التي تتطلبها الشؤون المحلية في المقاطعات التي يقطنها الأرمن ، وأن يضمن أمنهم إزاء الأكراد والجراكسة » .

علاوة على ذلك ، فإن الامبراطورية العثمانية تنازلت عن المقاطعات الشرقية في كارس وأرداهان وباطوم وبيازيد وسهل ألاشكيرد بموجب معاهدة سان ستيفانو .

غير أن القيصر الكسندر الثاني رضخ للضغوط الأوروبية وخاصة بريطانيا العظمى . وفي تموز تم قبول تسوية معدلة جرى التفاوض عليها في مؤتمر برلين . وقد أعيدت بيازيد وسهل ألاشكيرد . ولم يؤد انسحاب القوات الروسية إلى إدخال إصلاحات فعلية بل عوضاً عن ذلك ، وعد السلطان

بإجراء إصلاحات ، وأنه سيكون مسؤولا عن تنفيذها أمام الدول الأوروبية جميعها . وتنص المادة 61 من معاهدة برلين الموقعة في 13 تموز 1878 على :

« يتعهد الباب العالي بأن ينفذ وبدون تأخير الإصلاحات والتحسينات التي تتطلبها الشؤون المحلية في المقاطعات التي يقطنها الأرمن ، وبأن يضمن أمنهم تجاه الأكراد والجراكسة . وسوف يحيط القوى الكبرى التي ستشرف على تطبيقها بالخطوات المتخذة من حين لآخر » .

بموجب بنود المادة أعلاه فقد تعهدت الدول الأوروبية الكبرى التي وقعت معاهدة برلين بأن تصبح وصية ـ الإلتزام بالإشراف على الإصلاحات التي وعد السلطان بتنفيذها ، والذي كان مسؤولاً بموجب المعاهدة تجاه القوى المذكورة ، كما كان من المفروض عليه أن يحيطها علماً بالإجراءات المتخذة من حين لآخر .

إن فكرة الوصاية لم تكن غير مألوفة في القانون الدولي . ونجد أمثلة عن « الوصايات المقدسة » المفروضة على الدول بموجب الانتداب لعصبة الأمم ونظام الوصاية في الأمم المتحدة .

كما إن القانون الدولي قد أتاح ، في حالات معينة ، المجال لأفراد أو مجموعات من الأفراد بأن يفيدوا من المعاهدات الدولية ، وذلك خروجاً عن القاعدة بأنه يمكن للدول فقط أن تكتسب الحقوق والواجبات المترتبة عن أي معاهدة . ولهذا يكتب جورج شوارزنبرغGeorge Schwarzenbergerوهو رجل قانون معروف :

« تستطيع الدول ـ إذا رغبت ـ أن تجعل رعاياها تكتسب وبشكل مباشر الحقوق والواجبات المدرجة في القانون الدولي ، وهكذا ، ضمن تلك الحدود ، تمنحهم الجنسية الدولية »[1] .

وعندما رفعت قضيتا مدارس الأقليات في سيليزيا العليا (1928) ، والعاملين في الخطوط الحديدية في دانزيغ (1928) إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، أيدت المحكمة وجهة النظر القائلة بأن الأفراد يمكن أن يكتسبوا الحقوق بموجب المعاهدات عندما كانت الأطراف تنوي منح هذه

الحقوق كما يفهم من مضمون وأهداف المعاهدة .

ومن هذه الأسباب ، يعتقد أن معاهدة برلين لعام 1878 كانت قد فرضت وصاية على الامبراطورية العثمانية ، وكان الشعب الأرمني هو المستفيد . وكانت الوصاية تتوخى إدخال الإصلاحات والأمن إلى المقاطعات التي يقطنها الأرمن . كما يعتقد أنه في غياب عصبة الأمم أو الأمم المتحدة فإن القوى الأوروبية الكبرى مجتمعة تعهدت بالالتزام بتنفيذ الوصاية والإشراف عليها بموجب المعاهدة . ومن هنا فإن الإخفاق في تنفيذ الوصاية خلال السنوات التي أعقبت إبرام المعاهدة يتبع مسؤولية تلك القوى الأوروبية التي وقعت المعاهدة ، بالإضافة إلى المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالوصاية من طرف الامبراطورية العثمانية لعدم تنفيذ أهداف الوصاية .

بل إن بريطانيا العظمى تتحمل مسؤولية أكبر لأنها تلقت تعويضاً (جزيرة قبرص) عن إدارة الوصاية المذكورة بموجب الاتفاقية الانكليزية ـ التركية (قبرص) في 30 أيار 1878 .

علاوة على ذلك ، تصبح هذه المسؤولية أكثر جدية عندما نضع نصب أعيننا أنه لم يتم تحقيق أهداف الوصاية فقط ، بل بسببها ، أي المواد التي تنص على الإصلاحات بموجب المادة 61 من معاهدة برلين ، جعل الأتراك حياة الأرمن أكثر صعوبة ، وأخيراً ارتكبوا المجازر التي اسفرت عن قتل 300,000 أرمني خلال السنوات الممتدة بين 1894 ـ 1896 .

ب ـ المسؤولية المترتبة عن التصريحات المعلنة خلال الحرب العالمية الأولى :

خلال الحرب العالمية الأولى عندما كان الحلفاء في حرب مع الامبراطورية العثمانية ، أطلقوا تصريحات عديدة تضمنت وعوداً للشعب الأرمني . ومن المسلم به أن التصريحات الرسمية التي تتضمن وعوداً ، إذا ما جرى العمل بها ، تخلق التزاماً قانونياً تجاه أصحابها . وقد نظر الأرمن بعين من الجدية إلى مختلف التصريحات التي أطلقها الحلفاء ، والتي كان من نتيجتها أن أخذ الأرمن ينظمون مجموعات من المتطوعين ليقاتلوا في صفوف الروس على الجبهة القفقازية وإلى

جانب البريطانيين والفرنسيين في الشرق الأوسط . وبعد هزيمة روسيا دافع الأرمن عن الجبهة القفقازية لوحدهم لمدة تزيد على خمسة أشهر ضد الأتراك والألمان . وقد كلفهم ذلك خسائر جسيمة . لذا فمن الواضح أن التصريحات التي أطلقها الحلفاء كان لها دور كبير في اتخاذ الأرمن قراراً بالقتال حتى آخر رمق .

وإذا ما دققنا بعناية في بعض من هذه التصريحات فإنه سيتبين أنها ليست مجرد تصريحات عن النوايا فحسب ، بل وعوداً رسمية تصبح التزامات تعاقدية من خلال قبول ضمني ، وخاصة عندما يقطع هذه الوعود أشخاص يتمتعون بسلطات تلزم دولهم .

التصريحات البريطانية :

أعلن آرثر هندرسون زعيم حزب العمال وعضو المجلس الحربي للحلفاء في كانون الثاني 1916 عن تصميم الطبقة العاملة التي تأثرت بشكل بالغ بالأعمال الوحشية التي ارتكبتها تركيا . وقال إنه يجب ألا يخضع الأرمن أبداً للحكم العثماني[2] .

وفي تشرين الثاني عام 1916 ، قال أسكويث في جيلد هول أمام حشد ووسط هتافات صاخبة إن الحكومة البريطانية :

« عازمة على أن تكون بعد الحرب فترة تسودها الحرية ، وأن يعاد الاعتبار لهذا الشعب العريق » (مشيراً إلى الأرمن)[3] .

وفي 18 كانون الأول عام 1916 قام الرئيس ويلسون بزيارة الأطراف المشاركة في الحرب ليعلن الشروط التي يمكن بموجبها إنهاء الحرب . وفي رد بتاريخ 10 كانون الثاني عام 1917 أدرج الحلفاء بين أهدافهم . . . تحرير الشعوب الخاضعة لحكم الأتراك الديكاتوري الدموي .[4] .

ولخصت صحيفة مانشستر جارديان مشاعر الشعب البريطاني حيث قالت :

« تبقى كلمة أخرى ـ أرمينية ـ كلمة تثير الذعر ، وتحمل في طياتها ذكرى أعمال لم يسبق لها مثيل منذ ميلاد المسيح ـ بلد اكتسحته جرائم قتل شاملة

لشعبه . ويجب عدم إعادته وتحت أي ظرف كان إلى تركيا »[5] . .

وفي 6 تشرين الثاني 1917 أعلن وزير الخارجية آرثر ج . بلفور في مجلس العموم البريطاني أنه على الرغم من أن بريطانيا لم يكن في نيتها إنهاء حكم تركيا على الأتراك ، فقد تعهدت بأن تحرر الشعوب التي حال العثمانيون دون تقدمها ، وأن التي تهيأ لها إقامة حكومات خاصة بها فستزدهر[6] . وبعد ستة أسابيع ، وبالتحديد في 20 كانون الأول ، صرح رئيس الوزراء لويد جورج في كلمة ألقاها أمام مجلس العموم بما يلي :

« إن ما سيحل ببلاد الرافدين يجب أن يترك لقرار مجلس السلام عندما ينعقد ، بيد أن شيئاً واحداً لن يحدث أبداً ، فلن تعاد هذه الأراضي إلى طغيان الأتراك . . . وتنطبق نفس الملاحظة على أرمينية ، الأرض التي تشربت بدماء الأبرياء الذين قتلهم الحكام الذين كان من المفترض أن يدافعوا عنهم »[7] .

وتتالت تصريحات البريطانيين خلال عام 1918 بوجوب استقلال أرمينية . وفي 5 كانون الثاني وفي كلمة تاريخية في مؤتمر اتحادات التجار ، حدد رئيس الوزراء أهداف بريطانيا من الحرب على النحو التالي :

« فيما لا نعارض أن تحافظ الامبراطورية العثمانية على حكم العرق التركي وعاصمتها القسطنطينية ـ فإن الممر الممتد بين البحر المتوسط والبحر الأسود قد تم تدويله وتحييده ـ وإنه من حق الجزيرة العربية وأرمينية وبلاد ما بين النهرين وسورية وفلسطين في تقديرنا أن نعترف بحكمها الوطني المستقل »[8] .

ورداً على سؤال زعيم المعارضة رامسي ماك دونالد فيما إذا كانت الحكومة على أطلاع بصراع الأرمن ضد الأتراك ، وفيما إذا كان الحلفاء يتعهدون بتسوية مستقبل أرمينية انطلاقاً من مبدأ تقرير المصير ، صرح وزير الخارجية بلفور في 11 تموز بمايلي :

« نعم ياسيدي ، إن حكومة جلالته تتابع بمزيد من العطف والإعجاب المقاومة الباسلة التي ابداها الأرمن دفاعاً عن حريتهم وصون شرفهم ، وهي تفعل كل ما بوسعها لمساعدتهم . أما بشأن مستقبل أرمينية فإني أود أن أنوه لعضو البرلمان الجليل بالبيانات التي صرح بها كبار رجال الدولة من قوات الحلفاء

لصالح المبادىء التي اشار إليها »[9] .

وبعد شهر أكد لويد جورج لوفد من الجالية الأرمنية في مانشستر بأن « بريطانيا لن تنسى مسؤولياتها تجاه شعبكمم المناضل »[10] . وعندما شارفت الحرب على الانتهاء كتب اللورد روبرت سيسيل مساعد ا لوزير للشؤون الخارجية إلى الفيكونت جيمس برايس قائلاً بأن « الميثاق لتحقيق العدالة الأرمنية » قد انبثق من المعطيات التالية :

1 ـ في خريف 1914 ، منح المبعوثون الأتراك المجلس الوطني للأرمن العثمانيين ، الذي كان مقره يقع حينئذ في أرضروم الاستقلال الذاتي إذا ما قدموا يد العون لتركيا أثناء الحرب ، إلا أن المجلس أجاب بأنهم بينما سيقومون بتأدية واجبهم كأفراد و كرعايا عثمانيين ، إلا أنهم لن يتمكنوا كشعب ، من أن يعملوا أي شيء من أجل قضية تركيا وحلفائها .

2 ـ بعد هذا الرفض الشجاع أخذت الحكومة التركية تقتل الأرمن العثمانيين وفق خطة منظمة عام 1915 حيث قتل أكثر من 700,000 شخص بأفظع الأساليب وحشية ودموية .

3 ـ منذ بداية الحرب ، نظم نصف الشعب الأرمني الموجود تحت السيادة الروسية قوات من المتطوعين ، وحملوا تحت إمرة قائدهم الباسل الجنرال أنترانيك عبء أشد المعارك ضراوة في حملة القفقاز .

4 ـ بعد هزيمة الجيش الروسي في نهاية السنة المنصرمة ، صمدت القوات الأرمنية على الجبهة القفقازية وتمكنت من صد التقدم التركي لمدة خمسة أشهر . وهكذا ، تكون هذه القوات قد قدمت خدمات جلى للجيش البريطاني المتمركز في بلاد الرافدين . وليس لهذه العمليات التي جرت في منطقة الكسندرابول ويريفان علاقة بالعمليات التي جرت في باكو .

إن الجنود الأرمن يقاتلون في صفوف قوات الحلفاء في سورية . كذلك يقاتلون في صفوف الجيوش البريطانية والفرنسية والأمريكية ، ويعود لهم الفضل الكبير في الانتصار العظيم الذي حققه الجنرال اللنبي في فلسطين . وفي ختام

رسالته أضاف « للحكومة البريطانية » .

إني في غاية الاستعداد لأؤكد مرة أخرى بتصميم وعزم بأن الأخطار كالتي عانت منها أرمينية ستنتهي ولن تتكرر ثانية :[11] .

وبعد أيام قلائل كرر بلفور لبوغوص نوبار « أود أن أعلن شخصياً أن تحرير أرمينية هو أحد أهداف الحلفاء في الحرب[12] .

وفي منتصف تشرين الثاني 1918 ، وفي محاولة من اللورد روبرت سيسيل لإزالة الاستياء الناجم عن التساهل في بنود هدنة مودروس قال مخاطباً البرلمان البريطاني :

« أني أدرك تماماً قوة الملاحظات بأن علينا أن لا نترك الأفعال الشنيعة التي ارتكبها الأتراك بان تقلل من شأن تراث الأرمن . هذا هو المبدأ العام ، وإني أدرك قوة ما قاله عضو البرلمان الجليل ـ بأنه يجب ألا يكون ثمة انقسام في أرمينية بل يجب أن تعامل كوحدة متكاملة . . وبقدر ما يعنيني الأمر ـ وإني أعتقد أني أتكلم بالنيابة عن الحكومة في هذه القضية ـ فإني سأكون في غاية الخيبة إذا ما ترك أي أثر للحكومة التركية في أرمينية[13] .

وفي 8 تشرين الثاني 1918 تعهدت انكلترا وفرنسا في إعلان تبينان فيه أهدافهما في الشرق الأوسط . .

. . . « التحرير الكامل والنهائي لجميع الشعوب التي يهيمن عليها الأتراك ، وإقامة حكومات وإدارات وطنية تستمد سلطاتها من الإرادة الحرة للشعوب ومبادراتها[14]» .

واتسم عام 1919 بمزيد من التعهدات التي أعلنها عدد من رجال الدولة البريطانيين .

ففي البدء قدمت كل من بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا صيغة عامة في كانون الثاني 1919 ، حددت فيها أهداف الحرب التي اشترك فيها الحلفاء والتي تضمنت الفقرة التالية المتعلقة بالأجناس من رعايا الامبراطورية العثمانية :

« بسبب سوء إدارة الأتراك التاريخية لرعاياها من الشعوب الأخرى

والمجازر الرهيبة التي ارتكبوها ضد الأرمن وشعوب أخرى في السنوات الأخيرة ، فقد وافقت قوات الحلفاء والقوات المنضمة إليها على أن تقتطع كل من أرمينية وسورية وبلاد الرافدين والجزيرة العربية اقتطاعاً كاملاً عن الامبراطورية العثمانية » .

فضلاً عن ذلك هناك عدد كبير من البرلمانيين البريطانيين الذي ألقوا كلمات مماثلة ، نورد بعضاً منها ، حيث ألقيت في ويست مينستر (البرلمان البريطاني) بتاريخ 19 حزيران 1919 ، إذ قال الفيكونت هربرت جلادستون :

« لقد قيل وكتب الشيء الكثير عن أرمينية منذ أجيال عديدة ، وكان ثمة فيض من مشاعر التعاطف حيالها . إلا أن الأمر كان مختلفاً شيئاً ما حتى نشوب الحرب . فلقد آن الآوان لعمل شيء من أجلها ، وإني إذ أسألكم فيما إذا كانت قضية أرمينية ليست موضوع بحث قاطع بالنسبة لعصبة الأمم . إننا نعرف الصعوبات الجسيمة ـ إذ ربما كانت الصعوبات الحالية غير محتملة في بعض المجالات . إلا أنه لا يمكن لأحد أن يفهم عدم تمكن القوى الكبرى ، التي انتظمت بهدف ضمان سلام وأمن وحرية الشعوب الضعيفة في العالم ، من إنقاذ الأرمن من الحالة الرهيبة التي يتعرضون لها ومن القهر والظلم منذ سنوات عديدة[15] .

وقال الفيكونت جيمس برايس في الاجتماع نفسه :

يسعدنا أخيراً أن نعلم أن الدول الكبرى قد قررت فيما يبدو في باريس بوجوب إزالة الحكم التركي للأبد من مناطق الأرمن . وقد توافقوني الرأي في أنه قد أبدى تسامح كبير تجاه الأتراك في الهدنة ، لقد كان المفروض أن تكون بنود الهدنة أكثر تشدداً . وكان يتعين أن تدرك الحكومة التركية المقيتة أنها لم تهزم فقط بل أنها ارتكبت كذلك جرائم شنيعة جداً .

وأود أن أقول إنه يجب أن تضم الدولة الأرمنية أرمينية برمتها بحيث تضم كيليكيا في الجنوب بالإضافة إلى أودية سكان الجبال الأشاوس الذين تمكنوا على مدى قرون عديدة من الحفاظ على استقلالهم في (زيتون) ضد الأتراك . كما

يجب أن يكون للدولة الأرمنية منفذ إلى البحر لازدهار التجارة فيها ، بالإضافة إلى تلك المنطقة التي كانت منطقة روسية في القفقاز والتي أقيمت فيها جمهورية أرمينية حصلت على بعض الاعتراف من الدول الكبرى باستقلالها الفعلي[16] .

كما أعلن أنورين ويليامز :

« لقد بذلنا جميعاً كل ما بوسعنا لأداء واجبنا نحو شعبكم (الأرمني) ونحن ندرك أن الأمة البريطانية مدينة لأرمينية ـ تدين لها لأنها ولسوء الحظ وقفت في طريق تحررها أكثر من مرة ، وخاصة عندما سيقوم الشعب الروسي بتحرير أرمينية من نير الأتراك . إلا أنه قد آن الأوان لأن نعتقد بأن جرس التحرير قد دق الآن ، كما نعتقد أن ذلك سيكون نعمة ليس للشعب الأرمني وحسب بل للأتراك ظالميهم كذلك[17] .

أما نويل باكستون فقد قال :

إنا نتطلع أن تؤتي الحرب ثماراً كثيرة من الحرية . بيد أنه لا يوجد في ظني وبدون شك أية ثمرة من ثمار الحرية تجعلنا فخورين مثل تحرير أرمينية . ولعل القلة شاء أن يقول كما أعتقد إنه قبل نشوب الحرب كانت هناك آلام مفجعة تستحق شن حرب من أجلها . ولكن ثمة استثناء لذلك : فقد كان ثمة عدد من الأشخاص ـ وكان دوق أرجيل رجل الدولة المحافظ الجليل أحدهم ـ الذين قالوا وبحزم « إنه من أجل قضية مثل تحرير أرمينية يجب أن لا نحجم عن دورنا كحاكم عظيم للحرب » .

وقد تظن شعوب العالم أن نتيجة انتشار الرعب لعصور مديدة ، ساد ضعف في إبداء العالم عطفه وصداقته وعدم تمكنه من كبح جماح الشر . لكن بالنسبة لنا نحن البريطانيين فهناك شيء أكثر من ذلك . إنها بالنسبة لنا لحظة يمكن أن نفكر فيها بالدور المأسوي الذي لعبناه والدين الكبير الذي ندين به للشعب الأرمني ، نحن الذين كما قال رجل دولة محافظ مثل دوق أرجيل « إننا تركنا هذه الشعوب ترزح تحت نير ديكتاتورية همجية »[18] .

التصريحات الفرنسية .

كانت التصريحات الفرنسية أشد حماسة من التصريحات البريطانية . ففي نيسان 1916 اجتمع عدد من الزعماء السياسيين والمفكرين الفرنسيين في السوربون للمشاركة في « تكريم أرمينية » حيث تكلم أناتول فرانس بحماسة كبيرة عن تعهد الحلفاء لتحرير أرمينية[19] .

وكتب أريستيد بريان رئيس الوزراء ووزير الخارجية إلى السيناتور لويس مارتان خلال الاسبوع الأول من تشرين الثاني 1916 قائلاً :

« عندما يحين الوقت لدفع التعويضات الشرعية فإن فرنسا لن تنسى المحن الرهيبة التي مر فيها الأرمن . وسوف تتخذ الخطوات الضرورية بالاتفاق مع الحلفاء لضمان حياة مليئة بالسلام والتقدم لأرمينية[20] .

وبعد شهرين أعلنت فرنسا وعدد من حكومات الحلفاء الأخرى إنه من بين « الأهداف السامية للحرب » تحرير الشعوب التي ترزح تحت طغيان الأتراك ، وإبعاد الامبراطورية العثمانية عن أوروبا بعد أن أثبتت أنها في منأى عن الحضارة الغربية[21] .

وفي 27 كانون الأول 1917 ، وبعد فترة وجيزة من قبول جورج كليمنصو تسلم مقاليد الحكومة ، أعلن وزير الخارجية استيفان بيشون إلى مجلس النواب :

« إن الالتزام بسياسة حقوق القوميات هو شرف لتقاليدنا وتاريخنا وينطبق ، حسب رأينا ، على الأرمن والسوريين واللبنانيين فضلاً عن جميع الشعوب التي تعاني من نير الظلم رغماً عنها . ولهذه الشعوب الحق في أن نتعاطف معها ونساعدها . ويجب أن تتاح لهذه الشعوب فرصة تقرير مصيرها[22] .

وفي رسالة إلى بوغوص نوبار بتاريخ 14 تموز 1918 أكد رئيس الوزراء كليمنصو مرة أخرى عن تصميم فرنسا لتسوية مصير الأرمن بموجب القوانين السامية للإنسانية والعدالة :

« لقد تضمنت فرنسا في بنودها للسلام تحرير الشعوب المقهورة التي وقعت ضحية أكثر الأعمال العدوانية المجحفة . وهي المدافع التقليدي عن هذه الشعوب ، وكانت قد عبرت في مناسبات عديدة عن عطفها على الأرمن وبذلت ما بوسعها لمدهم بالمعونات .

إن روح نكران الذات التي يتمتع بها الأرمن ، وولاؤهم للحلفاء والإسهام الذي قدموه في الفرقة الأجنبية وفي الجبهة القفقازية وفيلق الشرق ، قد دعمت الأواصر التي تربطهم بفرنسا .

وإنه ليسعدني أن أؤكد لكم أن حكومة الجمهورية ، مثلها مثل بريطانيا العظمى ، لم تتوقف عن وضع الشعب الأرمني بين الشعوب التي ينوي الحلفاء تسوية أمورها بموجب القوانين السامية للإنسانية والعدالة[23] .

وبعث ريمون بوانكار رسالة إلى المسيو بول بيير بتاريخ 16 شباط 1919 كتب فيها :

« إن حكومة الجمهورية (الفرنسية) لا تعتبر أنها أكملت المهمة الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بالشعب الأرمني . وهي تعلم تمام العلم بأن أرمينية وخاصة كيليكيا تتوقع مساعدتها لكي تتمكن من التمتع بالأمن والطمأنينة ومزايا السلام والحرية . وإني إذ أؤكد لسعادتكم بأنه يجب على فرنسا أن تكون محل الثقة التي أوليتموها إياها[24] .

التصريحات الأمريكية .

في 22 كانون الأول 1917 رفعت لجنة التحقيق[25] ، وهي اللجنة الخاصة التي عينها رئيس الولايات المتحدة لصياغة الموقف الأمريكي حول القضايا التي سيتم إثارتها في مؤتمر السلام ، توصياتها الأولية والتي شملت :

« يجب ضمان استقلال ذاتي أكيد للأرمن ، ليس من منطلق العدالة والإنسانية فحسب ، بل من أجل إعادة ترسيخ الشعب الوحيد في آسيا الصغرى القادر على منع الاحتكار الاقتصادي لتركيا من قبل الألمان » .

ثم :

« من الضرورة بمكان تحرير الشعوب من رعايا الامبراطورية التركية من

الظلم والاضطهاد وسوء الحكم . وهذا يشمل على أقل تقدير الاستقلال الذاتي لأرمينية وحماية فلسطين وسورية وبلاد الرافدين والجزيرة العربية من قبل الشعوب المتحضرة[26] .

وبعد اسبوعين ، وبتاريخ 8 كانون الثاني 1918 أعلن الرئيس ويلسون عن نقاطه الأربع عشرة الشهيرة ، التي تتعلق الثانية عشرة منها بالأرمن :

« يجب ضمان سيادة آمنة للأجزاء التركية في الامبراطورية العثمانية الحالية ، أما الشعوب الأخرى التي ترزح تحت الحكم التركي فيجب أن يضمن لها أمن أكيد في الحياة ، وفي نهاية المطاف إتاحة الفرصة لإقامة حكم ذاتي لها »[27] .

وقد حاور المؤيدون لأرمينية بأن « إقامة حكم ذاتي » لا يتمثل في إنشاء دولة مستقلة ، وأعلن الرئيس في فترة لاحقة من العام « نشعر بقوة أنه يجب منح الأرمن استقلالهم »[28] .

وفي أيلول أصدرت وزارة الخارجية مذكرة لتوجيه الوفد الأمريكي لمؤتمر السلام . وكانت النقطة السابعة عشرة من التعليمات على النحو التالي :

يجب جعل أرمينية وسورية محميات لحكومة أو حكومات حسب المناسب من وجهة النظر المحلية والدولية ، مع وجود ضمانات بأن تتمتعا بحكم ذاتي في أقرب وقت ممكن ، وأن تنفذ سياسة الانفتاح في المجالات التجارية والاقتصادية[29] .

وفي 14 تشرين الأول 1918 قدم عضو الكونغرس ادوارد س . ليتل القرار المشترك رقم 336 على النحو التالي :

« لقد تقرر ، أنه من حق الشعب الأرمني أن يكون حراً وأمة مستقلة ذات منفذ إلى البحر ، وضمان مزايا الحضارة المسيحية التي استشهد من أجلها . ويجب الاعتراف بجمهورية أرارات (حكومة يريفان) على الصعيد الدولي »[30] .

وبعد شهرين ، وفي كانون الأول ، قدم السناتور الجمهوري هنري كابوت لودج قرار مجلس الشيوخ رقم 378 :

« لقد تقرر ، وكما يرى مجلس الشيوخ ، أن تكون أرمينية التي تضم ست مقاطعات من أرمينية التركية وكيليكيا وأرمينية الروسية والشطر الشمالي من مقاطعة أذربيجان وأرمينية الفارسية ، مستقلة ، ويأمل مجلس الشيوخ أن يتخذ مؤتمر السلام التدابير الكفيلة بالمساعدة في إقامة جمهورية مستقلة[31] .

ويجري قرار مجلس الشيوخ الأمريكي رقم 332 بتاريخ 10 آذار 1920 على النحو التالي :

« حيث أن أمور الشعب الأرمني ، وخاصة علاقته بالأتراك ، قد وصلت إلى حالة خطرة لا يمكن حلها إلا بتسليح الشعب الأرمني للدفاع عن حرياته السياسية وحقوقه في المناطق القديمة لذلك :

فقد تقرر أن مجلس الشيوخ ، يشعر بأنه يتعين على حكومة الولايات المتحدة أن تعترف باستقلال أرمينية تحت ظل حكومة الجمهورية الأرمنية وعاصمتها يريفان في أرمينية الروسية . كما تقرر أن مجلس الشيوخ يشعر بالحاجة لأن تزود قوات الحلفاء والولايات المتحدة جمهورية أرمينية بأسلحة وذخيرة ومعدات وعتاد عسكري ، وذلك لتمكين جمهورية أرمينية من إنشاء وصون جيش للدفاع عن حرية واستقلال أرمينية ، وحماية الشعب الأرمني واستعادة واحتلال المناطق التي طردهم منها الأتراك .

كما تقرر أن مجلس الشيوخ يشعر بوجوب الحفاظ على المناطق التاريخية لأرمينية بشكل موحد لكي يقطنها الشعب الأرمني ، ودعم حياته الوطنية ، ورفض جميع المشارع الهادفة إلى تقسيم أرمينية »[32] .

وفي رسالة بعث بها باينبريج كولبي ، وزير الخارجية إلى السفير الفرنسي م . جوسيران بتاريخ 24 آذار 1920 كتب فيها :

« لا يمكن أن تكون هناك مسألة تتعلق بالمصلحة الحقيقية للحكومة في خططها المتعلقة بأرمينية ، وإن حكومة الولايات المتحدة مقتنعة بأن العالم المتحضر يطالب ويتوقع تحرير ذلك البلد السيء الحظ . إذ يجب رسم حدوده بحيث يتم الاعتراف بجميع المطالب الشرعية للشعب الأرمني ، وخاصة منحه منفذاً سهلاً ولا يعوقه شيء إلى البحر . ولعدم إدراك الاعتبارات التي وجهت

القرار الذي توصل إليه المجلس الأعلى ، هناك شعور بأن الحقوق الخاصة حول لازيستان ستضمن بالكاد منفذاً إلى البحر لأرمينية الذي يعتبر أمراً لا بد منه بالنسبة لوجودها[33] .

التصريحات الإيطالية .

في 8 تشرين الثاني ، بعث رئيس الوزراء السابق آنئذ لويجي لوزاتي برقية إلى كل من ويلسون وكليمنصو ولويد جورج ورئيس الوزراء الإيطالي فيتوريو أورلاندو يعلمهم فيها بقوة المسيرة الحاشدة التي ضمت عدداً من الزعماء الحكوميين والمفكرين والسياسيين . ويرد في البرقية أن إقامة أرمينية الحرة والمستقلة ، وخاصة بسبب التضحيات التي قدموها لقضية الحلفاء ، يمكن وحدها أن تشكل تسوية عادلة .[34] . وبعد عشرة أيام أجاب أورلاندو « قل للأرمن إنني أجعل قضيتهم قضيتي »[35] . كما دعى مجلس النواب الإيطالي إلى استقلال أرمينية . وأعلن وزير الخارجية سيدني سونينو « يسعدني جداً بالمناسبة التي أتيحت لي لكي أعبر مرة أخرى عن مشاعر التعاطف الودية ، والتي تتابع معها الحكومة الملكية الجهود النبيلة والمستمرة لاستقلال أرمينية ووحدتها »[36] .

إذا أنعمنا النظر في التصريحات الآنفة الذكر وفي التصريحات الكثيرة الأخرى التي لم يتح المقام لأن نوردها هنا ، يتضح بجلاء أن الحلفاء الأوروبيين والأمريكيين كانوا مجمعين في وعودهم التي قطعوها للأرمن على إقامة أرمينية حرة ومستقلة بعد الحرب .

وقد أعتبر الأرمن أن هذه الوعود قد قطعت لهم بنية حسنة ، وسلكوا حيالها حسن نية ، من خلال الإسهام الكبير الذي قدموه للجهد الحربي للحلفاء . علاوة على ذلك ، فقد كان التعويض القيّم لقاء ذلك تعرضهم للجور والظلم على أيدي الأتراك ، إذ يمكن تفسير جزء من الغضب الذي أدى إلى مجازر الأرمن تعهد الحلفاء بتحرير أرمينية من ربقة الأتراك .

ج ـ المسؤولية المترتبة عن معاهدة سيفر عام 1920 :

بما أننا غطينا هذا الموضوع إلى درجة كبيرة عندما حللنا المطالب الأرمنية

بمقتضى المعاهدات في الفصل الثالث . لذا يكفي أن نلخص هنا النقاط الرئيسية وذلك من منطلق مسؤولية الدولة :

1 ـ إن عدم تصديق معاهدة لا يعفي الأطراف الموقعة من الالتزامات القانونية المترتبة عن ذلك . فبالإضافة إلى أن البعض يلح على أن الدولة ملزمة أدباً من حيث المبدأ بعدم رفض التصديق ، فإنه من المعلوم أن العواقب القانونية تنشأ عن رفض التصديق ، خاصة إذا ما سبب مثل هذا الرفض مساساً بأحد الأطراف .

2 ـ ثمة فكرة قديمة مفادها أنه لا يمكن رفض التصديق قانوناً إلا إذا تجاوز الممثلون سلطاتهم أو انتهكوا تعليماتهم السرية (جروتيوس ، بينكرشوك) . وقد ألح بالميرستون على أن السبب الوحيد المتاح لعدم التصديق هو الإفراط في التعليمات[37] . كما ذكر هول بأنه يجب عدم رفض التصديق إلا في حال وجود أسباب ثابتة[38] .

3 ـ يتم التصديق الضمني عندما تكون المعاهدة غير تامة ، بسبب عدم وجود تصديق صريح وواضح ، ومبرمة بشكل جزئي أو كامل بمعرفة وسماح الدولة أو الدول التي تلزمها[39] . كانت معاهدة سيفر قد نفذت جزئياً من قبل الأطراف الموقعة ، إذ إن انفصال المناطق العربية عن الامبراطورية العثمانية المنصوص عنها في المعاهدة كان قد نفذ فعلاً على الرغم من عدم تصديقها وقبل توقيع المعاهدة التالية أي معاهدة لوزان .

4 ـ يقضي مبدأ حسن النية ، الذي هو جزء من القانون ، وقبل اتخاذ قرار تشريعي بالتصديق بالامتناع عن القيام بأعمال تهدف أساساً بالمساس بقيمة التعهد حسب ما هو مبرم[40] . إذ يقول البروفسور د . ب . أوكونل عندما كتب عن الطبيعة القانونية لمعاهدة غير مصدقة :

« ليس صحيحاً الاقتراح القائل بأن المعاهدة غير المصدقة هي ليست معاهدة على الإطلاق أو إنها لا تحمل مغزى قانونياً . وإن حسن النية في سياق القانون الدولي هو أكثر من كونه « صيغة جيدة » ، وهذا يعني أن القانون لا يمكن تجاهله . ومن الواضح أن توقيع معاهدة هو عمل يعبر عن حسن نية

وليس شيئاً فارغاً . لذلك ، إذا ما تعهد أحد المتعاقدين ، اعتماداً منه على حسن النية ، على شيء ولقي ضرراً من فشل المتعاقد معه على التصديق ، يحق له رفع دعوى على أساس إساءة الحق . وهذا الرأي الذي يرجع إلى المنطق الفرنسي أخذ في القبول كمبدأ إساءة الحق ، وإن اعتماده على أنه أداة مفيدة في القانون الدولي لتسوية الخلاف بين الدول آخذ بالتزايد[41] .

ففي قضية « بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية »[42]طعنت بولونيا في حق ألمانيا بنقل ملكية بعض الأملاك خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ توقيع معاهدة فرساي وتاريخ سريان مفعولها . بيد ان المحكمة وجدت أنه من المستحيل اعتبار عمل ألمانيا مخالفاً النوايا الحسنة . وهكذا يتضح أن المحكمة احتفظت بإمكانية أن يعقب التوقيع التزام قانوني للإبقاء على الثقة . وقد أعطي في مطالبIloilo إيلويلو[43] مؤشر عن « الوضع المؤقت » الذي يمكن للتوقيع أن يمنحه للأطراف . وقد قيل إنه إذا وافق بلد ما على التنازل لبلد آخر عن منطقة ، فلا يمكن لهذا البلد خلال الفترة الفاصلة بين التوقيع والتصديق أن يتنازل بها إلى بلد ثالث ، أو إذا وافق على بيع سلع فلا يمكنه التصرف بها في مكان آخر . والالتزام هو عدم القيام بعمل « يضر بالمعاهدة عن طريق الانقاص من أهمية أحكامها » . فقد وقعت فرنسا وإيطاليا عام 1935 معاهدة تتعلق بمصالح معينة في أفريقيا . إلا أن إيطاليا أعلنت بعد ثلاث سنوات عن بطلان المعاهدة وذلك نتيجة لعدم تصديقها ، إذ ذكرت المعاهدة صراحة أن المعاهدة تصبح سارية المفعول عند تبادل وثائق التصديق . غير أن فرنسا أجابت إنه على الرغم من عدم تصديق المعاهدة فإنها نفذت جزءاً منها وطالبت بالالتزام بها وذلك انطلاقاً من مبدأ حسن النية[44] .

وقد ورد هذا المبدأ في المادة 18 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات التي تضع « التزاماً بعدم الإخلال بأهداف وغايات المعاهدة قبل أن تصبح سارية المفعول » .

إن الاتفاقيات المنفصلة التي أبرمت بين فرنسا وإيطاليا من جهة وتركيا من جهة أخرى في شباط وتشرين الأول 1921 والتي تنص على تعديل الأحكام والنصوص الواردة في معاهدة سيفر ، ومن ثم توقيع معاهدة لوزان مع تركيا عام

1923 من قبل الأطراف الموقعة على معاهدة سيفر (باستثناء أرمينية) ، كانت أعمالاً مخلة بأهداف وغايات معاهدة سيفر ولذا فهي تشكل خرقاً للقانون الدولي .

وهكذا يمكن إدراج مسؤولية الأطراف الموقعة بموجب القانون الدولي تحت البنود التالية :

أ ـ عدم تصديق المعاهدة عندما كان ثمة واجب أدبي على الأقل لتصديقها . وهذا يعتبر خرقاً لميدأ حسن النية في القانون الدولي .

ب ـ إن تنفيذ جزء من المعاهدة يعتبر بمثابة تصديق لها . لذا فإن المعاهدة خلقت التزامات لم يتم تنفيذ بعضها .

ج ـ ثمة التزام بموجب القانون الدولي يقضي بعدم الإخلال بأهداف المعاهدة بعد إبرامها . وقد أخل عدد من الأطراف الموقعة ببعض الأهداف الرئيسية للمعاهدة من خلال القيام بأعمال عديدة .

د ـ المسؤولية المترتبة عن معاهدة لوزان عام 1923 :

كان توقيع معاهدة لوزان خرقاً لمبدأ حسن النية في القانون الدولي . نظراً لتوقيع نفس الأطراف الموقعة (باستثناء أرمينية التي لم تكن طرفاً في معاهدة لوزان) على معاهدة أخرى وهي معاهدة سيفر ـ بأهداف متباينة . ويعتبر توقيع المعاهدة الثانية مخلاً بأهداف المعاهدة الأولى .

مرة أخرى يمكن القول أن معاهدة لوزان لا يمكن أن تحل محل معاهدة سيفر أو تعدلها وذلك لأن الأطراف لم تكن ذاتها .

كما تنشأ مسؤولية بموجب معاهدة لوزان تحت بند الأقليات . وسوف نناقش مسؤولية تركيا بموجب هذه البنود بشكل منفصل في الفصل التاسع بمزيد من التفصيل إلا أن المسؤولية المترتبة على الأطراف الموقعة الأخرى يجب إيرادها هنا .

فقد أدخلت بنود حماية الأقليات في معاهدة لوزان لحماية بعض الأقليات التي من ضمنها الأرمن . غير أننا نلاحظ خلال الفترة التي أعقبت توقيع وتصديق معاهدة لوزان تجاهلاً كاملاً لهذه الأحكام من قبل السلطات التركية .

وأحد الأمثلة على هذا التجاهل يتمثل في طرد ما يتراوح بين ثلاثين وأربعين ألف أرمني بالقوة من الذين كانوا قد نجوا من المجازر إلى سورية خلال 1929 و 1930[45] . إن مثل هذا الخرق الصريح لبنود الأقليات من قبل تركيا وضع التزاماً على الأطراف الموقعة لتحميل تركيا مسؤولية خرق البنود الآنفة الذكر والإصرار في عدم احترامها .

الإخلال بواجب الحماية :

لقد تحملت بعض دول الحلفاء بين 1918 و 1922 مسؤولية أخرى بموجب القانون الدولي تجاه الشعب الأرمني تتمثل في إهمال الجناية ، نتيجة لعدم تنفيذ واجبها في حماية الأرمن في المناطق التي وقعت تحت سيطرتها . لذا فإن مذابح الأرمن في مرعش (16,000) عندما احتلت فرنسا كيليكيا ، والمذابح المماثلة التي ارتكبت في مناطق جنوب القفقاز عندما سيطرت القوات البريطانية على المنطقة ، أدت إلى زيادة مسؤولية هاتين الدولتين بشكل كبير في القانون الدولي . كما يمكن تذكر طرد الأتراك سكان إزمير عام 1922 ، ومذابح اليونانيين والأرمن بالرغم من وجود اسطول الحلفاء . كل هذا كان نتيجة عدم قيام قوات الحلفاء المنتصرة بتجريد القوات التركية من السلاح بصورة فعالة بعد هدنة مودرس عام 1918 .

مسؤولية حيازة أملاك تعود للأرمن :

عندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، انتقلت أملاك قيّمة تخص الدولة العثمانية إلى أيدي الحلفاء . وكانت معظم تلك الممتلكات في شكل أموال مودعة في البنوك المركزية للدول الكبرى وهي ألمانيا والنمسا . وكان القسم الأكبر من هذه الأموال يعود إلى الأرمن ، ويمكن إثبات ذلك بكل سهولة . وأحد الأمثلة على ذلك المبالغ التي أودعتها الحكومة التركية في أحد مصارف برلين والبالغة قيمتها 5,000,000 ليرة ذهبية تركية ، والتي وضع الحلفاء يدهم عليها بعد الهدنة . وقد ورد ذكر هذا المبلغ في المذكرة التي قدمها ستانلي بالدوين ، رئيس الوزراء السابق وهربرت آ . سكويت زعيم حزب الأحرار إلى رئيس الوزراء البريطاني رامسي ماكدونالد . ولا تنشأ أهمية هذه المذكرة من

ذكرها للمبلغ المودع في برلين فقط ، بل كذلك لتحديدها بصورة عامة المسؤولية المترتبة على بريطانيا تجاه الشعب الأرمني . ومن أهم النقاط التي وردت في المذكرة :

يجب منح مساعدات لإعادة توطين اللاجئين الأرمن للسباب التالية :

1 ـ لقد شجعت الوعود التي قطعت للأرمن ، بمنحهم الحرية لمؤازرتهم قضية الحلفاء خلال الحرب ، والتي عانوا من نتائجها الأمرين .

2 ـ أعطى المسؤولون في قوات الحلفاء و القوى المرتبطة بها خلال الحرب ومنذ إعلان الهدنة تعهدات متكررة لضمان تحرير واستقلال الشعب الأرمني .

3 ـ تتحمل بريطانيا مسؤولية جزئية عن التشتت النهائي للأرمن العثمانيين ، وذلك بعد طرد سكان إزمير عام 1922 : إذ إن حرب اليونانيين ضد الأتراك ، والتي أسفرت عن الإبادة التامة للأقليات المسيحية وطردها من آسيا الصغرى ، كانت قد نشبت واستمرت بتشجيع مباشر من الحكومة البريطانية .

4 ـ كان الجزء الأكبر (إن لم نقل كله) من مبلغ 5,000,000 ليرة ذهبية تركية المودع من قبل الحكومة التركية في رايخ بنك في برلين عام 1916 والذي وضع الحلفاء يدهم عليه بعد الهدنة يعود للأرمن . إذ تم تحويل حسابات الأرمن الجارية والمودعة بعد مذابح الأرمن عام 1915 وذلك بأمر حكومي إلى خزينة الدولة في القسطنطينية .

5 ـ عدم استقرار الظروف الحالية للاجئين ، وهذا أمر محبط للروح المعنوية ويشكل عاراً على الدول الغربية .

وقد اختتمت المذكرة بالقول :

« نود أن نعبر عن رأينا ، بأنه نظراً لعدم دفع بعض التعويضات إزاء الالتزامات التي لم تنجز والمستحق للأرمن من الناحية الأخلاقية ، فيجب على الحكومة البريطانية تقديم منحة هامة لهم . . »[46] .

وبمقتضى القانون الدولي كان يجب على الحلفاء إعادة جميع الأموال والأملاك التي استولوا عليها ، والتي من المرجح جداً أنها تعود للملكية الأرمنية ، إلى الأرمن .

ز ـ المسؤولية المترتبة بموجب قرارات عصبة الأمم :

أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بالإجماع القرار التالي بتاريخ 21 أيلول 1921 :

حيث أن الاجتماع الأول كان قد عهد إلى المجلس بتاريخ 18 تشرين الثاني 1920 مهمة حماية مستقبل الأرمن ، وحيث أن المجلس المنعقد في الخامس والعشرين من شباط 1921 إذ يدرك استحالة اتخاذ أي إجراء حازم إزاء الوضع في آسيا الصغرى ،فقد طلب من الأمانة العامة تتبع سير الأحداث في أرمينية وذلك لكي يمكن المجلس من اتخاذ قراراته الجديدة والنهائية ، وإن المجلس الأعلى (للحلفاء) ، وبالنظر إلى إمكانية تعديل معاهدة سيفر ، فقد اقترح إقامة وطن قومي للأرمن ، وحيث أنه توجد إمكانية وشيكة لإبرام معاهدة سلام بين قوات الحلفاء وتركيا لذا فإنها تقرر :

أن تقوم الجمعية العامة بدعوة المجلس على الفور لممارسة الضغط على المجلس الأعلى (الحلفاء) ، وذلك لوضع نصوص في المعاهدة تكون كفيلة بحماية مستقبل أرمينية ، وضمان إقامة وطن قومي للأرمن يكون مستقلاً بصورة تامة عن الحكم التركي[47] .

وفي 18 أيلول 1922 ، أي قبل بضعة أسابيع من انعقاد مؤتمر لوزان ، أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بالإجماع القرار التالي :

لقد أحيطت الجمعية علماً بقرارات المجلس المتعلقة بأرمينية ، وهي إذ تعبر عن رغبتها بالتذكير أنه عند بدء إجرائهامفاوضات بشأن معاهدة السلام مع تركيا ، يجب ألا يغيب عن البال التركيز على إقامة وطن قومي للأرمن . وتدعو الجمعية المجلس لاتخاذ الإجراءات التي يراها مفيدة بهذا الشأن[48] .

لقد كان القرار الأول موجهاً إلى المجلس الأعلى للحلفاء ، أما القرار الثاني فكان يخاطب مجلس عصبة الأمم حيث كان أعضاء المجلس الأعلى ممثلين فيه ولهم نفوذ كبير فيه .

غير أن القوى الكبرى تجاهلت القرارين في مؤتمر لوزان .

كما يعتبر رفضها الانتداب على أرمينية لضمان حمايتها ووجودها المستقل

خرقاً للمادة 22 ، وهو التزام وضع على عاتقها من قبل الميثاق بأنه « التزام مقدس حضاري » . ونورد هنا الفقرتين الأولى والرابعة من المادة 22 :

1 ـ أما بالنسبة لتلك المستعمرات والمناطق التي لم تعد تحت سيادة الدول التي كانت تحكمها نتيجة الحرب الأخيرة ، والتي تقطنها شعوب غير قادرة بعد على النهوض بأعبائها لوحدها في ظل الظروف القاسية التي يمر بها العالم الحديث ، فإنه يجب تطبيق المبدأ القائل بأن تحسين أوضاع وتطوير هذه الشعوب يشكل وصاية مقدسة للمدنية ، وأن الضمانات لتنفيذ هذه الوصاية يجب أن تدرج في هذا الميثاق .

2 ـ لقد وصلت بعض الشعوب ، التي كانت تحت سيطرة الامبراطورية العثمانية فيما مضى ، إلى مرحلة من التطور ، بحيث يمكن الاعتراف بوجودها كشعوب مستقلة شريطة تقديم المشورة الإدارية لها ووضعها تحت الإنتداب حتى تصبح قادرة على النهوض بأعبائها بنفسها . ويجب أن تؤخذ أماني هذه الشعوب في اختيار الدولة المنتدبة في الاعتبار الرئيسي .

كما تنص المادة 22 على أن « أفضل وسيلة لجعل هذا المبدأ فعالاً يكمن في أن تعهد وصاية هذه الشعوب إلى الأمم المتقدمة ، التي بسبب مواردها وخبرتها وموقعها الجغرافي يمكن أن تتحمل هذه المسؤولية على أفضل وجه (الفقرة 2) .

وقد أخفقت قوات الحلفاء المنتصرة والدول المتقدمة في العالم في أداء التزاماتها ، والتي تشكل جزءاً من « الوصاية المقدسة » بموجب المادة 22 تجاه الأرمن ، علاوة على ذلك ، لم تتمكن هذه الدول من تقديم الحماية للأرمن عندما تعرضوا مرة أخرى للخطر التركي .

1 ـ المسؤولية المترتبة عن عدم مقاضاة ومعاقبة مدبري مذابح الأرمن :

لقد توضح لنا من خلال تحليل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ضوء محاكمات نورمبرغ واتفاقية منع إبادة الأجناس في الفصل الثالث أنهما كانا (أي محاكمات نورمبرغ والاتفاقية) مثبتين للأحكام العرفية الموجودة في القانون الدولي ، وأن ارتكاب الأعمال التي تعرف بالإجماع بمذابح الأرمن ، والتي نظمتها وارتكبتها السلطات التركية ، تشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب

القانون العرفي . وبحلول عام 1915 أي عند بدء المجازر الأرمنية ، طور المجتمع الدولي أحكاماً معينة تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ـ انظر التدخلات الإنسانية العديدة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، بالإضافة إلى الإعلان الصادر عن ثلاث دول أوروبية كبرى عند ارتكاب مجازر الأرمن ، والذي نشرته الحكومة البريطانية بتاريخ 23 ايار 1915 في شكل نشرة إعلامية . وهذا نص الإعلان :

إن حكومة جلالته ، بالتفاهم مع حكومة فرنسا وروسيا تصرح بما يلي : منذ ما يقرب من ستة أشهر والسكان الأكراد والأتراك يرتكبون مجازر ضد الأرمن في أرمينية ، وذلك بالتواطؤ وفي غالب الأحيان بمساعدة السلطات العثمانية . وقد جرت هذه المجازر في حوالي منتصف نيسان في أرضروم وترتشان وأكن وبتليس وصاصون وموش وزيتون وفي جميع أنحاء كيليكيا .

وقد أبيد سكان حوالي 100 قرية تقع قرب وان عن بكرة أبيهم . وفي مدينة وان نفسها حاصر الأكراد الحي الأرمني ، في الوقت الذي تشن فيه الحكومة العثمانية في القسطنطينية حملة ضد السكان الأرمن العزل .

وفي ضوء هذه الجرائم الجديدة ، التي ارتكبتها تركيا ، فإن حكومات الحلفاء تعلن على الملأ إلى الباب العالي بأنها تحمل جميع أعضاء الحكومة العثمانية وعملائهم المتورطين معهم المسؤولية الشخصية لهذه المجازر[49] .

إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تعاقب عليها جميع الدول . وتعتبر القرصنة أحد الأمثلة القديمة على ذلك في القانون الدولي . لذا ، فإن واجب معاقبة المسؤولين الأتراك الذين شاركوا في تنظيم وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية كان يقع بصورة كبيرة على عاتق قوات الحلفاء المنتصرة ، والتي أصبحت تسيطر على تركيا وعلى المجرمين أنفسهم . فضلاً عن ذلك ، فإن الإعلان الآنف الذكر الذي أصدرته بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا كان بمثابة التزام من قبل هذه الدول « لتحميل جميع أعضاء الحكومة العثمانية وعملائهم . . . المسؤولية الشخصية لهذه المجازر » .

وقد تمثلت الخطوة الوحيدة المتعلقة بمعاقبة المسؤولين عن المذابح في

المحاكم العسكرية الصورية بعد الحرب ، التي نظمتها السلطات التركية الجديدة في اسطنبول بضغط من الحلفاء . إلا أنه في واقع الأمر فإن قوات الحلفاء لم تقتصر على عدم أداء واجبها حيال معاقبة المسؤولين فقط ، بل وفرت لهم الحماية بعدم إنزال العقوبة بهم .

إذ لم يكن إلقاء بريطانيا القبض على 102 من كبار المسؤولين الأتراك ، الذين شاركوا في المجازر الأرمنية ، وسجنهم في جزيرة مالطة تمهيداً لمحاكمتهم ، سوى حماية فعالة لهؤلاء المجرمين كي لا تطالهم يد العدالة . والذين فيما بعد إما أطلق سراحهم أو سمح لهم بالفرار .

ط ـ المواقف السوفياتية المتناقضة والمسؤولية المترتبة عن ذلك :

أدخلت الثورة البلشفية عام 1917 أفكاراً جديدة عن تقرير مصير الشعوب والحكم الذاتي دون انضمام الشعوب إلى أية دولة أخرى . وقد كتب لينين بإسهاب حول حق الشعوب في تقرير مصيرها[50] . وقد عبر عن آرائه بشأن تقرير المصير في المرسوم الشهير حول السلام في 26 تشرين الأول (8 تشرين الثاني) 1917 حيث يقول :

إن حكومة العمال والفلاحين . . . تدعو جميع الشعوب المتحاربة وحكوماتها للبدء في مفاوضات مباشرة وذلك لتحقيق سلام عادل وديمقراطي .

وتعني الحكومة « بالسلام العادل والديمقراطي » إقامة سلام فوري دون ضم أراض (أي دون الاستيلاء على أراض أجنبية ودون ضم شعوب أجنبية بالقوة) . واستناداً إلى الشعور بالعدالة الذي يتمتع به الديمقراطيون بصورة عامة والطبقة العاملة بصورة خاصة ، فإن الحكومة تدرك بأن ضم الأراضي أو الاستيلاء على أراض أجنبية يعني إلحاق أمة صغيرة أو ضعيفة بدولة كبيرة أو قوية ، دون الموافقة الصريحة والدقيقة والطوعية ورغبة ذلك الشعب ، بصرف النظر كذلك عن مدى تقدم أو تخلف الشعب الذي يلحق بالقوة إلى تلك الدولة أو الذي يحتل باستخدام القوة ضمن حدودها ، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدولة تقع في أوروبا أو في بلاد بعيدة ما وراء البحار .

وإذا تم ضم أية أمة مهما كانت بالقوة إلى حدود دولة أخرى رغماً عن

رغبتها الصريحة ـ سواء تم التعبير عنها في الصحافة أو في اجتماعات عامة ، أو في قرارات الأحزاب ، أو الاحتجاجات والثورات ضد قهر الشعوب ـ فإنها لا تمنح حق تقرير شكل دولتها بالتصويت الحر ، الذي يتم بعد الجلاء التام لقوات الدولة المحتلة أو الدولة القوية بصورة عامة ودون ممارسة أي ضغط ، فإن هذا الضم هو إلحاق أي استيلاء وعنف[51] .

وفي غضون ذلك ، أعلن المجلس الثاني لعموم الجمهوريات السوفياتية عن حق تقرير مصير جميع الشعوب التي تعيش في روسيا .

وفي 3 تشرين الثاني 1917 ، أقر رؤساء الدوائر السوفياتية الشعبية في « إعلان حقوق الشعوب الروسية » المبادىء التالية :

1 ـ سيادة الشعوب الروسية على قدر متساو .

2 ـ حق تقرير المصير ، من بينها حق تشكيل دولة مستقلة لجميع الشعوب الروسية .

3 ـ إزالة جميع القيود على النشاطات الوطنية أو الدينية .

4 ـ تطوير جميع الأقليات والمجموعات العرقية ضمن الأراضي الروسية .

وكتب لينين مقالة بتاريخ 16 أيلول 1917 حول « مشكلات الثورة » قال فيها :

« . . . يجب إيفاء مطالب الأوكرانيين والفنلنديين على الفور ومنحهم الحرية التامة ، بل ضمان حرية الاستقلال لهم ، بالإضافة إلى عدد من الأقليات العرقية في روسيا ، وينطبق هذا المبدأ على أرمينية بكاملها » .

وكان المرسوم « حول أرمينية التركية » بتاريخ 29 كانون الأول 1917 (11 كانون الثاني 1918) قد عبر عن المبادىء المذكورة أعلاه . وقد استند على مبدأ تقرير المصير بالشروط التالية :

1 ـ انسحاب القوات من حدود أرمينية التركية ، وتشكيل الميليشيات الأرمنية على الفور لضمان أمن الأشخاص القاطنين منهم في أرمينية التركية .

2 ـ عودة اللاجئين الأرمن دون أية عوائق إلى أرمينية التركية ، بافضافة إلى الأرمن المشتتين في مختلف البلدان .

3 ـ عودة الأرمن ، الذين تم نفيهم بالقوة إلى المناطق الداخلية التركية خلال الحرب من قبل السلطات التركية ، إلى حدود أرمينية التركية ، وعليه يجب أن يصر رؤساء الدوائر الشعبية السوفياتية على إجراء مفاوضات سلمية مع المسؤولين الأتراك .

4 ـ إنشاء إدارة شعبية مؤقتة لأرمينية التركية على نموذج النواب السوفيات تمثل الشعب الأرمني ، يتم انتخابها بصورة ديمقراطية .

ويعهد إلى المسؤول الإداري فوق العادة المؤقت المكلف بشؤون القفقاز استيبان شاهوميان بالتعاون مع سكان أرمينية التركية في جميع المجالات من أجل تنفيذ النقطتين الثانية والثالثة ، كما سيعكف على إنشاء لجنة مختلطة لوضع خطة لانسحاب القوات من حدود أرمينية التركية وتحديد تاريخ نهائي لانسحابها .

وقد تم التأكيد على المرسوم في أواخر كانون الثاني :

« إن مجلس السوفيات الثالث يرحب بسياسة مجلس رؤساء الدوائر الشعبية الذي أعلن عن استقلال فنلندا التام ، وبدء انسحاب القوات من بلاد فارس ومنح أرمينية حق تقرير مصيرها »[52] .

وبالطبع لم يأت المرسوم على ذكر شيء عن حق تقرير مصير الأرمن في أرمينية الروسية .

إن المرسوم حول « أرمينية التركية » الذي وقعه لينين وستالين كان في أفضل الأحوال إعلاناً بالمبادىء ، إلا أن مزاياه أبطلت نتيجة النقطة الأولى في المرسوم ، أي انسحاب القوات الروسية من أرمينية التركية ، وكان من الواضح ، أنه بانسحاب القوات الروسية من أرمينية التركية ، فإنه لن يكون في وسع الأرمن مقاومة غزو الجيوش العثمانية . وأثناء احتدام المناقشة حول المرسوم سأل المراسل الحربي هنري باربي « هل كان ذلك مجرد سذاجة ، أم جهل أم تهكم واستخفاف من لينين ورئيس دائرة القوميات ! »[53] . وكتب المؤرخ السوفياتي بوريان عن المرسوم :

« نتيجة لذلك ، كان من الضروري التخلي عن سياسة روسيا القيصرية إزاء تركيا وبلاد فارس وأفغانستان ، وإثبا ت الطبيعة المنطقية للساسة السوفياتية

بإظهارها أنها لا تسعى وراء تحقيق أهداف امبريالية . وقد أثبت انسحاب القوات السوفياتية من بلاد فارس وأرمينية التركية ذلك . وهكذا أصبحت القضية الأرمنية الوسيلة وليست الغاية »[54] .

وفي 3 آذار 1918 ، وقعت روسيا السوفياتية معاهدة بريست ليتوفسك مع ألمانيا وهنغاريا النمساوية وبلغاريا والامبراطورية العثمانية . وقد تضمنت المادة الرابعة فقرتين هامتين تتعلقان بأرمينية :

ستبذل روسيا قصارى جهدها لضمان جلاء فوري عن مقاطعات الاناضول الشرقية وإعادتها إلى تركيا بشكل قانوني . كما ستقوم القوات الروسية وبدون تأخير بالجلاء عن مناطق (سناجق) أردهان وكارس وباطوم ، ولن تتدخل روسيا في إعادة تنظيم العلاقات القومية والدولية لهذه المناطق ، بل تترك لشعوب هذه المناطق حرية تنظيم نفسها بالاتفاق مع الدول المجاورة ولا سيما تركيا[55] .

كما تنص المادة الأولى ، الفقرة الخامسة من الاتفاقية الإضافية المنفصلة بين روسيا وتركية على ما يلي :

تتحمل جمهورية روسيا مسؤولية حل وتسريح الفرق الأرمنية المؤلفة من الرعايا الروس والأتراك الموجودة في روسيا وفي المقاطعات التركية المحتلة وسوف تعمل على تفريق هذه الفرق بشكل تام[56] .

يتضح من الفقرة أعلاه أن روسيا السوفياتية بعد حذلقتها الكلامية (قول لا يتبعه فعل)بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب ، وإصدار مرسوم « حول أرمينية التركية » والتي تسمح بموجبها للأرمن بممارسة حق تقرير المصير ، وقعت معاهدة بريست ليتوفسك وقبلت الانسحاب ليس من أرمينية التركية فحسب بل من بعض مقاطعات أرمينية الروسية كذلك ، لتترك الأرمن دون حماية إزاء الاحتلال التركي الوشيك . فضلاً عن ذلك ، تعهدت روسيا السوفياتية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الإضافية مع الامبراطورية العثمانية « بحل وتسريح الفرق الأرمنية » لتجعل من دفاع الأرمن عن النفس أمراً أكثر صعوبة وحرمانهم من حق تقرير المصير .

فضلاً عن ذلك ، فإن توقيع روسيا السوفياتية على معاهدة موسكو بتاريخ 16 آذار 1921 مع تركيا التي ترسم بموجبها الحدود الشمالية الشرقية لتركيا ، والتي ضمت كذلك كامل أرمينية التركية ومناطق واسعة من أرمينية الروسية ، كانت بمثابة إنكار حق تقرير المصير للأرمن . وهذا يتعارض تماماً مع المبادىء الواردة في مرسوم السلام والتعهد الوارد في المرسوم « حول أرمينية التركية » .

علاوة على ذلك ، فإن التعاون بين تركيا وروسيا السوفياتية بين 1918 و 1921 الذي كان أكثر العوامل فعالية في إحياء القومية التركية وتحقيق خططها التوسعية ضد أرمينية[57] . والسيطرة الشيوعية بالقوة على جمهوريات جنوب القفقاز خلال السنوات 1920 و 1921 والتي خططت لها روسيا السوفياتية ، كان إنكاراً آخر لمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها الذي أعلنه لينين وأتباعه بشكل رسمي .

وأخيراً يجدر بنا أن نذكر هنا أن الحدود الحالية بين أرمينية السوفياتية والجمهوريات السوفياتية المجاورة تجعل مبدأ القومية أو مبدأ تقرير المصير شيئاً عبثياً ، نظراً لترك مساحات شاسعة معظم سكانها من الأرمن خارج حدود أرمينية السوفياتية .

الهوامش .

1 ـ القانون الدولي حسب ما هو مطبق في المحاكم الدولية . المجلد الأول ص 75 .

2 ـ وارد في كتاب أ . ب . هاكوبيان ، « أرمينية والحرب » (1917) ص 52 .

3 ـ جريدة « THE TIMES » تاريخ 10 تشرين الثاني 1916 . الصفحة 10 ، العمود 3 .

4 ـ أ . ج . ب . تايلور : « أهداف الحلفاء في الحرب العالمية الأولى » . مقالات قدمت للسير لويس نامييه (لندن 1956) الصفحة 91 .

5 ـ أعيد طباعته في لندن تايمز بتاريخ 30 كانون الأول 1916 .

6 ـ المناقشات البرلمانية مجلس العموم XCVII 2041 – 2042

7 ـ المرجع نفسه ، مجلس العمومG (1917) 2220

8 ـ دايفيد لويد جورج ، «مذكرات الحرب» (1936) ص 70 .

9 ـ المناقشات البرلمانية ، مجلس العمومCVIII (1918) 473

01 ـ جمهورية أرمينية ، الأرشيف ، ملف 1/333 .

11 ـ جريدةTHE TIMES لأ تشرين الأول 1918 الصفحة 8 ، العمود 4 .

12 ـ FO 173 / 3043 / 547261

13 ـ المناقشات البرلمانية ، مجلس العموم CX)8191(9323 ـ 3267 .

14 ـ نفس المرجع (1918) 3268 .

15 ـ « أرمينية والتسوية » (1919) ص 15 .

16 ـ المرجع نفسه ص 17 ـ 19 .

17 ـ المرجع نفسه ص 25 .

18 ـ المرجع نفسه ص 32 ـ 33 .

19 ـ هاكوبيان المرجع السابق له ص 51 .

20 ـ (جريدةLe Temps(ز 7 تشرين الثاني 1916 .

21 ـ لويد جورج ، المرجع السابق له الفصل الثالث ص 64 .

22 ـ جمهورية أرمينية ، الأرشيف ، ملف 1 / 1 .

23 ـ ماندلستام ، « المجتمع الدولي والقوى الكبرى أمام القضية الأرمنية » (1970) ص 472 ـ 473 .

24 ـ « معاهدة لوزان ، تركيا وأرمينية » ص 1970 .

25 ـ لورانس ي . جيلفارد ـ « لجنة التحقيق : التحصيرات الأمريكية للسلام ، 1917 ـ 1919 » (1963) .

26 ـ US , FRUS , PPC,II 43 , 52

72 ـ ه . و . ف . تمبرلي ، « تاريخ مؤتمر السلام » (1926) الجزء السادس ص 26 .

28 ـ « الولايات المتحدة وأرمينية » . النشرة الأرمنية رقم 2 ، 1945 ص 3 ـ 4 .

29 ـ روبرت لانسينغ ، « مفاوضات السلام » : رواية شخصية (1921) ص 195 ـ 196 .

30 ـ سجلات الكونغرس 14 تشرين الأول 1918 .

31 ـ سجلات الكونغرس 10 كانون الأول 1918 .

32 ـ سجلات الكونغرس 10 آذار 1920 .

33 ـ FRUS المجلد الثالث .

34 ـ FRUS المجلد الثاني ، 272 .

35 ـ جمهورية أرمينية ، الأرشيف ، ملف 344 / 1 .

36 ـ جيمس جيرار ، « انكلترا وفرنسا في أرمينية » (1920) ص 2 .

37 ـ د . ب . اوكونل ، نفس المرجع ص 243 .

38 ـ نفس المرجع ص 341 .

39 ـ هول ، نفس المرجع ص 339 .

40 ـ اوبنهايم ـ لوتر باخت ، نفس المرجع ص 910 .

41 ـ نفس المرجع ص 243 .

42 ـ P.C.I.Jالسلسلة Aرقم 7 ص 39 (1926) .

43 ـ ممثلوا بريطانيا العظمى والولايات المتحدة في الأمم المتحدة مجلد 6 ص 158 .

44 ـ م . جونز ، « السلطات المطلقة والتصديق » (1946) ص 84 .

45 ـ زافين مصرليان ، « ترحيل الأرمن بالقوة من المقاطعات التركية الداخلية » (باللغة الأرمنية) مجلد 3 ص 101 ـ 118 من مجلة هايكازيان للدراسات الأرمنية .

46 ـ مائد لستام ، نفس المرجع ص 489 ـ 493 .

47 ـ ديكران بوياجيان ، « أرمينية ، قضية المذابح المنسية » ص 256 ـ 257 .

48 ـ المرجع نفسه ص 257 .

49 ـ FO 371 / 2488

05 ـ أعمال مختارة مجلد 1 (1960) ص 631 ـ 684 .

51 ـ المرجع السابق الذكر مجلد 2 (1960) ص 503 ـ 504 .

52 ـ US , FRUS) 1918 (روسيا Iص 558 .

53 ـ « هزيمة الروس : تطرف البولشفيين والشعب الأرمني » (1919) ص 30 .

54 ـ « أرمينية ، السياسة الدولية والاتحاد السوفياتي » الجزء الثاني (1929) ص 262 (بالروسية) .

55 ـ ويلر ـ بينيت ، « بريست ليتوفسك : السلام المنسي آذار 1918 » (1938) ص 405 ـ 406 .

56 ـ US , FRUSروسيا ، ص 472 .

57 ـ ريتشارد هوفهانيسيان ، « أرمينية والقفقاز عند بدء الانفراج بين السوفيات والأتراك » ، المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط ، مجلد 4 (1973) ص 129 وما يليها .

8 ـ مصادرة أملاك الأرمن .

في السادس عشر من أيار عام 1915 ، وبينما كانت مذابح الأرمن على أشدها ، صدر قانون حول «تعليمات إدارية بشأن الأملاك المنقولة وغير المنقولة التي خلفها الأرمن الذين تم ترحيلهم نتيجة الحرب والظروف السياسية غير العادية» . وقد نص القانون على تشكيل لجان خاصة تقوم باعداد قوائم وتقارير عن جميع الأملاك «المتروكة» ووضع هذه الأملاك تحت رعاية أمنية باسم الأشخاص المرحلين . وقد تقرر بيع الحيوانات والسلع سريعة التلف على أن يتم إيداع أثمانها بأسم مالكيها . كما نص القانون على أن يستوطن اللاجئون الأتراك (الذين وصلوا الى تركيا من روميلي الشرقية نتيجة حرب البلقان) في بيوت الأرمن وأراضيهم . وكان من المزمع تسجيل الأراضي والبيوت المسلمة الى اللاجئين . كما كان من المزمع توزيع المزارع وحقول الزيتون والكروم الى اللاجئين الأتراك . أما الأبنية والمنازل والمزارع وحقول الزيتون والكروم التي لم يكن اللاجئون الأتراك يرغبون في إقتنائها فستعرض للبيع بالمزاد العلني على أن تسجل عائداتها باسم مالكيها [1]

ولكن الأملاك المنقولة تم نهبها من قبل الغوغاء . أما الأملاك غير منقولة ـ المنازل والمزارع والأراضي والمحلات ـ فقد بيعت بأسعار زهيدة من قبل أعضاء اللجنة الى أصدقائهم وأتراك آخرين ، وكانت الأموال المتحصلة عن ذلك توضع في جيوب هؤلاء الأعضاء أو كانت ترسل الى الخزينة .

وقد نص قانون آخر صدر بتاريخ 13 أيلول 1915 بشكل مفصل عن كيفية تسجيل المطالب وتنفيذها إزاء الأملاك الأرمنية «المتروكة» [2] .

بل كانت هناك محاولة من قبل الحكومة العثمانية لجعل شركات التأمين

الأوربية والأمريكية تدفع لسلطات الحكومة العثمانية المبالغ المستحقة على بوالص التأمين باسم المستفيدين الأرمن الذين هلكوا في المجازر . ويشير السفير الأمريكي مورغنتا وفي مذاكراته الى محادثته مع طلعت بهذا الشأن . أما فيما يتعلق بالمراسلات المتعلقة بذلك ، فنعرض بعضها في ملحق هذا الكتاب .

وقد نصت أول «معاهدة سلام» بين تركيا وأرمينية وهي معاهدة باطوم في 4 حزيران 1918 بموجب المادة العاشرة :

«إن السكان القاطنين داخل أراضي أحد الأطراف المتعاقدة ، التي يحق لها استخدام الأملاك الموجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، يمكنها استخدام أو استغلال أو بيع هذه الأملاك إما شخصياً أو عن طريق وكلاء .

ولن يحرم أحد من أملاكه إلا لدواعي المصلحة العامة . وإذا تم ذلك فانه سيتم دفع تعويض للمالك . ولن توضع عراقيل أمام السكان أو ممثلي الأقليات المذكورة لدى عبورهم الحدود بوثائق سفر ملائمة صادرة عن سلطات بلد الاقامة ومصدقة من قبل سلطات البلد الآخر .

وستمنح التسهيلات والموافقات الخاصة لعبور الحدود الى أولئك الذين يعملون في التجارة عبر المناطق الحدودية .

ومرة أخرى . كما حدث في الحالات السابقة ، كان ثمة فجوة كبيرة بين النظرية والتطبيق . وبناء عليه لم يحترم الأتراك النصوص المذكورة أعلاه ، إذ لم يسمح للأرمن بعبور الحدود فحسب ، بل فقدوا جميع الممتلكات التي كانت على الطرف الآخر من الحدود ، وكانت هذه الأملاك إما قد نهبت أو صودرت .

وبعد الحرب نصت معاهدة سيفر بتاريخ 10 آب 1920 في محاولة لانصاف الأرمن ، على إلغاء قانون عام 1915 المتعلق بالأملاك «المتروكة» وعودة الأرمن الذين أرغموا على الرحيل من بيوتهم واعادة تأسيس أعمالهم وإعادة أملاكهم المنقولة وغير المنقولة الى أصحابها .

بالاضافة الى تعيين لجان تحكيم من قبل مجلس عصبة الأمم للتعامل مع هذه المطالب . إذ نصت المادة 144 من المعاهدة على مايلي :

تدرك الحكومة التركية إجحاف قانون 1915 المتعلق بالأموال «المتروكة» والأحكام التكميلية الناجمة عن ذلك ، وتعلن أنها باطلة ولاغية في الماضي والمستقبل .

وتتعهد الحكومة التركية رسمياً بتسهيل عودة الرعايا الأتراك الذين لا ينتمون الى العرق التركي ، والذين أرغموا على الرحيل من بيوتهم ، أو الذين رحلوا خوفاً من المجازر ، أو من أي شكل من أشكال الضغط منذ كانون الثاني 1914 الى بيوتهم وإعادة تأسيس أعمالهم . وهي إذ تدرك أن أية أملاك منقولة أو غير منقولة تتعلق برعايا الأتراك المذكورين أو الأقليات التي ينتمون إليها والقابلة للاعادة ، يجب إعادتها إليهم بأقرب وقت ممكن ، بصرف النظر عن من يملكها الآن . ويجب أن تعاد هذه الأملاك دون مقابل أو دون دفع أي تعويض من أي نوع كان للمالكين أو الشاغلين الحاليين ، ويمكنهم مقاضاة الأشخاص الذين سلبوهم أملاكهم .

وتوافق الحكومة التركية على تعيين لجان تحكيمية من قبل مجلس عصبة الأمم حيثما تستدعي الضرورة . وسوف تتألف كل لجنة من هذه اللجان من ممثل عن الحكومة التركية ، وممثل عن الأقلية التي تدعي أنه الحق بها أو بأحد أفرادها ضرر ، ورئيس يعينه مجلس عصبة الأمم . وسوف تسمع اللجان التحكيمية هذه جميع الادعاءات التي تشملها هذه المادة .

وسيكون من مهام اللجان التحكيمية :

1 ـ تقوم الحكومة التركية بتوفير اليد العاملة لاعادة البناء والترميم حسب ما تدعو اليه الضرورة . وسيكون هؤلاء العمال من القوميات التي تقطن المنطقة ، حيث تعتبر لجنة التحكيم أن تنفيذ الأعمال المذكورة ضروري .

2 ـ إبعاد الأشخاص الذين يثبت بعد التحقيق ضلوعهم الفعلي في المجازر أو أعمال الترحيل أو مساهمتهم في التحريض عليها وإثارتها . وإن الاجراءات المزمع اتخاذها فيما يتعلق بشأن ممتلكات هؤلاء الأشخاص سوف تشير اليها اللجنة فيما بعد .

3 ـ التصرف بالممتلكات العائدة لأفراد ماتوا أو اختفوا منذ 1 كانون الثاني 1914 دون أن يخلفوا ورثة لهم . إذ يمكن تسليم هذه الممتلكات الى أفراد القومية التي ينتمون اليها بدلاً من الدولة .

4 ـ إلغاء جميع صفقات البيع أو أية أعمال من شأنها أن تؤدي الى نشوء حقوق على الممتلكات الثابتة والمنعقدة بعد 1 كانون الثاني 1914 . وسيقع تعويض شاغلي هذه الممتلكات على عاتق الحكومة التركية ، ولكن يجب عدم

اتخاذها حجة لتأخير دفع التعويضات . وسيكون من صلاحيات سلطات لجنة التحكيم فرض تدابير منصفة بين الأطراف المعنية ، إذا دفع الشاغل الحالي أي مبلغ عن هذه الملكية .

وتتعهد الحكومة التركية بتسهيل عمل اللجان وضمان تنفيذ قراراتها التي ستكون نهائية بقدر الامكان . ولن يكون لأي قرار صادر عن جهة قضائية أو إدارية سلطة تعلو هذا القرار .

اما بشأن الرعايا العثمانيين السابقين الذين بقوا في البلاد التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، والذين حصلوا من جراء ذلك على جنسية إحدى دول الحلفاء أو دولة جديدة فان أملاكهم وحقوقهم ومصالحهم في تركيا ستعاد اليهم وهي في حالتها الفعلية ،إذ تنص المادة 288 على :

«إن أملاك وحقوق ومصالح الرعايا الأتراك السابقين في تركيا الذين حصلوا على جنسية إحدى دول قوات الحلفاء أو جنسية دولة أخرى ، استناداً الى أحكام هذه المعاهدة أو أية معاهدة أخرى تنظم التصرف بالمناطق التي فصلت عن تركيا ، ستعاد اليهم بحالتها الفعلية» .

ولكن من سوء الحظ فان معاهدة سيفر لم تدخل حيز التنفيذ وأصبحت البنود المذكور مجرد حبر على ورق .

وبعد معاهدة سيفر ، نصت عدة معاهدات على وجوب عودة اللاجئين الى بيوتهم واستعادة أملاكهم . إذ نصت المادة 11 من معاهدة الكسندرابول الموقعة بتاريخ 2 كانون الأول 1920 بين تركيا وأرمينية والتي لم تدم طويلاً ، على عودة جميع اللاجئين خلال سنة ومعاملتهم حسب أعراف الأمم المتحضرة . كما نصت المادة 12 من معاهدة موسكو الموقعة بتاريخ 16 آذار 1921 بين تركيا وروسيا السوفياتية على أن سكان المناطق الذين كانوا يشكلون جزءاً من روسيا قبل 1918 ، ونقلوا الى تركيا بموجب المعاهدة يمكنهم مغادرة تركيا بحرية وحمل ممتلكاتهم ونقودهم معهم . كما احتوت المادة 13 من معاهدة كارس الموقعة بتاريخ 21 تشرين الأول 1921 بين تركيا وأرمينية السوفياتية نصاً مماثلاً . كما ان اتفاقية أنقرة الموقعة بتاريخ 20 تشرين الأول 1921 بين فرنسا وتركيا شملت أحكاماً تضمن حماية ممتلكات الأقليات [3] .

وقد بقيت جميع البنود المذكورة حبراً على ورق ولم ينفذ أي شيء منها .

ولم تمر بضعة أشهر عن صدور الاعلان المشترك الذي تلا الاتفاقية الفرنسية التركية في 20 تشرين الأول 1921 التي ضمنت حماية أملاك الأرمن في كيليكيا ، حتى صدر قانون في 20 نيسان 1922 يقضي بمصادرة الأملاك «المتروكة» في المناطق التي تم «تحريرها من العدو» (أي الفرنسيين) التي تخص الاشخاص الذين غادروا البلاد . وهؤلاء كانوا بطبيعة الحال من الأرمن ، وقد غادروا بعد انسحاب الفرنسيين من كيليكيا حرصاً على سلامتهم بعد وصول الأتراك وخاصة بعد مجازر مرعش التي كانت ذكراها لا تزال ماثلة في الأذهان .

وفي 15 نيسان 1923 ، أي قبل توقيع معاهدة لوزان ، صودرت أملاك جميع الأرمن الغائبين مهما كان دافع أو ظروف أو تاريخ رحيلهم ، وذلك بموجب قانون جديد «قانون الأملاك المتروكة» ورفضوا قبول شرعية توكيل الاشخاص الغائبين[٩] .

وقد حاولت معاهدة لوزان بتاريخ 24 تموز 1923 مرة أخرى إصلاح الوضع بادخال بعض الفقرات في نصوصها لحماية الأقليات ولكن بطريقة محدودة للغاية من المعاهدة السابقة (معاهدة سيفر) .

ان البنود المتعلقة بالأقليات في معاهدة لوزان تختلف عن مثيلاتها في المعاهدات الأخرى التي أبرمتها قوات الحلفاء الرئيسية مع دول أخرى مثل بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا ، النمسا ، هنغاريا الخ . . في أنه لم تنص أي مادة في معاهدة لوزان على اكتساب أو فقدان الجنسية التركية . علاوة على ذلك ، فان المعاهدة تنص على حماية الأقليات غير المسلمة من رعايا تركيا من قبل عصبة الأمم . وهنا يطرح السؤال : هل يمكن لتركيا أن تستفيد من عدم وجود هذا البند في المعاهدة ، وحرمان شرائح واسعة من أقلياتها التي تنتمي الى جنسيتها لحرمانهم من حماية عصبة الأمم ؟ إن الرد المنطقي على هذا السؤال يجب أن يكون بالنفي ، وإلا فانه يمكن الاخلال بالبنود المتعلقة بالأقليات من قبل تركيا ، وذلك عن طريق حرمان أفراد الأقليات من جنسيتهم . فضلاً عن ذلك ، فإنه بمنع عودة أفراد الأقليات الى تركيا . فان هؤلاء يمكن ألا يحرموا من حماية عصبة الأمم بموجب بنود الأقليات فحسب ، بل كذلك من فعالية «إعلان العفو» الذي أعلنه عصمت باشا في لوزان في 17 تموز 1923 .

وفي واقع الأمر ، لم يكن يسمح للأرمن بالعودة الى منازلهم وهكذا ، لم

يكد يمر شهران على توقيع معاهدة لوزان حتى صدر وبعد تصديقها مباشرة قانون في أيلول 1923 نصت فيه الفقرة الثانية أن الأرمن الذين «رحلوا من كيليكيا والمقاطعات الشرقية لا يسمح لهم بالعودة الى ديارهم [5] .

وفي 23 أيار 1927 أصدرت الحكومة التركية قانوناً آخر على النحو التالي :

«يحق لمجلس المفوضين حرمان أولئك الذين لم يشاركوا في مسيرة حرب الاستقلال في النضال الوطني وبقوا في الخارج ولم يعودوا بين الفترة 24 تموز 1923 وتاريخ نشر هذا القانون من الجنسية التركية . ويستثنى أولئك الذين اختاروا الجنسية التركية بعد سريان مفعول المعاهدات» [6] .

وكان الرد التركي على عصبة الأمم بشأن شكاوى وتذمر اللجنة المركزية للاجئين الأرمن يتسم بالسخرية . إذ قال الرد من بين ما قاله إنه :

«في نظر الحكومة التركية ، فان مصير اللاجئين الأرمن ومسألة «الأملاك المتروكة» لا يمكن وضعها في مجال الالتزامات المتعاقد عليها . نظراً لأن الهاربين الأرمن لا يمكن وضعهم على قدر مساو مع الأقليات التي تعيش حالياً فوق أراضيها ، والتي تستفيد لذلك من بنود المعاهدة التي تعنيهم» [7] .

ويشمل الأرمن «الهاربون» بطبيعة الحال أولئك الذين أرغموا على الرحيل ، والذين غادروا البلاد للعمل قبل حرب 1914 ، أو بعد هدنة 1918 الذين يحملون جوازات سفر صادرة عن السلطات التركية أو الحلفاء .

وفي آب 1926 أعلنت الحكومة التركية قرارها بالحفاظ على جميع الممتلكات المصادرة قبل تاريخ سريان مفعول معاهدة لوزان وهو 6 آب 1924 ، والتعويض عن هذه الممتلكات التي صودرت بعد ذلك التاريخ في حال عدم معرفة الحكومة بوجودها قبل ذلك التاريخ . والشرط الأخير هذا أزال قيمة الاعلان التركي العملية ، إذ إنه بامكان الحكومة التركية دائماً أن تزعم أنها تعلم بوجود أملاك متروكة قبل ذلك التاريخ [8] .

وعلى أية حال ، فان التمييز بين الأملاك المصادرة قبل 6 آب 1924 والأملاك المصادرة بعد ذلك التاريخ أمر غير مقبول في القانون الدولي . نظراً لأنه لايمكن لدولة أن تحتفظ لنفسها بحسن نية وبالمنطق بحق القضاء على الضمانات التي تشملها المعاهدة ، لاشتراط حماية الممتلكات الخاصة باتخاذ

اجراءات قبل سريان مفعول المعاهدة .

وحسب المادة 38 من معاهدة لوزان فإن «الحكومة التركية تتعهد بضمان حماية تامة فيما يتعلق بحياة وحرية جميع سكان تركيا دون تمييز من حيث المولد والقومية واللغة والعرق والدين» .

وعلى الرغم من ان هذه المادة لا تذكر أملاكاً خاصة ، إلا أن المؤلفين حول حقوق الأقليات يتمسكون بالرأي القائل بأنه حسب التفسيرات الطبيعية لوضع الأقليات فان الحق في الحياة يشمل كذلك حق الملكية . فضلاً عن ذلك ، فان المادة 39 من معاهدة لوزان تنص على أن «الرعايا الأتراك الذين ينتمون الى الأقليات غير المسلمة يتمتعون بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المسلمون . ومن بين الحقوق المدنية دون شك حق الملكية الخاصة . وقد طبقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا التفسير على الأقليات الألمانية في بولونيا وذلك في الرأي القانوني حول المستوطنين الألمان في بولونيا» [9] في 10 أيلول 1923 والقائل بان تعبير «الحقوق المدنية» ، الوارد في أية معاهدة يتضمن دون شك الأملاك الخاصة سواء كانت منقولة أو غير منقولة .

كما إن القانون الدولي العرفي يجسد مبدأ احترام الملكية الخاصة . فلدى إصدار المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكماً بتاريخ 25 أيار 1926 يتعلق ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا في «قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا» [10] اكدت مبدأ احترام الملكيات الخاصة ، كما يوجد ثمة تأكيد مماثل في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة في 24 أيلول 1920 في قضية «استملاك الأملاك الدينية» [11] حيث ذكر المحكم روبرت فازي في حيثيات حكمه الصادر في 27 أيلول 1928 عند تحكيمه بين ألمانيا و رومانيا « إن احترام الممتلكات الخاصة والحقوق المكتسبة للأجانب هو بدون شك جزء من المبادىء العامة للقانون الذي يقره القانون الدولي[12] . فإذا توجب احترام أملاك الأجانب وفق المبادىء العامة للقانون الذي أقره القانون الدولي ، فمن باب أولى احترام أملاك الأقليات وفق القانون الدولي ، نظراً
لأن هذه الأقليات قد وضعت بموجب المعاهدة تحت ضمان الحماية الذي هو أكثر دقة وتحديداً .

وصحيح أنه يمكن لدولة أن تصادر أملاكاً خاصة بموجب القانون

الدولي ، وعلى قدر مواز في القانون البلدي ، ولكن شريطة أن تستملك هذه الأملاك من أجل مصلحة عامة ، وهو ليس تمييزاً ويجب دفع تعويض لقاء ذلك . وإن مقررات المحاكم الدولية في قضية « والتر ف . سميث »(1929) (13) وقضية « مطالب النرويج » (1922) (14) ما هي إلا أمثلة واضحة تظهر بأن حق الدولة في الاستملاك لا يقوم على المصلحة العامة فقط بل كذلك ينحصر بها . وقد وصف حق الاستملاك في القضية الأخيرة ب : « إنه سلطة دولة ذات سيادة باستملاك أو أخذ أو التفويض بأخذ أية أملاك في حدود سلطتها القضائية والتي يمكن أن تتطلبها المصلحة العامة » .

بالإضافة إلى ذلك فلا يوجد ثمة شك بأن إجراءات الاستملاك ضد الأرمن في الامبراطورية العثمانية وتركيا فيما بعد كانت تمييزية بمعنى أنها اتخذت ضد الأرمن فقط .

وأخيراً ، فإنه حتى لو تم قبول حق استملاك الدولة في بعض الحالات ، فإن ممارسة هذا الحق يخضع دائماً لدفع تعويضات ، ولقد تم التعبير عن ضرورة دفع تعويضات عادلة في حالات الاستملاك بصورة متكررة في المبدأ القانوني وفي القانون الوضعي . وهو يقوم على اساس الإثراء غير المشروع ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة . إذ إن فكرة الإثراء غير المشروع أساسية في القانون الروماني ، وفي القانون المدني كما يقرها اليوم القانون الانكليزي ـ الأمريكي فضلاً عن ورودها في القانون الدولي[15] . فهي تتوازى مع مبدأ احترام الحقوق المكتسبة التي أولتها المحكمة الدولية سلطتها مرات عديدة . إلى جانب ذلك ، فإن مجموعة المقررات الدولية تدعم مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، وكنتيجة طبيعية فقد كان الالتزام بدفع تعويض في حالات الاستملاك ضرورياً . وقد قضت المحكمة في قضية أبتون بين الولايات المتحدة وفنزويلا :

« يحق للدولة ، في حال الضرورة القصوى ، أن تضع يدها على الأملاك الخاصة من أجل المصلحة العامة ، وهذا أمر غير قابل للجدل ، شريطة أن تلتزم دائماً بدفع تعويض عادل للمالك على الدوام[16] » .

كذلك الحال في الحكم الذي قضت به محكمة المطالب البريطانية ـ الأمريكية (1910) في قضية شركة مد التلغراف الشرقي الاسترالي الأسيوية

والصينية إذ اعتبرت المحكمة أن « حق الاستملاك والاستيلاء على أموال الغير أو الاستيلاء على الفن » يتم لقاء دفع تعويض[17] . ومرة أخرى ، فإن دفع التعويض كان يستند بالكامل على احترام الأملاك الخاصة في قضية مطالب النرويج من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي عندما أقرت :

« سواء أكان عمل الولايات المتحدة قانونياً أم لا ، فإنه يحق للمدعين الحصول على تعويض عادل ، وذلك بموجب القانون البلدي للولايات المتحدة وبموجب القانون الدولي ، الذي يقوم على احترام الممتلكات الخاصة »[18] .

دور مجلس عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي في حماية الأقليات بموجب معاهدة لوزان .

تنص المادة 44 من معاهدة لوزان على ما يلي :

« توافق تركيا ، بقدر ما تؤثر المواد السابقة من هذا القسم على الرعايا الأتراك غير المسلمين ، على أن هذه البنود تشكل التزامات ذات اهتمام دولي ، وسوف توضح تحت ضمانة عصبة الأمم . ولن يجرى تعديلها دون موافقة معظم أعضاء مجلس عصبة الأمم . وتوافق الامبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان بموجب ذلك على عدم معارضة أي تعديل على هذه المواد التي توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس عصبة الأمم .

كما توافق تركيا على أنه يحق لأي عضو في مجلس عصبة الأمم أن يلفت انتباه المجلس عند حدوث أي انتهاك أو خطر انتهاك لأي من هذه الالتزامات ، الذي سيتخذ نتيجة لذلك الإجراءات المناسبة ، ويعطي التوجيهات حسب ما يكون ملائماً وفعالاً في الظروف السائدة .

كما توافق تركيا على أنه أي خلاف في الرأي بشأن مسائل قانونية أو ناشئة عن هذه المواد بين الحكومة التركية وأي طرف من الدول الموقعة أو أية دولة أخرى أو عضو في مجلس عصبة الأمم ، سيعتبر نزاعاً ذا صفة دولية بموجب المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم . وتوافق الحكومة التركية بموجبه على أن أي نزاع ، إذا طلب الطرف الآخر ذلك ، سيحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وأن قرار المحكمة الدائمة سيكون نهائياً ، وسيتمتع بقوة وفعالية قرار تحكيمي ،

وذلك بموجب المادة 13 من الميثاق » .

يتضح من المادة المذكورة أعلاه بأن المواد المتعلقة بحماية الأقليات في معاهدة لوزان (المواد 37 ـ 45) تشكل التزاماً ذا اهتمام دولي ، وهكذا فإن هذه الالتزامات وضعت تحت ضمان عصبة الأمم .

فضلاً عن ذلك ، فقد وافقت تركيا على أنه يحق لأي عضو في مجلس عصبة الأمم (أي سواء أكان طرفاً موقعاً في معاهدة لوزان أم لا) أن يلفت انتباه المجلس إلى أي انتهاك أو خطر انتهاك لأي من هذه الالتزامات ، كما يمكن للمجلس أن يتخذ إجراءات ويعطي توجيهات حسب ما يكون ملائماً وفعالاً في الظروف السائدة . إن حق أي عضو من أعضاء المجلس سواء أكان موقعاً أم لا ، بأن يلفت اهتمام المجلس حول أي انتهاك أو خرق في نصوص معاهدة لوزان بخصوص حماية الأقليات ، لهو مؤشر آخر بأن الحماية المذكورة هي ضمان دولي وشأن دولي .

كذلك يرد في المادة 44 من المعاهدة كما رأينا بأن : « أي خلاف في الرأي بشأن مسائل قانونية أو ناشئة عن هذه المواد » (أي المواد المعنية بحماية الأقليات) سيحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي . والجدير بالاهتمام أن أي نزاع ناشيء عن هذه المواد سواء أكان بين الحكومة التركية وأي طرف آخر من الأطراف الموقعة الأخرى ، أو أي دولة أخرى عضو في مجلس عصبة الأمم ، سيحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي إذا طلبت الدولة الموقعة أو العضو في المجلس ذلك . وتشبه هذه المادة المواد التي أدخلت في معاهدة الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى .

وقد حاججت الحكومة التركية بأن معاهدة لوزان ليس لها مفعولاً رجعياً ، ولذلك فإن الأملاك المصادرة أو أية انتهاكات للبنود المتعلقة بالأقليات والتي جرت قبل بدء سريان مفعول معاهدة لوزان ، لا يمكن أن تتأثر ببنود المعاهدة . وهذا يشكل خرقاً لبنود حماية الأقليات في معاهدة لوزان ، لقد كان بوسع المحكمة ممارسة سلطاتها التشريعية كما كان بإمكان المجلس ممارسة وظائفه الرقابية .

كما إن الحكومة التركية جعلت من الإقامة داخل الأراضي التركية شرطاً لحيازة الملكية . ومن الناحية الأخرى ، منعت دخول الأرمن إلى تركيا ، بالإضافة إلى أن شرط الإقامة يعني وجود ملكية سابقة . كما إنه من المبادىء القانونية العامة : ليس باستطاعة أي طرف في اتفاقية من إثارة موضوع عدم تحقيق أي التزام من قبل الطرف الآخر إذا كان الطرف الأول قد أعاق بعمل غير قانوني تنفيذ مثل هذا الالتزام . وقد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ في قضية « إلغاء معاهدة 1865 بين بلجيكا والصين[20] .

أما بالنسبة لموضوع الجهة التي ستقوم بمهام مراقبة وظائف المجلس وتشريعات المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، فيبدو أنه يوجد رأي هام في القانون الدولي يشير إلى السلوك الواجب إتباعه .

وثمة عدد كبير من السوابق الجازمة التي توضح النقاط التي يجب من خلالها ممارسة الوظائف الرقابية من قبل عصبة الأمم بموجب المعاهدة ، والتي يجب على الأمم المتحدة ممارستها . ويجب أن يفهم الآن محكمة العدل الدولية كلما أشير في أية اتفاقية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي نظراً لأن الأولى خلفت المحكمة القديمة بجميع أهدافها ومقاصدها . وفي رأي قانوني قدمته محكمة العدل الدولية في قضية الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا (1950) . وفي تفسير المحكمة حول التزامات جنوب أفريقيا بمقتضى معاهدة الانتداب المتعلقة بانتداب أراضي جنوب غرب أفريقيا ، أجابت عن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة « هل يستمر اتحاد جنوب أفريقيا » في الالتزامات الدولية بموجب انتداب جنوب غرب أفريقيا ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه الالتزامات ؟ وقد جاء الجواب على النحو التالي :

« إن اتحاد جنوب أفريقيا يستمر في تحمل الالتزامات الدولية الواردة في المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم ، وفي انتداب جنوب غرب أفريقيا بالإضافة إلى الالتزام بإحالة العرائض والالتماسات من سكان تلك ا لمنطقة . ويجب على الأمم المتحدة أن تمارس الوظائف الرقابية ، بحيث يجب رفع التقارير السنوية والعرائض إليها . وإن الإشارة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي يجب أن يحل محلها الإشارة إلى محكمة العدل الدولية ، وذلك استناداً إلى المادة 7 من الانتداب

والمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة[21] .

كما تنص المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي :

«كلما نصت معاهدة أو اتفاقية معمول بها على إحالة مسألة ما الى محكمة كانت قد أنشأتها عصبة الأمم ، أو الى المحكمة الدائمة للعدل الدولى ،فانه يتعين على الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي إحالتها إلى محكمة العدل الدولية» .

وهكذا يتضح أن البنود الحالية في معاهدة لوزان والمتعلقة بحماية الأقليات تخلق التزامات على تركيا ، ليس تجاه الدول الموقعة فحسب ، بل كذلك تجاه الأمم المتحدة ، التي تستطيع الآن ممارسة وظائفها الرقابية التي كانت تضطلع بها في السابق عصبة الأمم ، كما ان محكمة العدل الدولية تستطيع أن تمارس التشريع في جميع المسائل التي كانت تحال الى المحكمة القديمة ، وذلك بموجب المادة 44 من معاهدة لوزان .

وما زال موضوع الأملاك الأرمنية في تركيا دون حل . وقد بذلت محاولات في عام 1932 و 1952 لايجاد حل جزئي . لكن الأرمن أبعدوا عن ذلك ، وفي 27 تشرين الأول عام 1932 وقعت اتفاقية في أنقرة بين فرنسا وتركيا حول مسألة تسوية أملاك الرعايا الأتراك في سورية ولبنان وأملاك الرعايا السوريين واللبنانيين في تركيا ، لذا اختار مئات الآلاف من الأرمن ، الذين كانوا رعايا عثمانيين في الماضي الجنسية السورية واللبنانية وفقدوا جنسيتهم التركية ، علماً أن بروتوكولاً ملحقاً بالاتفاقية قد استبعد الأملاك «المتروكة» في الوقت الذي كان فيه المالك ما يزال مواطناً تركياً . ويشير هذا بوضوح الى الأرمن الذين تم ترحيلهم بالقوة خلال الحرب ، والذين لم يسمح لهم بالعودة بعد الحرب ، والذين نزعت عنهم الجنسية التركية بموجب قانون عام 1927 ، والذين اعتبرت أملاكهم «متروكة» رغم أنهم قد أصبحوا الآن يحملون الجنسية السورية واللبنانية بموجب اتفاقية لوزان .

وأبرمت اتفاقية أخرى بين لبنان وتركيا في أيلول عام 1952 ، غير أن الأتراك أوقفو المفاوضات بعد أن حصلوا على تعويض للأملاك التركية المتروكة في لبنان [22] .

ان الرغبة الأكيدة التي أبدتها حكومتا الولايات المتحدة وكندا للتعويض

عن الضرر الذي أصاب مواطنيها ذوي الأصل الياباني من المشاق والصعوبات التي عانوها ، خلال الحرب العالمية الثانية على يد الحكومتين الآنفتي الذكر تضيف بعداً هاماً لممارسة الدولة بشأن التزامها للتعويض عن الضرر الذي الحق بمواطنيها ، وكذلك التعويض المدفوع لاسرائيل من قبل جمهورية المانيا الاتحادية بعد الحرب العالمية الثانية .

الهوامش .

1 ـ هايكازن غازريان « الترك مبيدوا الأمم » (1968) ص 227 ـ 235 .

2 ـ (جريدة The Orient اسطنبول) ، 13 تشرين الأول 1915 ص 1 .

3 ـ جيدل ، لابراديل ، « مصادرة أملاك اللاجئين الأرمن من قبل الحكومة التركية » ص 87 ـ 90 .

4 ـ المرجع السابق ص 87 ـ 90 .

5 ـ ميرس ، ي . ج ، « تركيا الحديثة : تفسير سياسي ـ اقتصادي 1918 ـ 1923 » ص 63 .

6 ـ جيدل ، لابراديل ، نفس المرجع السابق ذكره ص 20 .

7 ـ المرجع نفسه ص 21 .

8 ـ المرجع نفسه ص 25 ـ 26 .

9 ـ P.C.I.J B 16

10 ـ P.C.I.J A17

11 ـ P.C.A. 16

12 ـ R.D.I نيسان ـ أيار حزيران 1929 ، ص 558 .

13 ـ A.J.I.L مجلد 24 (1930) .

14 ـ سكوت ، تقارير محكمة Hague مجلد II ص 66 .

15 ـ تحكيم لينا جولد فيلدز ، 36 مجلة قانون كورنيل الفصلية 51 .

16 ـ تحكيم فنزويلا 1903 ، ص 194 .

17 ـ تقرير نيلسن ص 76 .

18 ـ سكوت ، المرجع السابق الذكر ص 69 .

19 ـ P.C.I.J A / 2

20 ـ P.C.I.J A / 8

21 ـ تقرير I.C.J 0591 ص 128 .

22 ـ كيورك ك . باغدجيان « مصادرة الأملاك الأرمنية من قبل الحكومة التركية » (1987) ص 220 ـ 222 .

9 ـ انتهاكات الجمهورية التركية للقانون الدولي :

يبدو أن هناك اعتقاداً سائداً حتى بين عدد من المفكرين بأن اضطهاد الأرمن والمذابح التي اركبت ضدهم وضد عدد آخر من المسيحيين ، كانت من أعمال الامبراطورية العثمانية سواء التي قام بها السلطان عبد الحميد أو جمعية الاتحاد والترقي (تركيا الفتاة) ، وأن تركيا الوطنية بقيادة كمال أتاتورك فقد وضعت حداً لهذا السلوك الشنيع . ونحاول في هذا الفصل إثبات عدم صحة هذا الاعتقاد ، وأن الخطة الأصلية للتخليص من الأرمن والأعمال التي نجمت عن ذلك من أعمال الترحيل والمذابح والاحتلال وسياسة ضم الأراضي ، استمرت كذلك على أيدي زعماء حزب الشعب التركي .

ونتوخى في هذا الفصل تصوير وتحليل سلوك الأتراك الوطنيين ، الذين أصبحت تركيا فيما بعد على أيديهم جمهورية ، وفق النقاط التالية :

ا ـ الميثاق الوطني التركي :

تم تشكيل الميثاق الوطني التركي في المؤتمرات التي عقدت في أرضروم وسيواس وأقره أخيراً البرلمان الذي كان مقره آنئذ في اسطنبول عام 1920 . وقد أقر هذا الميثاق باسم حق تقرير مصير الأمة التركية ، إلا أننا إذا ما أجرينا تحليلاً دقيقاً عليه فمن السهل رؤية تجاوزه الى حد بعيد حدود حق تقرير مصير الأتراك ويتجاهل بشكل كامل حق تقرير مصير الشعب الأرمني .

واستناداً الى الاحصائيات نجد أنه لم يكن الأتراك يشكلون أغلبية سواء كانت مطلقة أو نسبية في كثير من الولايات التي شملها الميثاق الوطني . وهكذا

فاننا نرى أن الأرمن كانوا يشكلون غالبية مطلقة في ما لا يقل عن ولايتين وهما وان وموش ، بل إن الاحصاءات الرسمية التركية أقرت هذا الواقع والتي شوهت كثيراً الحقيقة لصالح الأتراك . والتي استخدمها عدد من المؤلفين مثل «لينتش» lynch الذي يعرض الاحصاءات التالية[1] :

	الأتـراك	الأرمـن
مدينة وان	10,000	20,000
مركز قضاء وان	7,000	27,000
مدينة ومركز قضاء موش	21,246	35,328

وقد استمدت هذه الاحصاءات من المصادرالتركية الرسمية للفترة بين 1890 ـ 1893 .

ومن ناحية أخرى فان الاحصاءات التي قدمتها البطريركية الأرمنية في اسطنبول عام 1912 تظهر بأن الأرمن كانوا يشكلون 39٪ من سكان المقاطعات الأرمنية في تركيا ، في حين كان الأتراك يشكلون 25٪ من مجموع السكان ، بينما شكل الأكراد والكزلباش والظاظا 24,5٪ من مجموع سكان هذه المقاطعات[2] .

وإذا ما ألقينا نظرة على ولاية كارس التي كانت جزءاً من أرمنية الروسية عام 1914 ،والتي أصبحت فيمابعد جزءاً من المناطق التي شملها الميثاق التركي الوطني ، نجد أن الأرمن كانوا يشكلون كذلك الأغلبية النسبية لمجموع سكان الولاية . اما الاحصاءات الرسمية الروسية لعامي 1915 و 1917 فهي تقسم سكان الولاية الى 123,170 أرمني ، و 73,321 تركي وتتري وتركماني وكاراكلباكي الخ . . . ، و 44,867 كردي ، و 4,095 جيورجي ، و 49,292 يوناني و روسي و نسطوري و 36,465 يزيدي ، و 23,504 غجري (من غجر المجر) .[3]

واذا عدنا الآن الى كيليكيا (ولاية أضنة والجزء الشمالي من ولاية حلب) نجد أنه كان يقطن هناك 407,000 أرمني يشكلون 43,4٪ من مجموع السكان وذلك حسب إحصاءات البطريركية الأرمنية في القسطنطينية عام 1912 .

وعلى الرغم من المجازر وأعمال الترحيل خلال الحرب العالمية الأولى ، فان الأرمن الذين عادوا الى بيوتهم في كيليكيا كانوا لا يزالون يشكلون الأغلبية النسبية في المنطقة . لذا فقد أعطى مكتب المفوض السامي الفرنسي الصورة التالية عن سكان كيليكيا عام1920 [4] :

الأرمـن 120,000
عـرب 100,000
أكراد وكزلباش 30,000
يونانيون 28,000
أتـراك 20,000
جركـس 15,000
آشوريون وأقباط 5,000

وهذه الأرقام تشمل ولاية أضنة فقط ، أما إذا أضفنا سنجق مرعش فيصبح عدد الأرمن 150,000 ويصل عدد الأتراك الى 100,000 .

وفي جميع هذه الحالات ، وفيما عدا وان وموش و مدينة كارس ، إذا أخذنا العدد الاجمالي للسكان المسلمين مقابل الأرمن فسيكون وضع الأرمن غير موات بعض الشيء ، وهذا هو الاسلوب الذي كانت السلطات العثمانية تتبعه دائماً . غير إن المسلمين لم يكونوا كلهم من الأتراك . فالنسبة للجنسيات الثلاث التالية في أرمينية التركية أعطت البطريركية الاحصاءات التالية [5] :

	أتـراك	أكـراد	أرمـن
أرضروم	240,000	75,000	215,000
وان	47,000	72,000	185,000
بتليس	40,000	77,000	180,000
خربوط (معمورة العزيز)	102,000	95,000	168,000
دياربكر	45,000	55,000	105,000
سيواس	192,000	50,000	165,000
النسبة المئوية لمجموع السكان .	25,4	16,3	38,9

ويرى عدد من الكتاب أن البطريركية قللت من أهمية عدد الأرمن الذين يقطنون هذه المناطق [6] . في حين يبدو أن المصادر التركية من الناحية الأخرى قللت من العدد الاجمالي للأرمن منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على الأقل .

وفي منتصف القرن التاسع عشر قدر الاحصائي والرحالة (أوبيتشيني) ، والخبير في شؤون الأرمن (دولورية) أن عدد السكان الأرمن في الامبراطورية يبلغ 2,5 مليون نسمة [7] . إذا أكد أوبيتشيني أن الأرمن كانوا لا يزالون يفوقون عدد الأتراك في مقاطعة أرضروم (تشمل من بينها كارس وبيازيد وتشيلدر) وفي كردستان (تشمل من بينها وان وموش وحيكاري و دياربكر) [8] . وقد أظهرت الاحصائيات التي أصدرتها البطريركية الأرمنية عام 1882 وجود 2,660,000 أرمني في الامبراطورية كان يقطن 1,630,000 منهم في الولايات الشرقية الست [9] . وبعد ثلاثين عاماً ، أوعت البطريركية وجود 2,100,000 أرمني عثماني . وكان هذا أقل بنصف مليون من تقدير عام 1882 . ويعزى هذا النقص الى مذابح 1894 ـ 1896 ، وعمليات الترحيل المستمرة باتجاه القفقاز واوروبا وامريكا . علاوة على ذلك فقد تم توطين المهجرين الأتراك من القفقاز فقط ، في الهضبة الأرمنية بهدف تمييع الأغلبية الأرمنية . ولم تأت هذه العناصر من القفقاز فقط ، بل كان آلاف منهم من أتراك البلقان الذين أخذوا يفدون الى الأناضول منذ 1878 .

وفي 1917 أفاد حمدي بك رئيس مكتب الهجرة العثماني أن ما يزيد على 850,000 تركي قد لجأ الى الامبراطورية بين 1878 و 1904 .

هذا وإن دراسة مشاريع الاصلاح الأوربية المختلفة ، والتي ضمت أحكاماً لايقاف استيطان المهاجرين في الهضبة الأرمنية ، تدعم الرأي القائل بأن الحكومة العثمانية وجهت الكثير من المهاجرين نحو الهضبة [10] .

غير إنه بالرغم من انخفاض عدد السكان ، فقد كان الأرمن يشكلون العنصر السائد الوحيد في المقاطعات الأرمنية ككل ، وكان الأتراك أقل عدداً .

وفي ضوء ذلك ، يصعب أن نرى كيف كان بامكان الميثاق التركي الوطني أن يتحدث عن حق تقرير مصير الأمة التركية في هذه الولايات . ويحاجج الأتراك بأنه لم يعد يوجد أحد من الأرمن في هذه الولايات بعد الحرب ، لكن

الميثاق ضم مقاطعات مثل كارس وكيليكيا ، حيث كان الأرمن يشكلون كذلك أغلبية نسبية بعد الحرب فيها . إن احتلال هذه المناطق بالقوة (كارس في 1920 و كيليكيا 1921 ـ 1922) بموجب الميثاق الوطني يعتبر خرقاً لمبدأ تقرير المصير نفسه .

ويبدو أن عدداً من المؤلفين يتجاهل هذه الحقائق ، عندما يكتبون عن الجمهورية التركية وعن مصطفى كمال لأسباب عديدة حيث كتب البروفسور ستانفورد ج . شو ، الاستاذ المتخصص في اللغة التركية في جامعة جنوب كاليفورنيا مؤخراً في إحدى الافتتاحيات :

« لقد نجح أتاتورك في حفز الأتراك على الوقوف في وجه تسوية سيفر السلمية الانتقامية ، التي أنكرت عليهم حقهم في تقرير مصير مناطق شاسعة من وطنهم . . . لقد كان أتاتورك عدواً للشيوعية في بلاده ، مع ذلك ، وخلال الأيام السوداء من حرب الاستقلال عندما منحت مناطق في الاناضول الشرقية إلى سكانها من الأقليات ، تمكن من استغلال وجود مصلحة مؤقتة لدى الحكام البلشفيين في روسيا لضمان مساعدتهم في استعادة هذه المناطق » .

وبموجب معاهدة سيفر ، تم ضم ثلاث مقاطعات أرمنية إلى جمهورية أرمينية . والحديث عن أقلية أرمنية في هذه المقاطعات ، وعن تقرير مصير الأتراك فيها أمر بعيد عن التصور ، ويشكل إهمالاً للحقائق التاريخية .

إن ما يدعى بحرب الاستقلال والاحتلال بقوة السلاح لأراض أغلبية سكانها من الأرمن بين الأعوام 1920 و 1922 كان استمراراً لمخطط الضم والاستيعاب للمناطق غير التركية وهي السياسة التي انتهجتها تركيا الفتاة في الماضي .

ب ـ المذابح في ظل الجمهورية التركية :

لقد استدعت مخططات التوسع وصهر الشعوب تنفيذ المذابح في المناطق المحتلة ، وذلك لبث الذعر في قلوب العناصر غير المرغوب فيها وحملهم على مغادرة البلاد . وهكذا وخلال الحرب التركية الأرمنية عام 1920 ، قتل الأتراك لدى احتلالهم مدينة كارس أكثر من 6,000 مدني أرمني في المدينة وجندوا أكثر

من 000 ، 3 شاب لأعمال السخرة في الاناضول . وقد هلك معظم هؤلاء نتيجة ظروف الحياة القاسية والبرد القارس . وخلال الحرب ذاتها ، وبينما كانت تركيا تقوم باحتلال الكسندروبول زهقت أرواح أكثر من 000 ، 60 ارمني جراء المذابح والموت جوعاً خلال ثلاثة أشهر . وفي تقرير رفعته لجنة ناحية الكسندروبول في 20 كانون الأول 1920؛ ورد ما يلي :

« لقد ارتكبت جرائم في المناطق الريفية لم ير ولم يسمع التاريخ مثيلاً لها . فلقد تم نهب وسلب جميع القرى ، ولم يعد ثمة مواش ومؤن وثياب أو وقود . وقد امتلأت شوارع القرى بالجثث » . ولإكمال الصورة سوءاً فقد اجتاح القرى الجوع والبرد ليزيد من عدد الضحايا . وهذا لا يشكل شيئاً أمام الفظائع الأخرى التي لا تحتمل . ولم يكتف الجنود بتعذيب الناس مستخدمين أشد الطرق وحشية وقساوة ، بل راحوا يبحثون عن طرق أكثر وحشية وذلك عن طريق إخضاع الناس لشتى ضروب التعذيب ، فقد كانوا يرغمون الآباء على تسليم فتياتهم البالغات من العمر ثماني سنوات وأبنائهم البالغين 20 ـ 25 سنة إلى جلاديهم . فكانوا يغتصبون الفتيات ويقتلون الشباب أمام أعين والديهم . وقد اتبعوا هذا الاسلوب في جميع القرى ، وكانوا يخطفون الفتيات والنساء حتى اللواتي أعمارهن 45 سنة ويقتلون الرجال حتى سن 45 سنة . لقد خلت هذه القرى من الناس . هذه هي الحالة التي يقف المرء عاجزاً عن وصفها والتي لن يسبق لها مثيل[11] .

وتبرز الوثائق التي أصدرتها وزارة الخارجية في الاتحاد السوفياتي إثباتات دامغة وعديدة حول الأعمال الشنيعة التي ارتكبا الأتراك في منطقتي كارس وألكسندروبول التي احتلوها نتيجة الحرب التركية الأرمنية . وتصف إحدى هذه الوثائق المذابح التي جرت في كارس والقرى المجاورة التي دامت اسبوعين[12] . وتروي وثيقة أخرى المذابح في منطقة ألكسندروبول إذ يقول :

« . . . استناداً إلى الأرقام التقريبية التي أعدتها اللجنة التي عينتها السلطات المحلية ، فقد بلغت خسائر مدينة ألكسندروبول وضواحيها خلال الاحتلال على النحو التالي : لقي 000 ، 30 رجل مصرعه ، وجرح 20000 وأسر 000 16 ومات 10000 جوعاً ، وقتلت 15000 أمرأة وجرحت 5000

وأسرت 3000 وماتت 1000 جوعاً كما لقي 5000 طفل مصرعه وجرح 3000 ومات 10000 من الجوع[13] .

وفي برقية بعث بها مياسنيكيان رئيس جمهورية أرمينية السوفياتية إلى تشيشرين وزير الخارجية في روسيا السوفياتية في حزيران 1921 ، يذكر إنه بعد أن غادرت القوات التركية ألكسندروبول ، ظهرت في المنطقة آلاف من جثث النساء والأطفال في المنطقة كما أضافت :

« لقد أنهت لجنة التحقيق مهمتها ، وإني إذ أرسل إليكم النتائج التي توصلت إليها لأحيطكم علماً بها : لقد أحصت اللجنة في مناطق أغبولاغ وتشاتشور 12050 جثة 80 ٪ منها من الأطفال تتراوح أعمارهم بين الخامسة والثانية عشرة . كما توجد جثث فتيات وشابات عديدة .

واختتمت البرقية بالقول إنه استناداً إلى لجنة التحقيق فقد قتل الأتراك 60000 شخص من بينهم 30000 رجل و 15000 إمرأة و 5000 طفل و 10000 فتاة . وبلغ عدد الجرحى 38000 وأسر 18000 رجل ولم ينج منهم سوى 2000 فقط[14] .

كما حدثت مذابح خلال حرب الاستقلال خلال المعارك ضد الفرنسيين في كيليكيا ـ ففي مرعش (قتل 12000 أرمني) وفي هاجين (قتل 6000 أرمني) عام 1921 . وفي المعارك ضد اليونانيين عند إحتلال إزمير حيث لقي الالاف حتفهم على يد الجنود الأتراك (20000 أرمني كما لقي عدد أكبر من اليونانيين مصرعهم كذلك) .

كما توجد سجلات تثبت ارتكاب مجازر ضد عناصر غير أرمنية من اليونانيين والأكراد والازيين ، إلا أن المقام لا يتيح لنا ذكرها هنا .

جـ ـ جرائم الحرب :

لم يتوان الأتراك عن تجاوز قوانين الحرب ، التي سنها القانون الدولي ، خلال حرب الاستقلال .

فقد كان أسرى الحرب اذا ما بقوا على قيد الحياة يعاملون بوحشية تامة لاحداث أضرار جسدية فيهم . وكان أسرى الحرب يقتلون . وعندما احتل الأتراك كارس في تشرين الأول 1920 ، أخذوا أكثر من 3000 جندي وضابط كأسرى حرب وأرسلوا الى أرضروم ومناطق أخرى من الأناضول للعمل في شق الطرق تحت ظروف جوية بالغة القساوة .

وبعد سنتين تقريباً ، عندما جرى تبادل الأسرى بموجب معاهدة السلام بين تركيا وأرمينية السوفياتية لم يبق منهم على قيد الحياة سوى 700 شخص .

ء ـ الترحيل بقوة السلاح .

عقب احتلال كيليكيا من قبل القوات التركية خلال 1921 ـ 1922 ، أوعز لما تبقى من الأرمن في عنتاب ومرعش وأرفة ومناطق أخرى بأنه من الأفضل لهم مغادرة البلاد .

فغادر نتيجة لذلك الآلآف من السكان .

وبعد الحرب العالمية الاولى ، شكل ما تبقى من الأرمن (الذين نجوا من المجازر اليتامى) أكثر من 60,000 لاجئاً في وسط وشرقي الأناضول .

وفي خريف 1929 والأشهر التالية أرغم أكثر من 30,000 أرمني على الهجرة الى سورية وبلدان أخرى .

وقد أرغم هؤلاء اللاجئون المنكودو الحظ على مغادرة منازلهم وترك أعمالهم وأرسلوا عبر الحدود الى سورية بجوازات سفر تركية مختوم عليها «لا يسمح لحاملها بالعودة الى تركيا» .

ووصل بعضهم الى نقاط الحدود بالقطار وبعضهم الآخر مشياً على الأقدام جوعاً وشبه عراة . وأهاب صندوق اللورد مايور في لندن في 9 كانون الثاني 1930 لمساعدة 30,000 لاجىء أرمني جديد [15] .

وقد بعث القنصل البريطاني في حلب الى وزارة الخارجية البريطانية [16] تقريراً مفصلاً عن عمليات الترحيل بتاريخ 14 تشرين الثاني 1929 . أما بالنسبة لمن تبقى من الأرمن فقد حدت بهم الظروف التنقل في كل اتجاه

وصوب : الى اسطنبول وما وراءها ، الى كندا والولايات المتحدة ولا يزال سيل الهجرة مستمراً .

هـ ـ خرق بنود حماية الأقليات في معاهدة لوزان .

رأينا في الفصل السابق كيف أن مصادرة الأملاك الأرمنية من قبل السلطات التركية لم تكن الانتهاك الوحيد للمبادىء العامة المنصوص عليها في القانون الدولي ، بل شكلت كذلك خرقاً للبنود المتعلقة بحماية الأقليات في معاهدة لوزان .

ففضلاً عن كون عمليات الترحيل التي ورد ذكرها في الفصل السابق انتهاكاً لبنود حقوق الانسان في القانون الدولي ، فهي تشكل كذلك انتهاكاً واضحاً لبنود حماية الأقليات الواردة في معاهدة لوزان ولا سيما المادة 38 التي تنص في الفقرة الأولى منها على مايلي :

«تتعهد الحكومة التركية بضمان حماية تامة لحياة وحرية جميع سكان تركيا دون تمييز المولد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين» .

وتسير الفقرتان الأولى والثانية من المادة 39 على نفس المنوال إذ تنصان :

«يتمتع الرعايا الأتراك الذين ينتمون الى الأقليات غير المسلمة بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المسلمون» .

«ويكون جميع القاطنين في تركيا متساوين أمام القانون دون تمييز الدين» .

ولم تتطابق معاملة ما تبقى من الأرمن في المقاطعات الداخلية التركية من قبل السلطات التركية مع الحد الأدنى من بنود حماية الأقليات . إذ كان التقيد بالكنائس والمدارس مناقضاً لهذه البنود من حيث الشكل والمضمون . وفي تقرير بعث به السير جورج كلارك ممثل صاحب الجلالة في اسطنبول بتاريخ 6 آذار 1930 الى وزارة الخارجية وصف فيه وضع الأرمن في تركيا حيث قال إن الحياة كانت مستحيلة بالنسبة لهم : فلم يكن يسمح لهم بمغادرة المدن والعمل وفتح المدارس الخاصة بهم لتعليم أطفالهم وفي غالب الأحيان لم يكن لديهم كنائس ، والأكثر من ذلك لم يكن لديهم رجال دين لتأدية المراسم الدينية . ولم يتمكنوا من استعادة أملاكهم التي فقدوها» [17] .

وقد استمر الوضع المتعلق بالكنائس والمدارس في جميع أنحاء تركيا باستثناء اسطنبول ، وهذا يتنافى تماماً مع بنود المعاهدة . إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 38 من المعاهدة على ما يلي :

«يحق لجميع سكان تركيا ممارسة أية عقيدة أوديانة أو معتقد بحرية تامة في الأماكن العامة أو الخاصة مع مراعاة النظم العامة والأخلاق الحميدة» . كما تنص المادة 40 .

«يتمتع الرعايا الأتراك الذين ينتمون الى الأقليات غير المسلمة بنفس المعاملة وتوفير الأمن من ناحية القانون التي يتمتع بها الرعايا الأتراك الآخرون . كما يحق لهم بصورة خاصة تأسيس وإدارة أية مؤسسات خيرية ودينية واجتماعية أو أية مؤسسات تعليمية والاشراف عليها وعلى نفقتهم الخاصة ، كما يحق لهم استخدام لغتهم وممارسة شعائرهم الدينية بحرية» .

كما تنص المادة 41 بأن «الحكومة التركية سوف تنشىء في المدن والنواحي ، وحيث توجد أعداد كبيرة من الرعايا من غير المسلمين ، مرافق كافية لضمان تعليم أطفال هؤلاء الرعايا في المدارس الابتدائية بلغتهم الخاصة بهم» .

إن البنود الآنفة الذكر توفر حماية تامة للأقليات فيما يتعلق بأماكن العبادة وتعليم أطفالهم بلغتهم .ومع ذلك فان الممارسة الفعلية لم تحترم أياً من هذه الحقوق .

كما يجب التنويه الى أنه بموجب معاهدة لوزان لم تمنح الكنائس حماية تامة فقط ، بل نصت على إمكانية إقامة كنائس جديدة أو مؤسسات دينية ، وتلتزم الحكومة التركية بعدم رفض إقامة المرافق الضرورية لذلك .

وبوسعنا أن نورد هنا مثالاً عن حادث جرى يتمثل في مصادرة كنيسة أرمنية في اسطنبول وذلك لاقامة جسر مكانها . وقد لاقت البطريركية الأرمنية صعوبات جمة في الحصول على ترخيص لبناء كنيسة جديدة على أرض تملكها . إن هذه الصعوبات التي تخلفها الحكومة تظهر إهمالاً تاماً لبنود المعاهدة . إن الفقرة الثالثة من المادة 42 واضحة جداً حول هذا الموضوع إذ تنص :

«تتعهد الحكومة التركية بمنح حماية تامة للكنائس أو معابد اليهود والمقابر والأماكن الدينية الأخرى التي تخص الأقليات المذكورة . ويجب منح جميع

التسهيلات والتراخيص للمؤسسات الدينية والخيرية للأقليات المذكورة الموجودة حالياً في تركيا ، ولن ترفض الحكومة التركية تشكيل مؤسسات خاصة أخرى من ذات الطبيعة .

وكأمثلة عن الانتهاكات الأخرى للبنود المتعلقة «بحماية الحياة والحرية بشكل كامل» . و «نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المسلمون» :

ا ـ ضريبة الثروة ـ فرضت خلال الحرب العالمية الثانية على المسيحين واليهود بشكل حصري . وعندما لم يكن بوسع الفرد دفع الضريبة الباهظة ، كان يرسل الى مكان ناء للعمل في الأشغال الشاقة .

ب ـ اضطرابات أيلول 1956 بالتواطؤ مع السلطات التركية والتي أسفرت عنها أضرار تقدر قيمتها بملايين الجنيهات في الأملاك المسيحية .

جـ ـ الصعوبات الحالية التي تضعها السلطات التركية فيما يتعلق بتسجيل الطلاب في ما يدعى بمدارس الأقليات وهي في حقيقة الأمر تستهدف المدارس الأرمنية . علاوة على ذلك فقد حُرمت الجالية الأرمنية من الحق في تعلم اللغة الأرمنية لمدة تزيد على ساعة أو ساعتين في مدارسها الخاصة [18] وقد قامت السلطات باغلاق الكنائس الأرمنية بحجة الظروف غير الآمنة في الوقت الذي لا تمنح فيه هذه السلطات الاذن باجراء ترميمات لها [19] . إذ إن معظم الأبنية التي تحتاج الى ترميم والمعرضة الى خطر الانهيار هي أوابد تاريخية يعود تاريخ بعضها الى قرون عديدة ، كما قامت السلطات بحجة أو بأخرى بمصادرة أملاك الأرمن العامة مثل المقابر والمباني العامة والمدارس ودور الأيتام . وقد حرم بطريرك الأرمن من حق القيام بالصلوات في الكنائس القديمة التاريخية [21] . كما إنه تم القبض على رجال الدين الأرمن نتيجة اتهامات مختلفة ، وقد قدم البطريرك كالوستيان خلال زيارة رسمية قام بها في 11 كانون الثاني عام 1987 قائمة الى رئيس الوزراء أوزال . وقد تضمنت هذه الشكاوى بأنه :

1 ـ لا يسمح لأفراد الجالية الأرمنية بوقف العقارات الى مؤسسات الجالية الأرمنية .

2 ـ تم أخذ العقارات الموقوفة لمؤسسات الجالية الأرمنية بالتدريج من قبل الحكومة منذ عام 1936 .

3 ـ لا يحق للجالية الأرمنية الترميم والبناء على العقارات التي تملكها .

4 ـ تتدخل السلطات التركية في الشؤن الداخلية للمؤسسات الدينية الأرمنية .

5 ـ فرضت ضريبة إضافية (ضريبة الرقابة) نسبتها 5٪ على أملاك الجالية الأرمنية في السبعينات وأبطلت في عام 1980 لكن الحكومة لا تزال تطالب بها وتجبيها .

6 ـ رغم أن الجاليات الأخرى كانت قد منحت زيادة في الإيجار لمرة واحدة ، حرمت الجالية الأرمنية من هذا الامتياز بشأن الممتلكات التي تمتلكها والمؤجرة بإيجارات متدنية جداً .

7 ـ أما بشأن الموضوعات المتعلقة بالتعليم فقد بحثت النقاط التالية :

ا ـ يشك في هوية الطلاب الأرمن الذين توضع على أوراقهم الرسمية كلمة «مسيحي» ولا يسمح لهم بالانتساب للمدارس الأرمنية . وأشارت الشكوى الى أن الدين فقط هو الذي يذكر بأوامر صريحة من الحكومة ، ولم تعد تذكر جنسية الأقلية للمواطنين الأتراك على وثائق الهوية .

ب ـ لا يسمح للطلاب الأرمن بالسفر الى خارج المنطقة التي يقطنون فيها للالتحاق بمدارس الجالية . وقد أسفر ذلك عن عدم قدرة الجالية على التخلص من مشكلة ازدحام المدارس الشديد ونقل الطلاب إلى المدارس الأقل ازدحاماً .

جـ ـ يتعين على الطلاب الأرمن في المدارس العامة حضور دروس الديانة الاسلامية .

د ـ لا يحق للجالية الأرمنية تعيين وتأهيل رجال دين جدد . كما لا يحق لها إحضار رجال دين من الخارج . إن جميع الأمثلة السابقة تشكل خرقاً لبنود معاهدة لوزان لعام 1923 المتعلقة بالأقليات .

فيما يتعلق بمضمون المادة 44 التي تنص على أن بنود الأقليات تشكل التزاماً ذا شأن دولي وتوضع تحت ضمانة عصبة الأمم (التي هي الآن الأمم المتحدة) ، وقبول تركيا حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي (التي هي الآن محكمة العدل الدولية) . وبالنسبة لجميع الخلافات الناشئة عن بنود الأقليات ، فقد ناقشنا ذلك بإسهاب في الفصل السابق تحت موضوع مصادرة الأملاك الأرمنية .

الهوامش .

1 ـ لينتش ، هـ . ف . ب . « أرمينية ، أسفار ودراسات » (1965) المجلد 2 ص 412 ـ 413 .

2 ـ مارسيل ليارت ، « المسألة الأرمنية في ضوء الوثائق » ص 13 ـ 14 .

3 ـ جدول الأعمال الرسمي 1915 و 1917 .

4 ـ بول دو فيو ، « آلام كيليكيا » (1954) ص 47 .

5 ـ « المسألة الأرمنية أمام مؤتمر السلام (1919) » مخطط رقم 1 أرشيف جمهورية أرمينية ، ملف 107 / 6 ، وفد جمهورية أرمينية 1919 .

6 ـ انظر مارسيل ليارت ، المصدر السابق الذكر ، الدكتور كارايان س . « تحقيق في إحصائيات مذابح الأرمن على يد الأتراك ، 1915 ـ 1918 » ، مجلة The Armenian Review لأ عدد شتاء 1972 .

7 ـ سركسيان آ . و . « تاريخ القضية الأرمنية حتى 1885 » (1938) ص 30 .

8 ـ أوبتشيني آ . « رسائل حول تركيا (1853 ـ 1854) » Iص 22 و IIص 294 ـ 296 .

9 ـ رد على مذكرات الباب العالي بتاريخ 12 شباط 1919 (1919(الملحق 3 ص 43 .

10 ـ رد على المذكرات ص 16 .

11 ـ سركسيان وساهاكيان : « تحريف تاريخ الأرمن الحديث » (1963) ص 60 ـ 61 .

12 ـ سركسيان وساهاكيان ، المرجع المذكور سابقاً ص 58 .

13 ـ نفس المرجع ص 59 ـ 60 .

14 ـ نفس المرجع ص 60 .

15 ـ FO 371 / 14567

16 ـ FO 371 / 13827

17 ـ FO 371 / 14567

18 ـ المنظار الأرمني : « البطريرك كالوستيان يأسف لمصادرة الأملاك في تركيا » ، 2 تشرين الثاني 1985 .

19 ـ « أسباريز » الطبعة الانكليزية ، « الكنيسة الأرمنية المغلقة من قبل الأتراك » . 31 كانون الأول 1985 .

20 ـ المنظار الأرمني : « الخطط التركية لمصادرة عقارات المخيتاريين في اسطنبول » ، 18 تشرين الأول 1986 .

21 ـ التقرير الأرمني : « بطريرك استانبول في جولة في المناطق الداخلية من تركيا الممنوعة عن خدمات إدارة الكنيسة » ، 19 ايلول 1985 .

22 ـ « أسباريز » الطبعة الانكليزية .«البطريرك كالوستيان يقدم شكاوى إلى أوزال»، 7 شباط 1987 .

10 ـ الجمهورية التركية استمرار للامبراطورية العثمانية :

بعد أن حددنا في الفصول السابقة مسؤلية الامبراطورية العثمانية عن الأعمال العديدة التي ارتكبتها بحق الشعب الأرمني ، والتي تشكل انتهاكات للقانون الدولي وعلى وجه الخصوص المذابح الجماعية وعمليات الترحيل ومصادرة أملاكهم عام 1915 والسنوات التي أعقبتها . لذا فان دراسة موضوع استمرار تحمل مسؤلية الامبراطورية العثمانية يعتبر أمراً على قدر من الأهمية من خلال الجمهورية التركية وذلك لتحديد المسؤولية الدولية لها .

لذلك فان الموضوع الذي يتعين دراسته هو : هل وضع تقسيم الامبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الاولى حداً للمسؤولية الدولية بالنسبة للامبراطورية العثمانية بموجب القانون الدولي ؟ ، وإذا كان الأمر كذلك فانه بمقتضى قوانين وراثة الدول في القانون الدولي ، فان المسؤولية الدولية للامبراطورية العثمانية قد زالت مع زوال شخصيتها الدولية ما عدا الالتزامات الناشئة عن الديون والتعويضات المتفق عليها مقدماً والمعاهدات المتعلقة بالمناطق ، وذلك استناداً إلى أهمية الرأي بين الكتاب حول القانون الدولي . بل إن بعض الكتاب يشككون بوجود قوانين تحكم وراثة أي من الالتزامات المذكورة ويقولون إنه على الدولة التي ورثت دولة أخرى أن تبدأ صفحة جديدة . وهذا سيؤدي الى تحديد التساؤلين التالين :

ا ـ إن كان تقسيم الامبراطورية العثمانية وزوال شخصيتها الدولية قد أدى الى نشوء دول جديدة ، منها تركيا ، خارج نطاق الامبراطورية العثمانية القديمة ، دون وجود صلة شخصية تربط هذه الأخيرة مع الدول الجديدة الناشئة التي من بينها تركيا .

ب ـ إن كان تقسيم الامبراطورية العثمانية قد أدى الى ظهور دول جديدة مثل العراق وسورية ولبنان ، أما تركيا فلم تكن دولة جديدة بل هي بكل بساطة استمرار لشخصية الامبراطورية العثمانية القديمة .

إن الرد على السؤالين الآنفين يحدد مسؤولية تركيا الحالية إزاء الانحرافات الدولية التي ارتكبتها الامبراطورية العثمانية القديمة وذلك بمقتضى القانون الدولي .

لقد ركز المؤلفون والقانون القياسي الوارد في القانون الدولي جل اهتمامهم عل قضية خلافة الدول الجزئية في حالات التقسيم أو ضم الدول أو اتحاد عدة دول في دولة جديدة . وبتحليل الآراء التي تم التعبير عنها وإيراد حالات مماثلة يتبّدى لنا أمر واحد ، يمكن أخذه بعين الاعتبار وذلك في ضوء الوقائع المختلفة ، وهو استمرار شخصية الدولة القديمة بمعنى آخر ، سواء بقي كيان ناجم عن الانفصال أو الضم أو الاتحاد فتن الحقوق والواجبات تبقى ثابتة ، ما لم يعدّل ذلك فقدان الاراضي أو اكتسابها . فاذا كان مثل هذا الكيان لا يزال موجوداً فان القضية تصبح عندئذ خلافة جزئية تنشأ عن نقل الأراضي .

إلا أن الدولة القديمة تحافظ على شخصيتها ومسؤوليتها على الرغم من التغيرات التي قد تطرأ على المناطق . فمثلاً لم تكن شخصية الدولة الأوروبية الاستعمارية موضوع مناقشة بعد تفكك امبراطورياتها . فضلاً عن ذلك ثمة إثبات دامغ في القانون الدولي يقول بأن استمرار الدولة لا يتأثر بتغيير الحكومة أو تغير نظام الحكم ، حتى لو كان هذا التغيير دستورياً أو كان ناجماً عن ثورة . ومهما تكن الاضطرابات التي تبعت ثورة كمال في تركيا أو تقسيم الامبراطورية العثمانية . مما لا شك فيه أن الدولة التركية بعد الحرب تشابه الدولة التي انحازت الى جانب المانيا عشية الحرب . . . ويبدو أنها قد استلهمت من نفس بنود معاهدة سيفر ومعاهدة لوزان [1] .

ففي قضية كولوفراك ف . أوريجون [2] ، وهي قضية أمريكية رفعت الى المحكمة العليا ، كان على المحكمة أن تقرر فيما إذا كانت يوغوسلافيا لا تزال تتمتع بنفس الشخصية القانونية التي كانت لصربية أم أنها أصبحت كياناً جديداً تماماً ، وذلك لكي تقرر فيما إذا كانت معاهدة صربيا لعام

1881 لا تزال ملزمة ليوغسلافيا . وقد قررت المحكمة العليا بالايجاب ، أي أن يوغسلافيا تواصل الشخصية القانونية لصربية وأن معاهدة صريبة ملزمة ليوغسلافيا كذلك .

أما بالنسبة الى انتقال الحكم الى الهند البريطانية فان الرأي القانوني الذي قدمته أمانة الأمم المتحدة هو أن الهند كانت لا تزال تمثل الشخصية القانونية للهند البريطانية . أما الباكستان فقد اعتبرت دولة جديدة ولم ترث عضوية الهند البريطانية في الأمم المتحدة [3] .

ومن الأمور المثيرة للجدل في بعض الأحيان كون دولة ما قد حافظت على آثار تقسيم أراضيها ، أو على العكس تكون قد اندمجت مع دول أخرى ، أو أنها قد زالت بشكل كامل ، أو يكون قد حل محلها دولة أخرى [4] . فاذا بقيت الدولة بصورتها الكاملة ، فان الخصائص الرئيسية التي تميز الدولة القديمة فيما يتعلق بالترابط التاريخي وتجانس السكان والعرق واللغة والحكومة الخ . . يبقى مستمراً ، وثمة افتراض قوي بوجود استمرارية الهوية أو الشخصية بين الدولة القديمة والدولة الجديدة .

ففي الامبراطورية العثمانية السابقة ، كان الأتراك يشكلون العرق المهيمن من حيث السلطة . إذ كانوا يشكلون الحكومة والممسكين بزمام السلطة في البلاد . وكان حكم السلطان وأتباعه ومن ثم حكم تركية الفتاة خلال الحرب العالمية الاولى حكماً تركياً بصفة رئيسية . وقد اشترك العديد من زعماء تركيا الفتاة فيما بعد في الحركة الوطنية . وأصبحوا مؤسسي الجمهورية التركية ، حيث تم دمج الشعب التركي كله في الجمهورية التركية استناداً إلى ميثاق الشعب التركي . ومن هنا تسهل رؤية استمرار هوية شخصية الجمهورية التركية مع شخصية الامبراطورية العثمانية السابقة .

وكانت المسألة ، فيما إذا كانت الجمهورية التركية قد واصلت الشخصية القانونية للامبراطورية العثمانية السابقة ، قد تقرر في تحكيم بموجب معاهدة لوزان المعروفة باسم «التحكيم بشأن الديون العثمانية» . وعلى الرغم من أن التحكيم كان يتركز بشكل أساسي حول توزيع الديون العثمانية العامة وتقسيمها ، فقد كان على المحكم الاشارة الى ان الجمهورية التركية كانت

استمراراً لشخصية الامبراطورية السابقة رداً على الحجة التركية بأنه بغض النظر عن تشابهها القانوني مع الامبراطورية العثمانية فقد نشأت تركيا نفسها نتيجة تقسيم الأخيرة شأنها شأن الدول الآسيوية الواردة في المادة 51 الفقرة الثانية من معاهدة لوزان . وبناء على ذلك فقد ذكرت تركيا أنه لا يمكن الزعم أنه باعتبار تقسيم الديون العثمانية العامة ، فانها كانت في موقع مختلف أو أنه يجب معاملتها بطريقة تختلف عن الدول الأخرى التي دعيت مثلها لتلقي التهم المرتبطة بالديون .

برفض هذه الحجة ذكر المحكم بوريل في حكمه بأن «معاهدة لوزان ، بقدر ما يعني الأمر تقسيم الديون العثمانية العامة ، اقتصرت على تثبيت الجزء الذي تتحمله الدول ما عدا تركيا ، والتي لا تزال تتحمل دفع ديون الامبراطورية العثمانية السابقة التي تواصل هي شخصيتها القانونية» ، كما أعلن المحكم بأنه بقدر ما يعني الأمر الديون العامة العثمانية ، فان الموقف القانوني لتركيا لم يكن مماثلاً بأي شكل من الاشكال مع الدول الأخرى المعنية إذ قال «استناداً الى القانون الدولي يجب أن تعتبر الجمهورية التركية استمراراً لشخصية الامبراطورية العثمانية [5] .

في ضوء القانون القياسي والآراء المشار اليها ، وفي ضوء الوقائع التاريخية يتضح أن تركيا تواصل الشخصية القانونية للامبراطورية العثمانية السابقة ، وتتحمل أمام القانون الدولي المسؤولية الدولية الناجمة عن الأخطاء والأعمال التي ارتكبتها الامبراطورية مع الالتزام بالتعويض عن الأملاك وإعادتها .

الهوامش

1 ـ جو فيرهوفن ـ الشعب الأرمني والقانون الدولي ، في جريمة الصمت ، مجزرة الأرمن ، محكمة الشعوب الدائمة ، 1985 ص 206ـ207

2 ـ 366 الولايات المتحدة 187 (1961)

3 ـ شاختر «تطور القانون الدولي من خلال الآراء القانونية لأمانة الأمم المتحدة » B.Y.I.L. مجلد 25 (1948) . كذلك « توارث الدول فيما يتعلق بعضوية الأمم المتحدة » ، الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CN . 4 / 149 (1961) بالنسبة لحالة

سورية انظر YOUNG» دولة سورية ، هل هي قديمة أم جديدة ؟ » A.J.I.Kمجلد 56 (1962) .

4 ـ Kuns» هوية الدول بموجب القانون الدولي » A.J.I.Lمجلد 49 (1955) ، Marek » هوية واستمرارية الدول » (1954) .

5 ـ (1925) .R.I.A.Aص 529 .

11 ـ عرض قضية إبادة الأرمن أمام الهيئات الدولية والاقليمية والوطنية :

شهدت الخمسة عشر عاماً الأخيرة جهوداً متزايدة من جانب المنظمات الأرمنية ا لمختلفة ولا سيما اللجنة الوطنية الأرمنية لدفع المجتمع الدولي للاعتراف بجريمة إبادة الأرمن ، وفي بعض الحالات ، كان ذلك يتم نتيجة مبادرة أرمنية وفي حالات أخرى كان ينبع من ردود فعل للجهود التركية المنظمة الهادفة إلى إزالة الدلائل التاريخية لإبادة الأرمن من الوثائق التاريخية أو الدولية .

لقد تعمدت دبلوماسية الدول التي تشمل دبلوماسية الدول العظمى تجنب مواجهة القضية الأرمنية بشكل صريح ، لذلك بذل الأرمن جهوداً ناجحة بمساعدة عدد من المنظمات غير الحكومية لإثارة المسألة أمام الهيئات الدولية والاقليمية والوطنية ، وفيما كانت الدول لا تزال تسيرها مصالحها وتسعى للحصول على القوة كانت بعض المنظمات تتطلع إلى تحقيق الأهداف الإنسانية السامية بموجب مواثيقها لذلك كانت في وضع أفضل للتعامل مع مسألة إبادة الأرمن على أساس العدل والقانون الدولي .

ومن المسلم به بأن هذه الهيئات الدولية ما عدا مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية (عندما قبلت الأطراف حكمها) لا تصدر قرارات ملزمة قانونياً إلا إنه مما لا شك فيه أن القرارات التي تعتمدها أو الأحكام التي تصدرها تحمل قيمة كبيرة في مغزاها نظراً لأن النتائج التي يتوصل إليها الخبراء في مجال اختصاصهم أو آراء الأشخاص المعروفين باستقامتهم القانونية والذين يتحدثون باسم العالم المتحضر وقيمه الإنسانية .

وسنعرض فيما يلي وقائع وقرارات هذه الهيئات بشيء من التفصيل ، وذلك لكي ندلل على الشجاعة التي يتمتع بها العالم شبه الرسمي بعيداً عن تأثير المصالح وقوة الدبلوماسية ، في الاعتراف بالحقيقة التاريخية ودعم حقوق الإنسان وقيمته ، مؤكدين بذلك على الانقسام الواضح بين عالم الدول ذات السيادة وعالم المدافعين عن حقوق البشرية وأنصارها . وعاجلاً أم آجلاً ستتمكن هذه الأخيرة من التغلب على الأولى إذا قيض لنا أن نتبع شكلاً منظماً وصحيحاً من الحياة الدولية من خلال حكم القانون .

آ ـ الفقرة / 30 / من الدراسة حول مسألة منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها :

في عام 1971 ، اقترحت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، إجراء دراسة حول مسألة منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها . ولقي هذا الاقتراح موافقة اللجنة وعهدت اللجنة الفرعية مهمة إجراء الدراسة المذكورة إلى مقرر اللجنة الخاص السيد نيكوديم روهاشيانكيكو من رواندا (وهو من أعضاء اللجنة الفرعية) ومن المعلوم أن أعضاء اللجنة الفرعية يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم .

وفي جلستها ال 26 المنعقدة في أيلول عام 1973 ، ناقشت اللجنة الفرعية تقريراً مؤقتاً قدمه المقرر الخاص (الوثيقة E/CN.4/SUB.2/ 2 583 L) وضم التقرير الفقرات من 15 إلى 36 استطلاعاً تاريخياً استشهد فيه بكتابات عدد من المؤلفين تشير إلى أعمال وممارسات الإبادة الجماعية الدينية في القرون الوسطى والقرن السادس عشر (الفقرات 28 ـ 29) ثم يليها الفقرة / 30 / التي تقول :

« وبالانتقال إلى العصر الحديث ، يمكن للمرء أن يلاحظ وجود وثائق تامة نسبياً تتناول مذابح الأرمن التي وصفت بأنها أول جريمة إبادة للجنس البشري في القرن العشرين » .

وتشير حاشية هذه الفقرة إلى شهادة الدراسات الصادرة حول هذا الموضوع . وفي الفقرات التالية للاستطلاع التاريخي ، يرد وصف مقتضب

حول الجرائم التي ارتكبها النازيون ضد اليهود وشعوب أخرى .

وعندما جاء دور المادة المتعلقة بالجلسة السادسة والعشرين للجنة الفرعية على جدول الأعمال للمناقشة في لجنة حقوق الإنسان في 6 آذار عام 1974 ، ركز ممثل تركيا الذي كان أول المتحدثين تركيزاً مطلقاً على التقرير المؤقت للسيد روهاشيانكيكو الذي لم يكن حاضراً . وفي واقع الأمر لا يمثل أمام اللجنة شخصياً سوى المقررين الخاصين عندما يقدمون تقريرهم النهائي .

والجدير بالذكر أنه من غير المألوف مناقشة تقارير غير مكتملة للجنة الفرعية في لجنة حقوق الإنسان . وهاجم مندوب تركيا وانتقد الفقرة 30 من التقرير المؤقت ، وقال إن الفقرة المذكورة قد أساءت عرض الحقيقة التاريخية وساوت ما بين أعمال الحرب وجريمة الإبادة . وإنها ستعيد بعث الكراهية دون داع . وطالب بإلغاء المراجع التاريخية ولا سيما الفقرة 30 من التقرير . وقد أيد هذه الآراء ممثلوا حكومات كل من الباكستان وإيطاليا والعراق وفرنسا وتونس ونيجيريا والولايات المتحدة والنمسا وايران ورومانيا . وطالب ممثل الأكوادور بإلغاء المراجع التاريخية الأخرى الواردة في التقرير المؤقت . ولم يبحث ممثلوا الاتحاد السوفياتي وهولندا والمملكة المتحدة الذين كانوا بين المتحدثين على جدول الأعمال موضوع التقرير المؤقت الذي قدمه السيد روهاشيانكيكو ، بل ناقشوا مواضيع أخرى تتعلق بأعمال اللجنة الفرعية . وفي نهاية المداولات قال السيد إرماكورا (النمسا) بأن الآراء التي تم التعبير عنها سترفع إلى المقرر الخاص لكي يأخذها بالاعتبار عند وضع التقرير في شكله النهائي . علاوة على ذلك فقد اعتمدت اللجنة نتيجة لضغط الحكومة التركية على الحكومات والوفود الممثلة في اللجنة ، توصية تقضي بإلغاء الأحداث التاريخية التي سبقت أعمال الإبادة التي جرت مؤخراً وحذف التعريف الحالي للإبادة من التقرير . وأشير إلى أنه « كانت هناك هوة خطيرة في الخلط بين جريمة الإبادة من النتائج الجوهرية التي يمكن أن تحدث كنتيجة لحرب ما ، وعقد مناظرة كهذه دون الأخذ بالاعتبار الخلفية التاريخية والاجتماعية والاقتصادية للأحداث السابقة » . ويجب تفادي المسائل التي

كانت عرضة « للتغيرات المثيرة للجدل والتقييمات في نشرات مختلفة (وثيقة E / CN. 4 / SR . 1286) .

وقد أثار تدخل المندوب التركي ومناصريه حفيظة الأرمن . ومن الواضح أن الحكومة التركية قد مارست ضغطاً كبيراً داخل وخارج لجنة حقوق الإنسان . وقررت لجان أرمنية مختلفة وخاصة اللجنة الوطنية الأرمنية أن تنظم اجتماعاً وتوزع دراسات تحتوي على براهين تاريخية ، وتسعى إلى التمثيل من خلال منظمات غير حكومية مختلفة داخل لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية .

وعرض تقريران آخران للمناقشة أمام اللجنة الفرعية في جلستها ال 28 في شهر أيلول عام 1975 . وعبر العديد من أعضاء اللجنة الفرعية عن رأيهم بوجوب الاحتفاظ بالمراجع التاريخية في التقرير المؤقت . كما أعادوا للأذهان أنهم يعملون بصفتهم كخبراء فرديين ، وأكدوا على أنه يجب على منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة وممثل الحكومات احترام المقرر الخاص .

وانتقد المراقب الحكومي التركي مرة أخرى الفقرة 30 من التقرير المؤقت الأول ، ولكنه قال كذلك إنه يحترم احتراماً تاماً حرية المقرر الخاص . وبطبيعة الحال يتناقض هذا القول مع ما فعله الأتراك بالفعل . فقد مارسوا ضغطاً شديداً على المقرر الخاص وعلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى بعض أعضاء اللجنة الفرعية ، وفي كلمة مسهبة نصح مراقب لجنة الكنائس حول الشؤون الدولية للمجلس العالمي للكنائس (البروفسور شافارش طوريكيان) بقوة بعدم إلغاء الفقرة 30 . وقال إنه يوجد إثبات وافر حول مجازر الأرمن ، ويجب ألا يستخدم الضغط السياسي ضد الحقيقة التاريخية ، وإنه ما لم نستمد العبر من السوابق التاريخية فلن يكون بوسعنا الحيلولة دون ارتكاب جرائم الإبادة في المستقبل ، وإن المجازر المرتكبة ضد الأرمن لا تزال تثقل ضمير الإنسانية ، فهي راسخة في وعي الأرمن وإنه لم يتم حل القضايا الناجمة عن ذلك واختتمت رئيسة اللجنة الفرعية السيد ع كويستو المناقشة ، وأشارت إلى وجوب احترام حرية المقرر الخاص وإن

المناقشة كان إثباتاً على الثقة التي أولاها أعضاء اللجنة الفرعية للمقرر الخاص (وثيقة E / CN.4 / SR . 737 .

وعرضت النسخة الموحدة من التقرير حول مسألة منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها (الوثيقة E / CN. 4 / SUB.2 / 416) أمام اللجنة الفرعية في جلستها ال 31 المنعقدة في أيلول من عام 1978 . ولم يضم التقرير نص الفقرة 30 من التقرير المؤقت الأول بشأن المجازر المرتكبة ضد الأرمن أو أية مراجع تاريخية أخرى وردت أصلاً في الفقرتين 28 و 29 وعبّر معظم أعضاء اللجنة الفرعية عن أسفهم لحذف الفقرة 30 ، وانضم إليهم عدد من المراقبين من عدد من المنظمات غير الحكومية وخاصة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (السيد جول وولف) ومجموعة حقوق الأقليات (البروفسور شافارش طوريكيان) ورداً على ذلك قال السيد روهاشيانكيكو :

« تلقينا عدداً كبيراً من المراسلات المتعلقة بالقضية الأرمنية ، وعندما بدأ العمل بالشطر المتعلق بالتاريخ في هذه الدراسة ، فقد ابدى اقتراح بوجوب مراجعة أكبر عدد من الحالات . وعارض عدد من أعضاء اللجنة الفرعية تلك الفكرة ، إلا أنه تم دراسة عدد من الحالات التي اعتبر أنها لا يرقى إليها شك . وتم التعبير عن القلق بإمكانية انحراف دراسة إبادة الأجناس عن مسارها المستهدف فتفقد هدفها الرئيسي . لذلك تقرر الحفاظ على ذكر مجازر اليهود على أيدي النازية ، لكنه حذف حالات أخرى بسبب عدم إمكانية جمع قائمة شاملة وذلك لأنه من المهم الحفاظ على وحدة المجتمع الدولي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية ، كما إن سبر الماضي قد يعيد كشف جروح قديمة لم تلتئم » .

وأضاف المقرر الخاص أن هذا الإجراء بدا له منطقياً وأنه لم يتخل عن مسؤولياته ، وأنه إذا رأت اللجنة الفرعية أن الفصل الخاص بالتاريخ يجب أن يضم جميع الحالات ، فإنه يقترح اتخاذ قرار رسمي بمراجعة الفصل وإدخال القضية الأرمنية على سبيل المثال . إلا أنه يحتاج الى البراهين الضرورية (وثيقة E/CN.4/Sub.2/SR.822) .

وقد قررت اللجنة الفرعية رفع التقرير كما هو الى لجنة حقوق الانسان وأن توصي اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوجوب توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، وعلى خلاف معظم الدراسات الأخرى ، لم تطالب اللجنة الفرعية بإصدار الدراسة .

ثم بحثت لجنة حقوق الانسان في جلستها الخامسة والثلاثين المنعقدة في آذار 1979 التقرير في سياق عمل اللجنة الفرعية . وخلال المناقشات ناشد ممثلو النمسا وفرنسا والولايات المتحدة الذين كانوا قد أيدوا موقف تركيا في عام 1974 إعادة إدخال الفقرة الأصلية رقم 30 ، وعبّر ممثلا استراليا وقبرص عن الرأي نفسه ، ومرة اخرى عبّر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (السيد جول وولف) ولجنة الكنائس للشؤون الدولية للمجلس العالمي للكنائس (السيد ل. نيلوس) عن بالغ قلقهم بشأن حذف الإشارة الى المجازر الأرمنية والجهود المبذولة لدفن حقيقة التاريخ من قبل البعض والتأثير الذي يمكن أن ينطوي عليه ضمير البشرية ومستقبل السلام ومنع إبادة الأجناس ، ومن الناحية الأخرى ، رأى مراقب تركيا وممثل الباكستان أن يتوجه التقرير نحو المستقبل ، ودافعا عن حذف بعض المراجع التاريخية ، وفي نهاية المناقشة ألقى رئيس اللجنة السيد بولن (كندا) الكلمة الرسمية التالية والتي قررت اللجنة إدراجها في التقرير :

«تلقيت عدة رسائل متنوعة من بلدان مختلفة بشأن الفقرات ذات الطبيعة التاريخية والتي حذفت من تقرير الإبادة الجماعية ، وقد تحدثت إليّ في جنيف عدة مجموعات وأفراد حول موضوع وأفراد حول موضوع هذه الحذوفات التي تنطوي على تأثيرات هي بدون شك أكبر بكثير مما توقعه مؤلف التقرير .

ونتيجة لهذه الظروف ، أود أن أعبر عن ألمي بأن يأخذ السيد روهاشيانكيكو هذه المراسلات والكلمات التي سمعناها أثناء المناقشة في البند 22 من جدول الأعمال بعين الاعتبار عندما يبدأ في وضع اللمسات الأخيرة على نص تقرير» (وثيقة E/1979/36,Para.313) .

وأجرى قسم حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عدة اتصالات مع المقرر الخاص وذكّره بكلمة السيد بولن ، لكنه لم يرد . وأدلى السيد ثيوفون بوفن

مدير قسم حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أمام محكمة الشعوب الدائمة في جلستها المنعقدة في باريس خلال 13 ـ 16 نيسان من عام 1984 حول جرائم إبادة الأرمن .

آ ـ من المؤسف أن تلعب مصلحة الحكومات ذات التصور السيء ، ولا سيما كما تبدت في الحملة الدبلوماسية التي جرت قبل وخلال جلسة 1974 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، دوراً مسيطراً في الجهود الرامية إلى التعتيم على محنة الشعب الأرمني :

ب ـ ومن المؤسف كذلك ومن المضر بالحقوق الإنسانية وحقوق الشعوب أن تسعى المصالح الحكومية ذاتها لأن تعرض دور الخبراء المستقل و سلامتهم للخطر .

جـ ـ وبفضل وعي الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ، يبقى ضمير العالم حياً ، ولا يمكن أن تدفن الحقيقة التاريخية حتى لو تم تصحيح مواقف بعض الحكومات وفتحت مجالات جديدة في الأمم المتحدة لتأييد الحق وإقرار العدل .

ب ـ الفقرة 24 من تقرير إبادة الأجناس المعدل والمنقح :

نتيجة فقدان الاتصال بين السيد روهاشيانكيكو مع اللجنة الفرعية وقسم حقوق الإنسان عينت اللجنة الفرعية مقرراً خاصاً جديداً وهو السيد بنيامين ويتاكر ـ الخبير في اللجنة الفرعية ـ من أجل استكمال وتنقيح الدراسة عن الإبادة .

وفي اجتماعاتها المنعقدة في آب عام 1985 درست اللجنة الفرعية مرة اخرى مسألة إبادة الأجناس ، وعُرض أمام اللجنة الفرعية تقرير حول مسألة منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها (E/CN.4/Sub.2/1985/6) ، أعدها المقرر الخاص السيد بنيامين ويتاكر . ورفع السيد ويتاكر تقريره ، وجرت مناقشات حول مختلف جوانب جريمة إبادة الأجناس وفحص هذه الجوانب في الدراسة . واستناداً الى العديد من المتحدثين ، فسر المقرر الخاص وبشكل صحيح مهمته

بالإشارة إلى حالات خاصة من الإبادة الجماعية في الماضي ، وكان من بين تلك الحالات إبادة الأرمن وفق الفقرة/24/ . وكان لا بد للدروس المستمدة من التاريخ أن تبقي ضمير العالم حياً وتمنع جرائم إبادة مرة اخرى . وعبّر العديد من الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية عن الرأي بأن مجازر الأرمن تشكل بالفعل إبادة للأجناس كما تثبته وثائق المحاكم العسكرية العثمانية عام 1919 ، فضلاً عن تقارير شهود العيان والأرشيفات الرسمية وقال المقرر الخاص في رده بأنه أحيط علماً بجميع الملاحظات ، والتعليقات خلال المناقشة وأكد أن مهمته في رأيه كانت تتمثل في استكمال وتعديل الدراسة الحاوية على المستندات التي أعدها المقرر الذي سبقه ، وأشار الى حالات معينة رأى أنها موثقة جيداً .

ثم اعتمدت اللجنة الفرعية القرار التالي :

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

إشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1983/33 المؤرخ في 27 أيار 1983 الذي طالب المجلس بموجبه اللجنة الفرعية تعيين أحد أعضائها عضواً مقرراً خاصاً ينتدب بمهمة التنقيح الكامل واستكمال الدراسة حول مسألة منع جريمة الإبادة ومعاقبتها ، آخذين بعين الاعتبار الآراء التي عبّر عنها أعضاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بالإضافة إلى ردود الحكومات ، والوكالات المختصة ومنظمات الأمم المتحدة الاخرى والمنظمات الاقليمية وغير الحكومية الى الاستبيان الذي سيعده المقرر الخاص .

وإشارة الى قرارها رقم 1983/2 تاريخ 18 آب 1983 الذي قررت اللجنة الفرعية بموجبه تعيين السيد بنيامين ويتاكر للقيام بدراسة التنقيح واستكمال الدراسة .

وبعد قراءة التقرير الأولي الذي رفعه المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية في جلستها السابعة والثلاثين .

وبعد أن درست وناقشت الدراسة المستكملة والمنقحة التي رفعها المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية في جلستها الثامنة والثلاثين .

وملاحظة أنه تم التعبير عن آراء متباينة بشأن محتوى ومقترحات التقرير .

تحيط علماً بدراسة المقرر الخاص السيد بنيامين ويتاكر بعنوان : تقرير معدل ومنقح حول مسألة منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها .
وتود أن تعبر عن شكرها وتنئتها للمقرر الخاص على مقترحاته .
وتوصي بأن تجدد الأمم المتحدة جهودها بشأن مصادقة الدول الأعضاء على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها دولياً في أقرب فرصة ممكنة .

جـ ـ نص الفقر /24/ من تقرير اللجنة الفرعية للأمم المتحدة بشأن منع التمييز وحماية الأقليات :

24 ـ ذكر توبني أن الخصائص التي تميز القرن العشرين في تطور إبادة الأجناس «أنها تركب عمداً وبترو وبأمر رسمي وحازم من قبل القابضين على زمام القوة السياسية المستبدة ، وأن مرتكبي المجازر يستخدمون جميع حيل التكنولوجيا المتوفرة اليوم لجعل مجازرهم المخططة منتظمة وكاملة» .

إن الخطأ النازي لم يكن لسوء الحظ الحالة الوحيدة لارتكاب جرائم الإبادة في القرن العشرين فمن بين أمثلة اخرى التي يمكن الاستشهاد بها مجزرة هيريروس الألمانية في عام 1904 ومجازر الأرمن على يد العثمانيين في 1915 ـ 1916[1] ومذبحة اليهود في اوكرانيا عام 1919 ، ومجازر الهوتو على يد

(1) استناداً الى سلطات مستقلة وشهود عيان موثوقين فإن عدد الأرمن الذين قتلوا وسيروا الى الموت لا يقل عن مليون شخص ، أو ربما أكثر من نصف سكان الأرمن . ويدعم ذلك التقارير الموجودة في أرشيفات الولايات المتحدة والمانيا وبريطانيا والدبلوماسيون المعاصرون في الامبراطورية العثمانية ومن بينهم دبلوماسيون حليفتهم المانيا ، يؤكد ذلك حقائق عن مذابح الأرمن ، فعلى سبيل المثال كتب سفيرهم الالماني وانغنهايم في تموز عام 1915 «إن الحكومة تسعى بالفعل الى تحقيق هدفها في إبادة العرق الأرمني في الامبراطورية العثمانية» (أرشيفات ويلهلم شتراس) وعلى الرغم من أن الحكومات التركية المتعاقبة ساعدت على محاكمة عدد من المسؤولين عن المجازر الذين ثبت أنهم مذنبون ، فإن حجة الحكومة التركية الرسمية الحالية تقول بأنه لم تحدث جريمة إبادة جنس رغم وجود الكثير من الإصابات وحالات التشتت في القتال ، وأن جميع الاثباتات المناقضة

توتس في بوروندا في 1965 و1972 ، ومذابح هنودآيشه في البراغواي قبل عام 1974 ، ومجازر الخمير الحمر في كمبوديا بين 1975 و1978 ، وقتل الإيرانيين للبهائيين في وقتنا الحالي . أما التمييز العنصري فهو موضوع دراسة منفصلة في الفقرة 43 ـ 46 فيما يلي ويمكن اقتراح حالات اخرى ، وقد يبدو الإدعاء بأن بعض أعمال القتل الجماعية الرهيبة هي من الناحية القانونية ليست إبادة للجنس ولكن مناقشة هذا الإدعاء من الناحية الاخرى يمكن ألاّ يكون من المجدي التقليل من أهمية الإبادة من خلال تخفيف تعريفها .

د ـ تقرير الجلسة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات . (آب 1985) .

هي مزعومة انظر من بين الأمور الاخرى فيكونت باريس وا . توينبي «المعاملة التي لقيها الأرمن في الامبراطورية العثمانية عامي 1915 ـ 1916» (لندن HMSO ، 1916) ج . شاليان و ي . ترنون «إبادة الأرمن» بروكسل ، Complexe ، 1980) : هـ . مورغنتاو ، «قصة السفير مورغنتاو» (نيويورك Doubleday 1918) ، ج . لبسيوس «المانيا والأرمن» بوتسدام 1921 ، سيصدر قريباً بالفرنسية من قبل فايارد باريس) ، ر . ج . هوفهانسيان «أرمينيا على طريق الاستقلال» (بركلي ، جامعة كاليفورنيا 1967) . «محكمة الشعوب الدائمة ، جريمة الصمت» (لندن ، مطبعة Zed ، 1985) ، ك . غورون «الملف الأرمني» (أنقرة الجمعية التاريخية التركية ، 1983) ، ب . سمسير وآخرون «الأرمن في الامبراطورية العثمانية» (اسطنبول ، مطبعة جامعة بوغازيتشي 1984) ، ت . أتاوف «نظرة مقتضبة على المسألة الأرمنية» (مطبعة جامعة أنقرة 1984) . ب . غوكجيان «الأتراك أمام محكمة التاريخ» (نيوجرسي ، مطبعة روزكير 1984) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، «أرمينية المأساة المستمرة» (جنيف ، المجلس العالمي للكنائس 1984) ، معهد السياسة الخارجية «القضية الأرمنية» (أنقرة ف . ب . ي . 1982) . (الحاشية 13 من التقرير) .

رابعاً : استعراض التطورات الاخرى في المجالات التي تخص اللجنة الفرعية :

دراسة جريمة إبادة الأجناس :

E/CN.4/1986/5

E/CN.4/Sub.2/1985/57

34 ـ درست اللجنة الفرعية البند الرابع من جدول الأعمال في اجتماعها الثاني عشر والسابع عشر وحتى الاجتماع الثاني والعشرين ومن الاجتماع الخامس والثلاثين وحتى السابع والثلاثين في 13 ومن 15 وحتى 19 وفي 20 و28 و29 آب 1985 .

35 ـ خلال دراسة هذا البند عرض أمام اللجنة الفرعية ، طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1983/33 تقرير معدل ومنقع حول مسألة جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها . E/CN.4/Sub.2/1985/6 الذي أعده المقرر الخاص السيد بنيامين ويتاكر .

36 ـ قدم البند مساعد السكرتير العام لحقوق الانسان .

37 ـ لدى تقديمه هذا التقرير أكد المقرر الخاص السيد بنيامين ويتاكر على أن جريمة الإبادة هي إحدى أكثر انتهاكات حقوق الانسان خطورة والتي يمكن ارتكابها ضد البشرية . لذلك فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية اتخاذ جميع الخطوات الفعالة لمنع حدوث مثل تلك الجريمة ومعاقبتها وردع حدوثها مرة اخرى ، ويتعين على الأمم المتحدة دراسة حالات سابقة من أجل تحليل أسبابها والتوصل الى دروس من التاريخ تكون عبرة للمجتمع الدولي .

38 ـ أما فيما يتعلق بمسألة السلطة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة

لمحاكمة جرائم الإبادة فقد ناصر بعض المشاركين فكرة إنشاء قانون عقوبات دولية ربما كجزء من محكمة العدل الدولية ، وذلك نظراً لأن المسؤولين الحكوميين كانوا في أغلب الأحيان هم المسؤولين عن جرائم الإبادة المرتكبة ضد شعوبهم ، فإن المحاكم الوطنية ستتردد أو تمتنع عن معاقبتهم ، وفي هذا السياق اقترح وجوب دراسة المسألة في ضوء عمل لجنة القانون الدولي على مسودة قانون الإساءة المرتكبة ضد سلام وأمن البشرية ، وفي غياب المحكمة الجنائية الدولية بل حتى في وجود مثل هذه المحكمة ، فقد اقترح وجوب إيلاء اهتمام حول إنشاء هيئة تقصي حقائق دولية لها سلطة تقصي دعاوى جرائم الإبادة .

39 ـ يرى عدد من المتكلمين أن خطر الحرب النووية يشكل اليوم أحد أعظم مخاطر الإبادة في العالم وقد قيل إنه لن يكون بالإمكان منع جريمة الإبادة ما لم تتخذ اجراءات فعالة للتخفيف من حدة التسلح والتوقف عن انتاج الأسلحة النووية ، كما اعتبر رمي الفضلات النووية في البحر خطراً هاماً ويجب العمل على وقفه .

40 ـ رحب الكثير من المتكلمين بإقامة أنظمة إنذار مبكر لحالات الإبادة المحتملة وذلك لمنع تكرار حدوث هذه الجرائم . وقد دعيت اليونسكو للمساعدة في نوعية العالم بمخاطر تلك الجريمة والمسؤولية الشخصية لجميع الذين يمكن أن يسخروا لارتكاب الجريمة .

41 ـ استناداً إلى العديد من المتحدثين ، فسر المقرر الخاص المسؤولية الموكلة إليه بالإشارة على سبيل المثال إلى الفقرة 24 من تقريره ، إلى حالات معينة أو دعاوى جرائم إبادة في الماضي ، وأن الدروس المستقاة من التاريخ لابد وأن تبقى ضمير العالم حياً وتحول دون حدوث تلك الجريمة البشعة ، ورأى عدد آخر من المشاركين بأنه كان يتوجب على المقرر الخاص أن يتناول مشكلة الحيلولة دون حدوث جرائم إبادة في المستقبل بشكل تام دون الإشارة الى أحداث سابقة يصعب أو يتعذر البحث فيها .

42 ـ بالنسبة لمسألة مجازر الأرمن (بصورة خاصة) ، عبّر عدد من المتحدثين عن الرأي القائل بأن هذه المجازر تشكل حقاً جريمة إبادة كما هو موثق

في المحاكمات العسكرية العثمانية لعام 1919 وتقارير شهود العيان والأرشيفات الرسمية ، وعارض عدد من المشاركين هذا الرأي ، وجادلوا بأن مجازر الأرمن لم تكن موثقة بشكل كاف وأنه تم تزوير بعض الاثباتات .

43 ـ كما جرت المناقشات حول مسألة فيما إذا كانت بعض الجرائم المرتكبة التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة 24 تشكل جريمة إبادة .

44 رأى عدد من المتحدثين أنه كان يتعين على المقرر الخاص إضافة أمثلة اخرى : فقد اقترح مثلاً أن مجازر الفلسطينيين هي حالة واضحة من جرائم الإبادة .

45 ـ كما أثير موضوع الإبادة الثقافية ، والعرقية والبيئية وعبر المشاركون عن الرأي بأنها تستحق مزيداً من الدراسة ، وقد قدم عدد من الأعضاء اقتراحاً بوجوب دراسة هذه المسألة من جانب المقرر الخاص السيد بنيامين ويتاكر .

46 ـ رداً على التعليقات المطروحة ، قال المقرر الخاص بأنه أحيط علماً بجميع الملاحظات والتعليقات خلال المناقشة وأنه سيوليها الاهتمام الكافي ، ودعم الفكرة القائلة بوجوب اتخاذ خطوات عملية الآن من قبل الأمم المتحدة لضمان منع حدوث جريمة الإبادة ومعاقبتها ، وكرر أن مهمته في رأيه تتمثل في تعديل وتنقيح الدراسة التي أعدها سلفه مدخلاً فيها مستندات لحالات معينة يرى أنها موثقة بشكل جيد .

قرار رقم E/CN.4/Sub.2/1985/2.16
الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في 30 آب 1985 بموافقة 14 صوتاً مقابل صوت معارض وامتناع أربعة .
إن اللجنة الفرعية حول منع التمييز وحماية الأقليات .
إشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 33 المؤرخ في 27 أيار عام 1983 ، الذي طلب فيه المجلس من اللجنة الفرعية تعيين أحد أعضائها كمقرر خاص بغية إجراء مراجعة تامة واستكمال الدراسة حول موضوع منع جريمة الإبادة ومعاقبتها ، آخذين بعين الاعتبار الآراء التي عبر عنها أعضاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان وردود الحكومات والوكالات المتخصصة

والمنظمات الاخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية وغير الحكومية لاستجواب يتم اعداده من قبل المقرر الخاص .

وإشارة كذلك الى قرارها رقم 2 المؤرخ في 18 آب 1983 الذي قررته اللجنة الفرعية بموجبه تعيين السيد بنيامين ويتاكر للقيام بدراسة المراجعة والتنقيح هذه وبعد قراءة التقرير الأولي الذي رفعه المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية في جلستها السابعة والثلاثين ، وبعد دراسة ومناقشة الدراسة المعدلة والمنقحة التي رفعها المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية في جلستها الثامنة والثلاثين .

وملاحظة الآراء المتباينة والمتعارضة التي ظهرت حول محتوى ومقترحات التقرير . إذ تحيط علماً بالدراسة التي أجراها المقرر الخاص السيد بنيامين ويتاكر بعنوان : تقرير معدل ومنقح حول مسألة منع جريمة الإبادة ومعاقبتها . وتعبر عن شكرها وتهنئتها للمقرر الخاص لاقتراحاته .

وتوصي بأن تجدد الأمم المتحدة جهودها بشأن تصديق الدول الأعضاء على اتفاقية منع جريمة الإبادة في العالم ومعاقبتها في أقرب فرصة ممكنة .

هـ ـ البرلمان الأوروبي والقضية الأرمنية :

في اقتراع جرى في 18 حزيران 1987 ، اتخذ البرلمان الأوروبي ، وهو المجلس المنتخب من الاثني عشر بلداً التي تشكل السوق الأوروبية المشتركة ، قراراً بشأن الحل السياسي للقضية الأرمنية ، وأدخل عدداً من التعديلات على قراره الأصلي الذي اتخذته سابقاً اللجنة السياسية ، وقد أدان القرار أعمال القتل التي جرت في الأيام الأخيرة من الأمبراطورية العثمانية وقال «إن الأحداث المأساوية التي جرت في عامي 1915 ـ 1917 ضد الأرمن في الأمبراطورية العثمانية تشكل عملاً من أعمال إبادة الأجناس وذلك حسب تعاريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948 للحماية من الإبادة ومعاقبتها» ، كما ذكر القرار «إن الإبادة التي ارتكبت ضد الأرمن والمثبتة تاريخياً لم تتعرض حتى الآن لإدانة سياسية ولم تلق التعويض المطلوب» لذلك «فإنها تلتزم بإدخال مساهمة كبيرة في المبادرات لتشجيع المفاوضات بين الشعبين الأرمني والتركي» .

و ـ نص قرار البرلمان الأوروبي في 18 حزيران عام 1987

إن البرلمان الأوروبي .

اقتناعاً منه بأن الاعتراف بهوية الشعب الأرمني في تركيا كأقلية عرقية وثقافية ولغوية ودينية تنبع من الاعتراف بتاريخه الخاص .

في حين يعتبر الجانب الأرمني أن هذه الأحداث جريمة إبادة مخططة حسب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948 .

فإن الدولة التركية ترفض إتهام الإبادة وتعتبر أنه ليس له أساس من الصحة .

وبينما تواصل الحكومة التركية حتى الآن نتيجة رفضها الاعتراف بمجازر عام 1915 حرمان الشعب الأرمني من الحق في تاريخه .

وفي حين لم تتعرض إبادة الأرمن المثبتة تاريخياً للإدانة السياسية ولم تتلق تعويضاً حتى الآن في حين إن اعتراف تركيا بجريمة إبادة الأرمن يجب أن ينظر إليه على أنه عمل إنساني راسخ لإعادة الاعتبار معنوياً للأرمن الأمر الذي يجلب الشرف للحكومة التركية .

وتعبيراً عن أسف البرلمان العميق وإدانته الأعمال الإرهابية الطائشة التي قامت بها مجموعات من الأرمن المسؤولين عن عدة أعمال هجومية بين عام 1973 ـ 1986 مسببين الموت أو الضرر لضحايا بريئة ،والتي استنكرتها الغالبية العظمى من الأرمن .

ونظراً لمواقف جميع الحكومات التركية العنيدة بشأن القضية الأرمنية والتي لم تساعد في حال من الأحوال على التخفيف من حدة التوتر ، فإنه أي البرلمان الأوروبي :

1 ـ يعتقد أنه يجب إعادة النظر في المسألة الأرمنية ومسألة الأقليات في تركيا ضمن إطار العلاقات بين تركيا والمجموعة ، ويشير إلى أنه لا يمكن ترسيخ الديمقراطية بشكل متين في بلد ما ما لم يعترف ويثري تاريخه بالتنوع العرقي والثقافي فيه :

2 ـ يعتقد أن الأحداث المفجعة بين عام 1915 ـ 1917 التي شملت الأرمن القاطنين في أراضي الامبراطورية العثمانية تشكل جريمة إبادة للجنس البشري ضمن سياق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1948 . إلا إنه يدرك بأنه لا يمكن تحميل تركيا الحالية مسؤولية المأساة التي تعرض لها الأرمن القاطنون في الامبراطورية العثمانية ويؤكد على أن المزاعم السياسية أو القانونية أو المادية ضد تركيا الحالية لا يمكن أن تستمد من الاعتراف بهذا الحدث التاريخي على أنه عمل من إعمال الإبادة .

3 ـ يدعو المجلس إلى الحصول على إقرار بارتكاب جريمة الإبادة بحق الأرمن في أعوام 1915 ـ 1917 من الحكومة التركية الحالية ، والعمل على إقامة حوار سياسي بين تركيا وممثلي الأرمن .

4 ـ يعتقد أن رفض الحكومة التركية الحالية الاعتراف بارتكاب جريمة الإبادة ضد الشعب الأرمني على يد حكومة تركيا الفتاة ، ورفضها تطبيق مبادىء القانون الدولي على خلافاتها في الرأي مع اليونان ، وإبقاء تركيا قواتها المحتلة في قبرص ، وإنكار وجود المسألة الكردية مع الإفتقار إلى وجود ديمقراطية برلمانية حقيقية والإخفاق في احترام الحريات الفردية والجماعية ولا سيما الحرية الدينية ، في ذلك البلد . كل ذلك يشكل عوائق كبيرة لدراسة احتمال قبول تركيا في المجموعة .

5 ـ وإدراكاً منه للنكبات الماضية فإنه يدعم رغبته في إقامة وتطوير هوية معينة والحفاظ على حقوق الأقلية ، والممارسة غير المقيدة لحقوق شعبها الإنسانية والمدنية كما هو محدد في الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الخمسة .

6 ـ يدعو إلى معاملة منصفة للأقلية الأرمنية في تركيا فيما يتعلق بهويتها ولغتها ودينها وثقافتها ونظامها المدرسي ، ويناشد بقوة إدخال تحسينات للعناية بالأوابد والحفاظ على التراث الهندسي الديني الأرمني في تركية ويدعو المجموعة إلى دراسة إمكانية الإسهام بشكل مناسب في ذلك .

ومن المفترض أن تقرأ عبارة «يدعو إلى معاملة منصفة» على نحو «يدعو تركيا إلى معاملة منصفة . . »

7 ـ يدعو تركيا في هذا المجال للامتثال بدقة إلى أحكام حماية الأقليات غير المسلمة ، كما هو منصوص عليها في المواد من 37 إلى 45 من معاهدة لوزان لعام 1923 التي وقع عليها معظم الدول الأعضاء في المجموعة .

8 ـ يعتبر أن حماية الآثار والحفاظ على التراث الهندسي الديني الأرمني في تركيا يجب أن يكون جزءاً من سياسة أوسع تهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي لجميع الحضارات التي ظهرت عبر القرون والموجودة على الأراضي التركية الحالية ، ولا سيما تلك التي تخص الأقليات المسيحية التي كانت تشكل جزءاً من الامبراطورية العثمانية .

9 ـ لذلك يدعو المجموعة لتوسيع اتفاقية الرابطة مع تركيا لتشمل الحقل الثقافي ، لكي يتم الحفاظ على بقايا الحضارة المسيحية والحضارات الأخرى كالحضارات الكلاسيكية القديمة والحثية والعثمانية الخ في ذلك البلد وجعلها متاحة للجميع .

ويفهم من كلمة «المجموعة» «المجموعة الأوروبية/مجلس رابطة تركيا» .

10 ـ يعبر عن قلقه للصعوبات الحالية التي تتعرض لها الجالية الأرمنية في إيران فيما يتعلق باللغة الأرمنية والتعليم الخاص بها حسب قواعدها الدينية .

11 ـ يدين إنتهاك حريات الأفراد التي ارتكبت في الاتحاد السوفياتي ضد السكان الأرمن .

12 ـ يدين بقوة أية أعمال عنف وأي شكل من أشكال الإرهاب الذي تمارسه مجموعات منفصلة لا تمثل الشعب الأرمني ويدعو للمصالحة بين الأرمن والأتراك .

13 ـ يدعو الدول الأعضاء في المجموعة تخصيص يوم لإحياء ذكر المجازر والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القرن العشرين ولا سيما تلك المرتكبة ضد الأرمن واليهود .

14 ـ يلتزم بتقديم إسهام كبير للمبادرات التي تشجع على إجراء مفاوضات بين الشعبين الأرمني والتركي .

15 ـ يعلم رئيسه لرفع هذا القرار إلى اللجنة والمجلس الأوروبي واجتماع التعاون السياسي لوزراء الخارجية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ومجلس رابطة تركيا والحكومات التركية والإيرانية والسوفياتية والسكرتير العام للأمم المتحدة .

وتتألف الهيئات التنفيذية للمجموعة من المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية ، أما تركيا ، التي ليست عضواً تاماً بل عضو مساعد ، فإن علاقتها بالمجموعة تنظمها اتفاقية الرابطة التي ينظم أعمالها ويشرف عليها مجلس خاص أنشيء لهذا الغرض . وللبرلمان الأوروبي صفة استشارية ويقدم توصيات . ومهما يكن من أمر ، فإنه يتضح من لغة القرار أنها توصية .

وبالإضافة إلى التوصية ، يوجد اعتراف رسمي بالمجازر بموجب الفصل 2 في عبارة «إن البرلمان الأوروبي يعتقد بأن الأحداث المأساوية في أعوام 1915 ـ 1917 التي شملت الأرمن القاطنين في أراضي الامبراطورية العثمانية تشكل جريمة إبادة الأجناس ضمن سياق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1948» . أما فيما يتعلق بالشطر الثاني من الفقرة التي تذكر أنه «لا يمكن تحميل تركيا الحالية مسؤولية المأساة التي تعرض لها الأمن» فإني لا أتفق مع هذا الرأي وأحدد مسؤولية تركيا الحالية في الفصل المتعلق بتعاقب الدول .

ز ـ كونغرس الولايات المتحدة :

قرار المجلس المشترك رقم 247 الكونغرس الولايات المتحدة :

وافق مجلس نواب الولايات المتحدة في 10 أيلول عام 1984 على قرار المجلس المشترك رقم 247 يدعو فيه رئيس الولايات المتحدة إلى اعتبار الرابع والعشرين من نيسان 1985 العيد الوطني لذكرى لا إنسانية الإنسان تجاه الإنسان . وأشار القرار المشترك بصورة محددة إلى ذكرى «المليون ونصف المليون شهيد للمجازر التي ارتكبت في تركيا بين عامي 1915 و1923 . . .»

حـ ـ الحكم الصادر عن محكمة الشعوب الدائمة بشأن مجازر الأرمن (16 نيسان 1984) :

بعد إجراء المداولات وإدلاء الشهادات اتخذت محكمة الشعوب الدائمة الحكم التالي :

ـ كان الشعب الأرمني ولا يزال شعباً يجب أن تحترم حقوقه الأساسية سواءً الفردية أو الجماعية استناداً إلى القانون الدولي .

ـ إن إبادة مجموعات من الشعب الأرمني من خلال الترحيل والمجازر يشكل جريمة إبادة لا تخضع للتقادم القانوني في سياق تعريف اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس ومعاقبتها المؤرخة في 9 كانون الأول 1948 . أما فيما يتعلق بإدانة هذه الجريمة ، فإن الاتفاقية المذكورة آنفاً تفسر القانون الحالي من حيث أنها تأخذ علماً بالقوانين التي كانت سارية في وقت حدوث الجريمة .

ـ إن حكومة تركيا الفتاة مدانة بهذه المجازر فيما يتعلق بالأعمال المرتكبة بين 1915 ـ 1917 .

ـ إن مجازر الأرمن هي كذلك جريمة دولية ، ويجب أن تتحمل الدولة التركية مسؤوليتها دون التذرع بعدم استمرار وجود الدولة التي ارتكب الجريمة (الامبراطورية العثمانية) لتفادي المسؤولية .

ـ تنطوي هذه المسؤولية أولاً وقبل كل شيء على الالتزام بالاعتراف رسمياً بحقيقة هذه المجازر والأضرار الناجمة عنها والتي عانى منها الشعب الأرمني .

ـ يحق لمنظمة هيئة الأمم المتحدة وكل من أعضائها المطالبة بهذا الاعتراف والعمل على مساعدة الشعب الأرمني لتحقيق هذه الغاية .

كانت محكمة الشعوب الدائمة في الجلسة التي تناولت فيها قضية مجازر الأرمن بتاريخ 13 ـ 16 نيسان عام 1984 في باريس تتألف من المحلّفين التاليين :

ماجد بن شيخ (الجزائر) أستاذ القانون الدولي في جامعة الجزائر .

جورج كاساليس (فرنسا) عالم لاهوت ، أستاذ فخري من المعهد البروتستانتي للاهوت ، باريس . هارالد ادلستام (السويد) السفير السابق لدى شيلي والجزائر .

ريتشارد فالك (الولايات المتحدة) أستاذ القانون الدولي في جامعة برنستون .

كين فراي (استراليا) عضو برلماني .

أندريا جياردينا (ايطاليا) أستاذ القانون الدولي في جامعة روما .

سين ماك برايد (ايرلندا) ، محلف ، رئيس مكتب السلام الدولي ، حائز على جائزة نوبل للسلام وجائزة لينين للسلام ووسام العدل الأمريكي .

ليو ماتاراسو (فرنسا) محامي في نقابة المحامين الفرنسيين .

ادولفو بيريزا اسكوفيل (الأرجنتين) حائز على جائزة نوبل للسلام ، المنسق العام لـ «هيئة السلام والعدل في أمريكا اللاتينية» .

جيمس بتراس (الولايات المتحدة) أستاذ علم الاجتماع ، (جامعة نيويورك) .

فرانسوا ريجو (بلجيكا) أستاذ في كلية الحقوق في الجامعة الكاثوليكية في لوفان .

أجيت روي (الهند) خبير اقتصادي وصحفي .

جورج والد (الولايات المتحدة) أستاذ متقاعد في البيولوجيا ، جامعة هارفارد ، حائز على جائزة نوبل للفيزيولوجيا والطب ، 1967 .

ط ـ اقتراح أعتمده الاجتماع السادس لمجلس الكنائس العالمي :

عقد الاجتماع السادس لمجلس الكنائس العالمي في فانكوفر بكندا من 23

تموز وحتى 12 آب 1983 . وخلال جلسته الأخيرة التي عقدت في 12 آب 1983 وفي سياق المناقشات حول حقوق الإنسان ، أثير موضوع المجازر وخاصة مجازر الأرمن . وقد اعترف المجلس العالمي للكنائس بالآثار الحالية للمجازر التي ارتكبت ضد الأرمن . وأشار إلى إن الجهود الدائمة والمعتمدة لإنكارها سببت آلاماً حقيقية ويأساً في صفوف الأرمن ، وبعدها اعتمد المجلس قراراً يدعو فيه إلى الاعتراف بالمجازر ضد الأرمن .

علاوة على ذلك دعت اللجنة الكنسية حول الشؤون الدولية للمجلس العالمي للكنائس ، السكرتير العام للأمم المتحدة لمتابعة موضوع الاعتراف بمجازر الأرمن . وذكر المجلس العالمي للكنائس بأن الاعتراف العام ضروري لمنع حدوث أعمال إبادة في المستقبل .

12 ـ المطالبون (المدعون) :

بعد أن حددنا في الفصول السابقة المسؤولية المترتبة عن الأعمال المرتكبة ضد الشعب الأرمني في القانون الدولي بالإضافة إلى الدولة أو الدول التي تتحمل هذه المسؤوليات ، فإننا سنحاول في هذا الفصل تحديد المدّعين أي أصحاب المطالبة أو أصحاب الحقوق في القانون الدولي .

وهنا نجد أنفسنا نقف فوق أرضية شائكة . إذ نجد في البداية نصوص «القانون الدولي الحديث» الآخذ بالتطور منذ نهاية الحرب العالمية الأولى . وهي الفترة التي تميزت بظهور ميثاق عصبة الأمم والمحكمة الدولية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي والمواثيق المتعددة حول حقوق الإنسان واتفاقية منع إبادة الأجناس . ونجد أن أهم ما تتميز به هذه الحقبة هو اعتراف القانون الدولي بالفرد والأمة ، حيث أخذا يتطوران بالتدريج من مجرد غايات للقانون الدولي إلى موضوعات له . ولن يوافق أولئك الذين يدعون «بالمؤمنين بالفلسفة الواقعية» في القانون الدولي على هذا القول ، بل سيعتبرون أن هذه القوانين تخص أفراداً أو شعوباً ناشئة بصورة أساسية من صفة الدولة وإرادة الدولة ذات السيادة . وهي في أفضل الحالات de lege Feranda . إلا أن مجموعة من المحامين الدوليين رفضوا دائماً اعتبار الدولة ذات السيادة على أنها الشيء الوحيد الذي

يمكن أن يتمتع بحقوق وواجبات بموجب القانون الدولي . وهم يشيرون إلى التطورات الحاصلة خلال القرن العشرين ، ويشيرون إلى التغيرات الهامة التي طرأت والتي أدت أخيراً إلى جعل الشعب والفرد يتحمل حقوقاً وواجبات بموجب القانون الدولي إلى جانب الدولة ذات السيادة والتي غالباً ما تتعارض معها .

ومن المسلم به أن الرأي الأفضل هو ذلك الرأي الذي يأخذ بالتطورات الأخيرة . إذ إن كثيراً من بنود القانون الدولي الحديث لن تنطوي على معنى إذا التزمنا بالفكرة القديمة للسيادة . ويجب الإقرار بأن فكرة السيادة هذه أصبحت محدودة جداً ، وذلك بعد أن أدخلت قيم جديدة في القانون الدولي . وإلا فسيكون من الصعب فهم وجود الأحكام المتعلقة بتقرير مصير الشعوب ، وحقوق الإنسان والمناطق غير المستقلة في الميثاق والمعاهدات المختلفة ، أو بنود اتفاقية منع إبادة الأجناس . إن إنتهاك هذه الأحكام يتوجب معه تحمل مسؤولية دولة ذات سيادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التي يتعين تطبيق هذه النصوص عليها رغماً عنها ، هذا إذا ما أمكن تطبيقها . لذا ، أصبحت الشعوب والأفراد أصحاب حقوق وواجبات في القانون الدولي . وقد اجتمعت الدول في سان فرنسيسكو عام 1945 وهي واضعة ذلك نصب أعينها ، لتفتتح الميثاق بعبارة «نحن شعوب الأمم المتحدة . . .» وصرفت النظر عن القاعدة الكلاسيكية «الأطراف العليا المتعاهدة» .

بل لقد ذهبت ممارسة الأمم المتحدة شأوا أبعد من الأحكام الصريحة للميثاق . فالفقرة السابعة من المادة الثانية ، التي ، تستبعد تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطة الداخلية لدولة ما ، فسّرت على نحو ضيق جداً ، ولم تشكل عائقاً أمام الأمم المتحدة في حل القضايا المتعلقة بإزالة الاستعمار أو الأمور المتعلقة بالعلاقات بين المجموعات العرقية .

الشعب الأرمني كمدعي :

في ضوء المناقشة الآنفة ، يحق للشعب الأرمني أن يصبح مدعياً (مطالباً بالحقوق) ، وذلك بموجب القانون الدولي . ونحن عندما نقول ذلك لا نكون قد

تجاهلنا بطبيعة الحال أن القانون الدولي الإجرائي يتخلف عن القانون الدولي الموضوعي ، وأن المنبر الملائم لا يزال قاصراً عن تنفيذ حقوق الأفراد والشعوب . وهكذا نجد أنه لا توجد محكمة دولية مخولة بمحاكمة ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان (تعتبر محكمة حقوق الإنسان الأوروبية استثناء لذلك) . وبموجب قانون محكمة العدل الدولية يمكن للدول فقط أن تكون أطرافاً في قضايا ترفع إلى المحكمة . إلا أن غياب مثل هذا المنبر والعيوب الإجرائية للقانون الدولي يجب ألا تجعلنا ننكر وجود الحقوق الموضوعية . فضلاً عن ذلك ، فإن عدم تمكن الأفراد والشعوب وأصحاب الحقوق الموضوعية من التقاضي بموجب القانون الدولي ، هو من مخلفات حقبة السيادة المطلقة وسياسة التهديد بالقوة ويجب إصلاح ذلك . وقد عدل هذا النقص جزئياً عن طريق مجموعة الدول التي أصبحت تتمتع بإحساس جديد من الأخلاقية الدولية والنظام الدولي الجديد ، وهي راغبة في توظيف إمكانيتها كدول ذات سيادة وأعضاء في المنظمة الدولية لصالح أولئك الذين لهم حقوق موضوعية ، إلا أنهم لا يستطيعون الوصول إلى المنظمات والمحاكم الدولية للدفاع عن حقوقهم بسبب عدم تمتعهم بالسيادة . وبالطبع فإن التناقض في هذا الأمر يكمن في أن الشعب الذي يسعى للحصول على حق تقرير المصير تعوزه السيادة ، لذا لا يسمح له باستخدام سلطة القانون الدولي للدفاع عن حقوقه التي منحها إياه القانون الدولي .

وهكذا يتبين أن القانون الدولي يحتاج إلى مراجعة ، ويجب تطويره بسرعة بحيث يوفر للشعوب والأفراد إمكانية الدفاع عن حقوقهم التي حصلوا عليها بموجب القانون الدولي .

وفي غضون ذلك يجب على الأمة الأرمنية في المهجر أن تنشىء الهيئات التي تمثلها .

جمهورية ارمينية السوفياتية كمدعية من خلال وكالة الاتحاد السوفياتي :

بادىء ذي بدء كانت جمهورية أرمينية (1918 ـ 1920) ومن ثم جمهورية أرمينية السوفياتية (1920 ـ 1922) تتمتعان بشخصية قانونية دولية كاملة ،

وكانتا عضوين معترف بها بمقتضى القانون الدولي . وكانت تتمتعان ، كجمهوريتين مستقلّين ، بصفة قانونية تامة وذلك بموجب القانون الدولي . وتغيير النظام لا يؤثر على الشخصية القانونية للدولة واستمراريتها . وبوسعنا صرف النظر عن تغيير النظام في جمهورية أرمينية والتحدث عن جمهورية أرمينية المستقلة خلال 1918 ـ 1920 . فلقد تألفت مطالبات هذه الجمهورية من شقين : الأول ، مطالبات الشعب الأرمني خلال الفترة التي سبقت عام 1918 ، إذ إن الجمهورية تجسيد وتمثيل للشعب بأكمه . أما الشق الثاني فهو المطالبات الناشئة عن الإساءات التي ارتكبت ضد الجمهورية بين 1918 و1922 .

ومنذ عام 1922 أصبحت جمهورية أرمينية السوفياتية جزءاً من اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية وذلك من خلال اتحاد جنوب القفقاز وبشكل مباشر بعد عام 1936 . الأمر الذي أدى إلى ذوبان الشخصية القانونية لجمهورية أرمينية وأصبحت جزءاً من الشخصية القانونية للاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بالقانون الدولي .

وهكذا يمكن القول إن الاتحاد السوفياتي قد ورث حقوق جمهورية أرمينية من خلال أحكام وراثة الدول في القانون الدولي ، على الأقل ، بموجب القانون الدولي التقليدي للدول ذات السيادة الناجمة عن الإساءات المرتكبة ضد جمهورية أرمينية منذ نشوئها .

وعليه يمكن أن يصبح الاتحاد السوفياتي كذلك مطالباً بالحقوق استناداً إلى القانون الدولي ضد دول أخرى وذلك نظراً لكونها الدولة التي ضمت جمهورية أرمينية وتمثل شخصيتها القانونية .

إلا أن ثمة استثناء هاماً للقاعدة القائلة بأن الدولة الفيدرالية تمثل إرادة الدول المكونة للفيدرالية بموجب القانون الدولي ، عندما تقرر إحدى الدول الأعضاء في الفيدرالية أن تمارس حقوقها في تقرير المصير . وفي هذه الحالة ثمة تضارب بين الإرادتين وحق تقرير المصير لن يتم التضحية به من أجل قانون وراثة الدول .

13 ـ الخاتمة

يوجد اليوم عدد كبير من الأدلة التاريخية التي تثبت بشكل قاطع حدوث مجازر جماعية ضد الشعب الأرمني عام 1915 والسنوات التي أعقبها ، والتي خطط لها ونفذها حكام الامبراطورية العثمانية ، والتي أسفرت عن مقتل مايزيد عن مليون ونصف مليون أرمني في أرمينية التركية والأجزاء الأخرى من الامبراطورية (أكثر من نصف العدد الإجمالي للأرمن الذين يقطنون الامبراطورية) ، وترحيل ماتبقى من الأرمن بهدف القضاء على المسألة الأرمنية ، فضلاً عن مصادرة ممتلكاتهم بغير حق من قبل السلطات التركية .

وقد تتابعت هذه المجازر وعمليات الترحيل ومصادرة الأملاك ، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وهزيمة الامبراطورية العثمانية ، على يد الحركة الوطنية في مسيرة مادعي «بحرب الاستقلال» ، ومن ثم الجمهورية التركية ، في تنفيذ المخطط ذاته الهادف إلى التخلص من العنصر الأرمني داخل حدود ماكان يعتبر تركيا من قبل الوطنيين . وقد حدث ذلك كله إمام أعين الحلفاء المنتصرين وبتشجيع من اللامبالاة التي أبدوها .

وقد بدا أن الوعود الرسمية التي قطعها الحلفاء والتضحيات الكبيرة التي بذلها الأرمن خلال الحرب العالمية الأولى ستؤتي ثمارها عندما أبرمت معاهدة سيفر بتاريخ 10 آب 1920 ، والتي انتهجت صيغة عادلة لتحقيق الأماني الأرمنية الوطنية والتعويض عن الممتلكات المصادرة وإنزال العقاب بالمسؤولين عن ارتكاب المذابح . إلا أن التنافس الذي حدث بين الحلفاء والتناولات الاقتصادية التي انتهت بالمنافع المتبادلة في لوزان أدت إلى دخول المسألة الأرمنية في طي النسيان .

وقد حاولت في هذا الكتاب إثبات وجود قوانين صريحة في القانون الدولي ضد المجازر الجماعية والاستيلاء غير المشروع على الممتلكات :

اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس معاقبتها عام 1948 التي وقعتها وصدقتها تركيا من بين اتفاقيات أخرى ، نـصوص حقوق الأنسان الواردة في

ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام 1948 والتي يجب اعتبارها جزءاً من الميثاق ومختلف اتفاقيات حقوق الإنسان .

وقد تبين أن القوانين الآنفية الذكر ، على الرغم من أنها صدرت بعد ارتكاب الجريمة ، فهي قوانين إيضاحية ومثبتة للقوانين العرفية للقانون الدولي الذي كان سارياً عند ارتكاب المذابح وعمليات الاستيلاء غير الشرعية . وماقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات المرافقة له في 26تشرين الثاني 1968 حول عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الانسانية إلا إثبات آخر على ذلك . بيد أنه ، مهما كانت النتيجة التي خلصنا إليها حول رجعية مفعول هذه الأحكام ، فإنه من الأمور المثيرة للجدل وجوب تطبيقها على جرائم إبادة الأرمن التي بدأت عام 1915 لأن الجور لازال مستمراً طالما أن الأرمن لازالوا محرومين من حق عودتهم إلى أراضيهم ، ويخضعون في البلاد الأجنبية إلى عملية فقدان هويتهم شيئاً فشيئاً .

وكما رأينا فقد حل محل المبادىء القديمة للغزو مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي الذي ظهر كجزء هام من القانون الملزم الجديد في عهد التنوير . وفي ضوء ذلك تصبح مختلف المعاهدات المفروضة على أرمينية ذات مفارقات تاريخية ، وهي في أفضل الاحوال تعبير عن سياسة التهديد بالقوة التي ترجع إلى عهود بائدة .

كما يتضح لنا أن الوعود التي قطعها الحلفاء وقرارات عصبة الأمم وأخيراً معاهدة سيفر كانت قد خلقت التزامات معينة تجاه الحلفاء والتي بقيت دون تنفيذ . ولهذه الالتزامات أساس قانوني بذل هذا الكتاب محاولة لكشف النقاب عنه . وتستتبع هذه الالتزامات القانونية مسؤولية في القانون الذي لايمكن تجاهله إذ توجب علينا الحفاظ على النظام الدولي .

ولايزال الأرمن حتى وقتنا الحاضر محرومين من حقوقهم التاريخية وحقهم في تقرير المصير بقوة غير شرعية ورغما عن إرادتهم .

عندما تنكر الحكومة التركية الحالية أو تشوه أو تدافع عن أحداث أعوام 1915 ـ 1920 فإنها تصبح عندئذ شريكاً متعمداً في المجازر المرتكبة ، كما إن الاستمرار في احتلال الأراضي واحتجاز الممتلكات المستولى عليها من الأرمن ، فإن تركيا الحديثة تكون بهذا مستفيدة من مغانم المجازر ، ولذلك فهي تتحمل

المسؤولية . وعند إنكار حق عودة الأرمن إلى أراضي آبائهم فإن تركيا الحديثة تشارك في مواصلة سياسة الإبادة بإجبار الأرمن البقاء في المهجر حيث يغدو وجودهم ككيان وطني مهدداً .

كما إن تركيا الحالية ـ التي تواصل شخصية الامبراطورية العثمانية ـ ترفض تحمل أية مسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأرمن والالتزام برد أملاكهم والتعويض عنها ـ وهو التزام راسخ في القانون الدولي ـ نتيجة المحاولة التي يؤسف لها بإنكار الحقائق التاريخية .

إن استمرار الوضع الراهن يخلق شعوراً قوياً بالنفور وذلك بين أكثر من ستة ملايين أرمني ، يعيش نصفهم كمغتربين في بلاد أجنبية ، فضلاً عن الدول المحبة للسلام التي تسعى جاهدة لإقامة العدل وسيادته في عالم أفضل من خلال احترام أهداف ومبادىء الأمم المتحدة .

إن الشعور بالنفور والكراهية لم يؤد إلى تعزيز إيمان الأمم الأعضاء في الأمم المتحدة ، نظرا لأن أهداف ومبادىء الأمم المتحدة تكن احتراماً لحقوق الإنسان الأساسية وتساوي الحقوق بين الأمم صغيرها وكبيرها ، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والمصادر الأخرى للقانون الدولي ومبدأ تقرير مصير الشعوب .

أن قيام عدد من الهيئات الدولية بالاعتراف مؤخراً بالمجازر الأرمنية بشكل خطوة في الاتجاه الصحيح .

ملحقات الكتاب

١ ـ المعاهدات :

آ. معاهدات باطوم (٤ حزيران ١٩١٨)

إن حكومة الامبراطورية العثمانية من جهة ، وحكومة جمهورية أرمنية التي أعلنت استقلالها من جهة أخرى ، بعد أن اتفقنا على إقامة علاقات ودية وحسن جوار بين بلديهما في المجالات السياسية والتشريعية والاقتصادية والفكرية ، عينتا المفوضين التالية أسماؤهم :

الامبراطورية العثمانية

سعادة خليل بك ، نائب ، وزير العدل ، رئيس مجلس الدولة ، كبير المفوضين .

سعادة الفريق وهيب محمد باشا ، رئيس أركان الجيوش العثمانية على الجبهة القفقازية ، مفوضاً عسكريا .

جمهورية أرمينية

السد ألكسندر خاديسوف رئيساً للوفد

السيد روبين كاتشزوني مفوض

السيد ميكائيل باباجانوف مفوض

وبعد تدقيق وثائق التفويض من قبل السلطات المخولة لهم وإيجادها صالحة أصولا ، فقد اتفق الطرفان على مايلي :

المادة الأولى

سوف يقام سلام دائم وصداقة مستمرة بين حكومة الامبراطورية العثمانية وحكومة جمهورية أرمينية .

المادة الثانية

إن الخط الحدودي المبين أدناه ، يفصل الامبراطورية العثمانية عن جمهورية جيورجيا ، وجمهورية أرمينية وجمهورية أذربيجان .

تبدأ الحدود من النقطة التي يصب عندها نهر تشوروخ في البحر الأسود ، وتختلط مع حدود ما قبل حرب 1877 القديمة بين الامبراطورية العثمانية وروسيا حتى جبل شافناباد ، مروراً بذرى الجبال ووصولاً إلى جبال خاخام ومبيسكار (حسب حدود 1856) ، ثم تتجه نحو الجنوب مروراً بقمة جبل بيرساغات وعلى بعد كيلو مترين جنوبي أباستومان ، وبالتفافها نحو الشمال الشرقي تصل إلى قمة كارخول داغ ، ومن هناك تتجه أولاً إلى مسافة / 5 / كيلومترات باتجاه الشمال الشرقي ومن ثم نحو الجنوب الشرقي لتصل إلى قرية كوركل ، وتجتاز نهر كور على بعد كيلو مترين جنوبي أتسخوري ، ومروراً بخط قمم جبال كاياباشي ، أورتاتابا ، كاراكايا لتصل إلى بحيرة تابيسخور جنوبي دير موليد مباشرة . ويتجاوز خط الحدود البحيرة بحيث يترك في الأراضي العثمانية جزء البحيرة الواقع جنوبي الخط المستقيم المتجه مباشرة من جنوبي دير موليد إلى نقطة الشاطىء المقابل على بعد كيلو متر ونصف الكيلو متر جنوبي شرقي نقطة البحيرة الشمالية حتى يصل إلى جبل طفكوتلي . عندئذ يتجه نحو الأسفل باتجاه الجنوب مروراً بقمم جبال شافناباد وكاراكوزو وسامساد ، ثم يتجه إلى الشرق ليمر بقمم سلسلة جبال كافاكيران ثن يتجه غلى الجنوب ليمر بقمم جبال أتشريكار وباشكيران ونار رحمن . وبعد جبل نارزحمن يستمر باتجاه الجنوب مروراً بخط القمم والتقاء بالخط الحديدي « ألكسندروبول ـ تفليس » على بعد خمسة كيلومترات غربي قرية أكبولاك ، ومن هناك يصل خطوط القمم إلى قرية خان والي حيث يصل بخط مستقيم تقريباً ـ إلى أكثر القمم ارتفاعاً من جبل ألاكوز (أراكادز) باتباعه أيضاً خطاً مستقيماً يقطع طريق إتشميادزين ـ ساردارابا في نقطة على بعد 7 كيلو مترات غرربي أتشميادزين ، ثم يلتف حول هذه المدينة على مسافة سبع كيلومترات ، ويسير بخط مواز مع الخط الحديدي « ألكسندروبول ـ جولفا » على بعد حوالي 6 كيلومترات عن هذا الخط و 16 كيلو متراً جنوب غربي قرية باشكيران ويجتاز الطريق المؤدي من هذه القرية إلى الخط الحديدي . عندئذ يتجه نحو الجنوب الشرقي يمر على بعد كيلو متر واحد غربي قرية « أشاغي ـ غاراباغلار » ومن قرية شاكابلو و كاراخاتش وأشاتشاناخجي » ويصل إلى نهر البين تشاي حتى قرية أربا « وانطلاقاً من هذه القرية يلتقي مع وادي أرباتشاي ويصل إلى قرية « كايالو » وباتباعه نهر « قايد » يصل إلى قمة جبل « أكتابان » ، وبعد ذلك يمر بقمم

جبال « كاراتورنا » و « أراجين وكارانليك » فيصل إلى منحدر كيليان تشاي . إلى قرية «أليجين» الواقعة على خط الحدود الروسية الإيرانية القديم ، وسوف يتم تحديد الحدود بصورة نهائي على الواقع من قبل لجنة تضم أعضاء من كلا الجانبين .

المادة الثالثة

سوف تحاط حكومة الامبراطورية العثمانية علماً بالبروتوكول المبرم بين حكومة جمهورية أرمينية وجمهورية أذربيجان بشأن تثبيت الحدود بين البلدين .

المادة الرابعة

تتعهد حكومة الامبراطورية العثمانية بتقديم المساعدة المسلحة إلى جمهورية أرمينية عندما تطلب ذلك لضمان النظام والأمن في البلاد .

المادة الخامسة

تتعهد حكومة جمهورية أرمينية بعدم السماح بتشكيل أية فرقة أو جيش داخل أراضيها ، كما تتعهد بنزع السلاح وتبديد كافة الفرق التي تطلب اللجوء إليها .

المادة السادسة

يجب احترام ديانة المسلمين القاطنين في جمهورية أرمينية وعاداتهم . كما يجب ذكر اسم صاحب الجلالة السلطان عند صلوات المسلمين ويتمتع المسلمون بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المواطنون الآخرون المنتمون لمذاهب دينية أخرى ، حيث يمكنهم تلقي التعليم بلغتهم الأصلية ولغة دينهم .

وبغية ضمان ممارسة الدين ، يمكن تشكيل جمعيات إسلامية تتمتع بشخصية اعتبارية مكلفة بإنشاء جوامع ومستشفيات ومدارس ومنشآت دينية وخيرية ، وتخصص أملاك منقولة وغير منقولة لهذا الغرض توضع تحت مسؤولية إداريين .

وسوف يقيم المفتي في مدينة يريفان عاصمة جمهورية أرمينية ، كما سيقيم مفتون آخرون في مدن الجمهورية حيثما يكون وجودهم فيها ضروريا .

وتحدد علاقات هؤلاء المفتين مع شيخ الإسلام وحقوقهم وتعويضاتهم في الملحق 3 المرفق بهذه المعاهدة .

المادة السابعة

نظراً لعدم وجود أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق أو أحكام دولية أخرى بين الامبراطورية العثمانية وجمهورية أرمينية ، يتفق الطرفان المتعاقدان على إبرام اتفاقية قنصلية ومعاهدة تجارية واتفاقات أخرى يراها الطرفات ضرورية وذلك لتسوية علاقاتهما القانونية والاقتصادية .

تبرم الاتفاقية القنصلية في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ تصديق المعاهدة . وخلال هذه الفترة المؤقتة يتمتع القناصل العامون والقناصل ووكلاؤهم ـ فيما يتعلق بامتيازاتهم ووظائفهم ـ بمعاملة خاصة على أساس القانون الدولي العام على شرط المعاملة بالمثل .

وسوف تبدأ المفاوضات اللازمة لإبرام معاهدة تجارية على أساس القانون الدولي العام فور تحقيق السلام الشامل بين تركيا من جهة والدول التي هي في حالة حرب معها من طرف آخر . وسيطبق على الطرفين ـ و من هذه اللحظة ، وبجميع الأحوال حتى 31 كانون الأول 1919 ـ النظام المؤقت المنصوص في الملحق رقم 1 من هذه المعاهدة ، ويمكن نقض هذا النظام اعتباراً من 30 حزيران 1919 والتأثيرات المترتبة عنه بعد ستة أشهر .

وسوف تبدأ المواصلات بالسكك الحديدية فور تبادل صكوك هذه المعاهدة .

المادة الثامنة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح كل طرف للآخر كافة التسهيلات الممكنة المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية وتحديد وتطبيق تعرفة مخفضة . أما فيما يتعلق بمرور المواد اللازمة للبناء واستثمار وصيانة السكك الحديدية أو كافة الأشغال العامة فإنه تطبق تعرفة مخفضة خاصة . ويتم تبادل المواد التي تنقل بواسطة السكك الحديدية العائدة للأطراف المتعاقدة حسب المبادىء الدولية المحددة بهذا الشأن .

ويبدأ الطرفان المتعاقدان بإجراء المفاوضات لتحديد التفاصيل المتعلقة بالإجراءات السابقة على الفور .

المادة التاسعة

إلى حين انضمام جمهورية أرمينية إلى الاتحاد الدولي للبريد والبرق تقام العلاقات البريدية والبرقية بين الامبراطورية العثمانية وجمهورية أرمينية فور تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة ، وذلك حسب نصوص الاتفاقيات والأنظمة البريدية والبرقية للاتحاد الدولي .

المادة العاشرة

يمكن للسكان والمجتمعات الموجودة ضمن أراضي أي من الطرفين المتعاقدين الذين يتمتعون بحقوق الملكية والذين يملكون ممتلكات غير منقولة والموجودة في الطرف الآخر من الحدود أن يتمتعوا بها ويستثمروها أو يؤجروها أو يبيعوها بأنفسهم أو بواسطة وكلاء .

ولايمكن لأحد أن يُحرم من حقوق في ملكية الممتلكات غير المنقولة إلا لدواعي المصلحة العاملة على أن يتم دفع التعويض اللازم لقاء ذلك .

لايحظر على أي من سكان أو أفراد المجتمعات المذكورة العبور عبر الحدود ، شريطة إبراز الأوراق الرسمية التي تمنحها له السلطات المعنية في بلده والمصدقة من قبل سلطات الطرف الآخر . تمنح التسهيلات والمزايا الخاصة لعبور الحدود والمرور في القرى المجاورة للحدود .

تنظم تفاصيل القوانين المذكورة في الملحق الثاني من هذه المعاهدة .

المادة الحادية عشرة

تتعهد حكومة أرمينية بأن تبذل قصارى جهدها في إجلاء مدنية (باكو) فور توقيع هذه المعاهدة من القوات الأرمنية الموجودة فيها والعمل على تأمين عدم وقوع صدام أثناء عملية الإخلاء .

المادة الثانية عشرة

تعتبر نصوص معاهدات السلام الجماعية والاضافية التي أبرمت التي

أبرمت في بريست ـ ليتوفسك بين الامبراطورية العثمانية وحلفائها وروسيا والتي لاتتعارض مع هذه المعاهدة سارية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة

يتم إخلاء المناطق المحتلة الواقعة خارج الحدود المحددة في هذه المعاهدة من القوات بعد توقيع هذه المعاهدة .

المادة الرابعة عشرة

يجري تصديق المعاهدة وتبادل وثائق التصديق في القسطنطينية خلال شهر واحد أو أقل إذا أمكن . وتصبح هذه المعاهدة سارية المفعول اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه هذا التبادل .

وإثباتاً لما تقدم قام المفوضون على بالتوقيع على معاهدة السلم والصداقة وأمهروها بأختامهم .

حرر على نسختين في باطوم في الرابع من شهر حزيران سنة 1918 .

تواقيع :

خليل خاديسوف

وهيب كاتشازنوني

باباجانوف

الملحق (1)

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل منهما فيما يتعلق بالتجارة حتى إبرام السلم العام وحتى تاريخ 31 كانون الأول 1919

المادة الاولى :

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم وضع العراقيل أمام تجارة كل منهما المتعلقة

بالاستيراد ومرور البضائع والسماح بالمرور الحر ويستثنى من ذلك المنتجات التي تكون موضع حصر للدولة في كل من الطرفين ، كما يمكن اتخاذ إجراءات خاصة بأمور تتعلق بالصحة والشرطة والبيطرة أو الأمن العام أو لدواعي سياسية واقتصادية هامة ، ولاسيما خلال الفترة الانتقالية لما بعد الحرب.

المادة الثانية :

مادام نظام الدولة الأكثر رعاية قائماً فإنه لايحق لأي من الطرفين المتعاقدين جباية ضرائب على الاستيراد أو التصدير أكثر مما تجبيه في أي قسم آخر من حدودها .

المادة الثالثة :

لا يمكن لأي طرف من الطرفين المتعاقدين المطالبة بأي امتياز يكون الطرف الآخر قد منحه لأية دولة اخرى على أساس اتحاد جمركي قائم ، أو أن يقام بهدف التعامل التجاري الحدودي .

المادة الرابعة :

يجب أن تكون كافة البضائع المنقولة من أحد بلدي الطرفين معفية من كافة رسوم المرور ، سواء كانت تمر بدون توقف أو تفرغ أثناء عبورها أو إيداعها في مستودعات أو تحميلها من جديد وتطبق عليها القوانين السائدة في أراضيها والمتعلقة بمراقبة البضائع .

المادة الخامسة :

تتعهد الأطراف المتعاقدة بإعادة العلاقات الاقتصادية على الفور وتنظيم تبادل السلع وفق الأحكام التالية .

المادة السادسة :

حتى تاريخ 31 كانون الأول 1919 ، يتم تبادل الفائض من المنتجات

الزراعية والصناعية الأكثر أهمية وذلك للإيفاء بالحاجات المطلوبة وذلك بموجب المادتين 7 و 9 .

المادة السابعة :

يحدد الطرفان المتعاقدان ، بواسطة لجنة مؤلفة من أعضاء يقوم بتعيينهم الطرفان المتعاقدان بالتساوي والتي تدخل في حيز التنفيذ فور توقيع معاهدة السلم والصداقة ، كمية ونوعية المنتجات التي لوحظت أهمية تبادلها في المادة السابقة .

المادة الثامنة :

تقوم لجنة بتحديد المنتجات ، عند تبادل البضائع المشار اليها في المادة السابقة ، وذلك على أساس التفاهم المتبادل . وتشكل هذه اللجنة من أعضاء يتساوون في العدد من كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة :

يتم تبادل السلع التي تحددها اللجان والمشار اليها في المادتين 7و8 بواسطة الهيئات المركزية الحكومية المتخصصة أو بواسطة المؤسسات التي تشرف عليها الدولة .

حرر على نسختين في باطوم في 1918/6/4

توقيع : خليل وهيب
خاديسوف
كاتشازنوني
باباجانوف

المحلق الثاني :

من أجل منح التسهيلات التي تفرضها ضرورات التجارة اليومية على امتداد منطقة حدودية طولها 15 كيلومتراً على جانبي الحدود من الطرفين ، فقد

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

1 ـ تبقى المواد التالية معفاة من الرسوم الجمركية ومن كافة الضرائب والرسوم الاخرى مهما بلغت عند الاستيراد والتصدير والنقل من بلد الى آخر ما عدا النقل بواسطة الخطوط الحديدية :

أ ـ كافة الحبوب وأنواع الدقيق حتى 500 قرش (80 روبلاً) لكل شحنة .

ب ـ أمتعة المسافرين والبحارة والسائقين والعمال على النحو التالي : البياضات ، الثياب ، لوازم السفر ، الأدوات والعدد المخصصة للاستعمار الخاص .

جـ ـ العربات المستعملة فعلاً لنقل الأشخاص والسلع وعربات النقل والسلال ووسائل النقل الاخرى وحيوانات الركوب والجر .

د ـ المفروشات والأدوات والأواني المنزلية والأثاث والمواد المستوردة من قبل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين يفدون للاستيدان في أراضي الفريق الآخر .

كما يخضع المخطوبات والمتزوجات حديثاً من مواطني أحد البلدين المتعاقدين الذين يعقدون قرانهم في البلد الآخر للإعفاء من الرسوم .

هـ ـ الأكياس والحاويات التي استخدمها سكان المناطق الحدودية لنقل منتوجاتهم الزراعية الى البلد الآخر مثل : الحبوب والمحاصيل الزراعية الاخرى ومنتجات تربية المواشي والكلس والمشروبات والسوائل الاخرى والأمتعة من مختلف الأنواع والتي تعود فارغة بنفس الطريق ، وأخيراً :

و ـ المواشي المسافة من بلد لآخر للرعي والكلأ خلال الشتاء ومنتجات هذه المواشي ، إلا أنه تفرض رسوم نفقات التفتيش بعد انقضاء ستة أشهر .

2 ـ كي تتمتع البضائع المستوردة والتي تخضع للرسوم الجمركية بالمعاملة الأفضل ، يجب أن ترفق بشهادة تمنحها السلطات المحلية مصدقة أصولاً من قبل الجمارك توضح أنها واردة فعلاً من المنطقة الحدودية .

لا يمكن أن تخضع الشهادات المذكورة في أراضي الطرف الآخر المتعاقد الى رسم طابع أو ضريبة ما .

3 ـ يمكن لسكان المنطقة المحايدة السفر بحرية على أراضي الطرف الآخر شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح مرور تمنحه السلطات المختصة ويكون هذا التصريح سارياً لمدة 15 يوماً .

حرر في باطوم في 4 حزيران 1918 التوقيع

خليل خاديسوف

وهيب كاتشازنوني

باباجانوف

الملحق الثالث :

المادة الأولى :

يقوم المفتي العام بالتوسط بين جماعة المفتين وشيخ الاسلام في الامبراطورية العثمانية حول الأمور المحددة في المادة الخامسة ، وسوف يقوم مفتو أرمينية بانتخاب المفتي العام وسيجتمع معهم لهذا الغرض ، كما سيحيط مجلس المفتين شيخ الإسلام علماً بانتخاب المفتي العام عن طريق البعثة الدبلوماسية العثمانية بيريفان ، حيث يقوم المفتي العام بارسال كتاب إليه يفوضه بموجبه بممارسة مهامه ، وهو من جانبه يقوم بمنح المفتين الآخرين نفس السلطات والمهام .

ويتمتع المفتي العام في حدود النصوص الشرعية ، بحث الإشراف على المفتين وعلى المؤسسات الدينية والخيرية الإسلامية والعاملين فيها .

المادة الثانية :

يقوم الناخبون المسلمون في أرمينية بانتخاب المفتين . ويتأكد المفتي العام فيما إذا كان المفتي المنتخب يتمتع بكافة الصفات المطلوبة حسب الشريعة . وفي

حال توفرها يمنحه شيخ الإسلام التفويض اللازم لإصدار الفتاوى ، ويسلم للمفتي الجديد بالإضافة الى التفويض الأوراق المطلوبة لمنحه حق التشريع الديني بين المسلمين .

يستطيع المفتون ، شريطة أن يعملوا على تصديق اختيارهم للمفتي العام باقتراح تسمية مفتين بالوكالة في مناطق نفوذهم وفي المناطق التي يوجد فيها ضرورة لذلك ، حيث سيقومون بتأدية وظائف محددة من هذا الإجراء تحت إشراف المفتي المحلي بشكل مباشر .

المادة الثالثة :

تتعهد حكومة جمهورية ارمينية بتطبيق المعاملة نفسها التي تطبقها على رجال الدين الأرمن من حيث الحقوق والامتيازات على المفتين ورجال الدين المسلمين الآخرين . ويحق للمفتين ورجال الدين المسلمين الآخرين الحصول على نفس المرتبات والإعانات التي تمنحها حكومة جمهورية ارمينية الى رجال الدين الأرمن فضلاً عن الضرائب التي تجبى لصالحهم .

المادة الرابعة :

يقوم المفتي العام بفحص وتصديق الفتاوى والأحكام التي يصدرها المفتون وإذا وجدوها مطابقة للشريعة تنفذ أصولاً من قبل السلطات الاقليمية المعنية .

أما الفتاوى والأحكام التي لا يصدق عليها المفتي العام بسبب عدم مطابقتها للشريعة فتعاد الى المفتين الذين أصدروها ليعاد البحث فيها وإصدارها حسب الشريعة . أما الفتاوى والأحكام التي لا تتطابق مع الشريعة ، أو تلك التي طلب أصحاب الشأن دراستها من قبل شيخ الإسلام فترسل بواسطة المفتي العام الى هذا الأخير .

تنفذ الفتاوى والأحكام التي يكون المفتي العام قد صدقها أو أيدها شيخ الإسلام .

المادة الخامسة :

عند الاقتضاء ، يكلف المفتي العام بإعطاء المفتين الآخرين التوصيات والمراسلات اللازمة في المواضيع المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث والوصيات والنفقة ومواضيع شرعية اخرى بالإضافة الى الأمور المتعلقة بالأموال واليتامى . كما يدرس المفتي العام الشكاوى والمطالب العائدة للقضايا المذكورة أعلاه ويحيط الدوائر المختصة علماً بما يجب عمله بموجب الشريعة .

ونظراً لأن المفتين مكلفون بالإشراف على الأوقاف وإدارتها فإنه من بين مهام المفتي العام الرئيسية الطلب من المفتين تقديم وإعداد البيانات الحسابية العائدة لهم .

ويمكن مسك دفاتر المحاسبة العائدة للأوقاف باللغة التركية .

المادة السادسة :

يقوم المفتي العام والمفتون الآخرون بتفتيش مجالس التربية العامة والمدارس الإسلامية والدينية ، ويتخذون الإجراءات اللازمة لإقامة منشآت مدرسية في تلك المناطق التي تحتاج الى ذلك . ويخاطب المفتي العام ، إذا لزم الأمر ، الدائرة المختصة بالشؤون المتعلقة بالتربية الإسلامية العامة .

المادة السابعة :

يتم انتخاب مجلس إسلامي مكلف بشؤون الأوقاف والتربية العامة وذلك في كل ناحية أو مدينة يتواجد فيها عدد كبير من السكان المسلمين . ويعترف بالشخصية الاعتبارية لهذه المجالس تحت كافة الظروف ومن قبل كافة السلطات .

ونظراً لوجوب إدارة كل منطقة حسب الشريعة الإسلامية من قبل مجلسها الخاص ، فإن شخصية هذا المجلس الاعتبارية هي التي تعتبر مالكاً لهذه الأوقاف .

وتعتبر المقابر الإسلامية العامة والمقابر المجاورة للجوامع من أملاك الأوقاف العائدة للسكان المسلمين والتي تديرها بالطريقة التي ترتأيها وفقاً للقوانين الصحية .

لا يمكن ، في أي حال من الأحوال ، نزع أملاك وقفية دون تسديد قيمتها لأصحاب الشأن .

ويجب صون العقارات الوقفية الموجودة في الأراضي الأرمنية بشكل جيد ولا يمكن هدم أي بناء يستخدم للعبادة أو الأعمال الخيرية إلا في حال وجود ضرورة قصوى بموجب القوانين والأنظمة المرعية .

وفي حال وجود ضرورة قصوى لاستملاك بناء وقفي ، فإنه لا يمكن الشروع بذلك إلا بعد تحديد أرض اخرى تتمتع بنفس القيمة وبعد تسديد قيمتها .

تسلم المبالغ المطلوب دفعها لقاء قيمة العقارات الوقفية المستملكة لدواعي شديدة الأهمية الى السكان المسلمين وذلك لإقامة عقارات بديلة .

المادة الثامنة :

يستمر رجال الدين المسلمون القاطنون في جمهورية ارمينية بالتمتع بالحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها حتى الآن والغير مذكورة في هذا التدبير .

حرر على نسختين في باطوم في 1918/6/4 التوقيع

خليل خاديسوف

وهيب كاتشازنوني

باباجانوف

الملحق الرابع :

عقد سعادة وهيب باشا ، الفريق والقائد الأعلى للجيوش العثمانية على جبهة القفقاز من جهة ، وسعادة الفريق اوديتشيليدزه ، رئيس البعثة العسكرية

لدى مفوضية جنوب القفقاز المفوض من قبل رئيس البعثة المذكورة من جهة اخرى ، اجتماعاً واتفقا على الأحكام التالية ، ووقعا على النسخ العائدة لهما وتبادلاهما :

1 ـ يتم تبادل أسرى الحرب بين الطرفين في أسرع وقت ممكن دون الانتظار حتى انتهاء المفاوضات الجارية في باطوم . ويجب أن يصل أول قطار يحمل الأسرى الأتراك الى باطوم خلال 4 ـ 7 أيام اعتباراً من تاريخ توقيع المعاهدة . ويجب أن تنتهي تبادل كافة الأسرى خلال فترة أقصاها أربعة أسابيع ابتداء من التاريخ المذكور .

2 ـ يطلق الجيش العثماني سراح كافة الأسرى ـ ضباطاً وجنوداً ـ من مواطني جمهورية القفقاز ، كما تسلم حكومة القفقاز كافة الأسرى الأتراك من ضباط وجنود الى السلطات العثمانية .

تتعهد حكومة جنوب القفقاز تسليم كافة الأسرى الأتراك الموجودين حالياً في مناطق مثل باكو والتي لم تحدد تماماً بعد وذلك في الوقت المناسب .

وتغتنم الحكومة أول فرصة للقيام بذلك ، وتتخذ منذ الآن الإجراءات اللازمة للوفاء بتعهدها بأسرع وقت ممكن ، وسيقوم الجيش العثماني من جانبه بإعادة أسرى الحرب الذين ينتمون الى الجنسيات القفقازية والروسية الذين أسروا مؤخراً والذين لا يزالون بحوزتها .

3 ـ يقوم الطرفان المتعاقدان بإعلام الطرف الآخر ، وفي خلال ثلاثة أيام عن عدد الأسرى الموجودين لدى كل منهما ، ولكي يتم تبادلهم في نفس الوقت من قبل كلا الطرفين ، فإن الجيش العثماني يطلق سراح عدد من الأسرى القفقازيين بشكل يتناسب مع الأعداد الإجمالية من الأسرى المتواجدين عند كل من الطرفين .

ويرسل عدد من الأسرى القفقازيين بنفس النسبة على متن القطارات التي تنقل الأسرى الأتراك من جنوب القفقاز .

4 ـ كما يطلق سراح جميع الأشخاص الذين ينتمون الى جيوش أي من الطرفين ، وكانوا قد أسروا قبل توقيع هذه المعاهدة ، ويسلمون بموجب أحكام

هذه المعاهدة فور اكتشافهم في المستقبل وسوف تتبع نفس الطريقة في حال اكتشاف أشخاص قادمين من دولة اخرى الى أراضي أحد الطرفين المتعاقدين لا تكون بلاده .

5 ـ يسلم الجيش العثماني جميع الضباط القفقازيين الموجودين في الأسر والذين هم في الخدمة الفعلية ، أما الضباط المتقاعدون فلهم حرية العودة أو البقاء في الأراضي العثمانية .

وسوف تقدم الحكومة العثمانية قائمة بأسماء الذين لا يرغبون في العودة الى حكومة جنوب القفقاز . كما ترسل هذه الحكومة الى قيادة الجيش العثماني قائمة بأسماء الضباط وصف الضباط الأتراك الذين هم في الأسر والذين لا يرغبون في العودة الى تركيا . ولن يرغم أي من هؤلاء الأسرى الذين تكون الحكومة العثمانية قد سمحت لهم بالبقاء في القفقاز بمغادرة البلاد ، بينما تسلم من ترغب الحكومة العثمانية بعودتهم . ويكون تسليم الضباط ـ من كلا الطرفين ـ الذين هربوا من الخدمة لكي يلتحقوا بالطرف الآخر اجبارياً .

6 ـ تكون مدينة باطوم مكان تبادل الأسرى لكلا الطرفين . وتشكل لجنة مختلطة من أجل القيام بمراسيم التبادل .

7 ـ توفر حكومة جنوب القفقاز الطعام للأسرى الأتراك أثناء انتقالهم الى مكان التبادل ، كما تؤمن الحكومة العثمانية الطعام للأسرى القفقازيين حتى وصولهم الى مدينة تفليس .

8 ـ يتم تبادل الأسرى بعد معالجتهم (تطهيرهم) .

9 ـ يزود الأسرى قيد التبادل ببطاقات هوية ، وإذا لم تكن ثمة امكانية لتزويدهم بذلك ، يتم إعداد قائمة بكل مجموعة من الأسرى بحيث تقوم اللجنة المبينة في المادة السادسة بتسجيل هوية كل أسير .

10 ـ يقدم كل من الطرفين الى الطرف الآخر قائمة بأسماء الأسرى المتوفين وتاريخ وسبب وفاتهم والمكان الذي دفنوا فيه بواسطة شهادات صحية .

11 ـ يوضع تحت تصرف الأسرى المرضى قطارات مناسبة ، ويكلف عدد

كاف من العاملين الصحيين بخدمة المرضى الذين لا يمكن نقلهم .

12 ـ يمكن لحلفاء الامبراطورية العثمانية الاستفادة ، في حالة رغبتهم بذلك ، من أحكام هذه المعاهدة .

13 ـ تطبق أحكام هذه المعاهدة فور توقيعها .
تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حتى إذا توقفت مفاوضات باطوم .

حرر على نسختين في باطوم في 4 حزيران 1918 توقيع

اوديتشيليدزه وهيب خليل

ب. معاهدة سيفر (١٠ آب ١٩٢٠)

المادة 88

تعترف تركيا بموجب هذه المعاهدة بأرمينية كدولة حرة ومستقلة وذلك استناداً إلى الإجراء الذي اتخذته قوات الحلفاء .

المادة 89

توافق تركيا وأرمينية والاطراف العليا المتعاقدة على رفع قضية رسم الحدود بين تركيا وأرمينية في ولايات أرضروم وطرابزون ووان وبتليس إلى تحكيم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، والقبول بالقرار الذي سيتخذه وأية شروط قد يقدمها فيما يتعلق بمنح أرمينية منفذاً إلى البحر ونزع سلاح أية بقعة من الأراضي التركية المتاخمة للحدود المذكورة .

المادة 90

في حال كان رسم الحدود بموجب المادة 89 يشمل نقل كل أو جزء من مناطق الولايات المذكورة إلى أرمينية ، فإن تركيا تتخلى عن جميع الحقوق والملكيات بشأن المناطق المنقولة ، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار . إن أحكام هذه المعاهدة النافذة على الأراضي التي فصلت عن تركيا ستطبق كذلك على المناطق المذكورة .

إن حجم وطبيعة التزامات تركيا المالية التي ستتحملها أرمينية ، أو الحقوق التي ستنقل إليها بسبب انتقال المناطق المذكورة ستتحدد بموجب المواد من 241 إلى 244 القسم الثامن (البنود المالية) من هذه المعاهدة .

وستبرم اتفاقيات أخرى ـ إذا لزم الأمر ـ لحل جميع المسائل التي لم تقررها هذه المعاهدة والتي يمكن أن تنشأ نتيجة انتقال الأراضي المذكورة .

المادة 91

في حالة انتقال أي جزء من الأراضي المشار إليها في المادة 89 إلى أرمينية ، سيتم تشكيل لجنة حدودية ، يقرر أعضاؤها فيما بعد في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في المادة المذكورة ، وذلك لرسم الحدود بين أرمينية وتركيا كما حددها القرار ميدانياً .

المادة 92

سيتم رسم الحدود بين أرمينية وأذربيجان وجيورجيا على التوالي نتيجة اتفاقية مباشرة بين الدول المعنية .

وإذا أخفقت الدول في رسم الحدود بالاتفاق حتى تاريخ القرار المشار إليه في المادة 89 ، فإن قوات الحلفاء الرئيسية ستحدد الخط الحدودي الرئيسي والتي ستشترط رسمها ميدانياً .

المادة 93

تقبل أرمينية وتوافق على إدراج مثل هذه الأحكام في معاهدة مع قوات الحلفاء الرئيسية ، حسب ما تدعو إليه الضرورة من قبل هذه القوات ، وذلك لحماية مصالح سكان تلك الدولة الذين يختلفون عن أغلبية السكان من حيث العرق أو اللغة أو الدين .

كما تقبل أرمينية وتوافق على إدراج مثل هذه الأحكام في معاهدة مع قوات الحلفاء الرئيسية ، حسب ما ترتأي هذه القوات ضرورة لذلك لحماية حرية التنقل والمعاملة المتكافئة في تجارة الدول الأخرى .

. حماية الأقليات

المادة 140

تتعهد تركيا بأن تعتبر البنود الواردة في المواد 141 و 145 و 147 قانوناً أساسياً ، وأنه لن يتعارض أو يتدخل أي قانون مدني أو عسكري أو مرسوم امبراطوري أو أي إجراء رسمي بهذه البنود والأحكام . كما لا يمكن لأي قانون أو نظام أو مرسوم امبراطوري أو إجراء رسمي أن يسود عليها .

المادة 141

تتعهد تركيا بضمان حماية تامة وكاملة لحياة وحرية جميع سكان تركيا دون تمييز في المولد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين .

ويحق لجميع سكان تركيا ممارسة أية عقيدة أو دين أو معتقد بحرية سواء في الأماكن العامة أو الخاصة .

إن العقوبات المترتبة على أي تدخل في حرية ممارسة الحق المشار إليه في الفقرة السابقة ستكون نفسها مهما كانت العقيدة المعنية .

المادة 143

تتعهد تركيا بالاعتراف بالأحكام التي قد تعتبرها قوات الحلفاء ملائمة فيما يتعلق بهجرة متبادلة وطوعية للذين ينتمون إلى الأقليات العرقية .

وتتخلى تركيا عن أي حق في الاستفادة من أحكام المادة 16 للاتفاقية بين اليونان وبلغاريا المتعلقة بالهجرة المتبادلة والتي وقعت في مدينة نيولي الواقعة على نهر السين بتاريخ 27 تشرين الثاني 1919 . وبعد ستة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ فإن اليونان وتركيا ستعقدان اتفاقاً خاصاً يتعلق بالهجرة

الطوعية والمتبادلة للسكان ذوي العرق التركي أو اليوناني في المناطق التي انتقلت إلى اليونان وبقيت مناطق تركية نسبياً .

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاقية لمثل هذا التدبير يحق لليونان وتركيا اللجوء إلى مجلس عصبة الأمم الذي سيقوم بتحديد بنود هذا التدبير .

المادة 144

تقر الحكومة التركية بعدم عدالة قانون 1915 والمتعلق بالممتلكات المتروكة ، والأحكام المكملة له ، وتعلن إلغاءه وبطلانه في الماضي والمستقبل .

وتتعهد الحكومة التركية رسمياً ، وإلى أكبر حد ممكن بتسهيل عودة الرعايا الأتراك من غير العرق التركي إلى منازلهم وإعادة تأسيس أعمالهم والذين أرغموا على مغادرة بيوتهم خوفاً من المذابح أو لتعرضهم لأي ضغط منذ 1 كانون الثاني 1914 . كما تقر بوجوب إعادة الأملاك المنقولة وغير المنقولة للرعايا الأتراك المذكورين أو المجتمعات التي ينتمون اليها بأقرب فرصة ممكنة ، مهما كان مالكها الآن ، وسوف تعاد هذه الأملاك مجاناً وبدون أي تعويض من أي نوع كان للمالكين الحاليين أو الذين يشغلونها ، ويمكنهم مقاضاة الأشخاص الذين استمدوا ملكيتهم منهم .

وتوافق الحكومة التركية على ضرورة اللجان التحكيمية التي سيقوم مجلس عصبة الأمم بتعيينها . وسوف تشكل كل لجنة من هذه اللجان من ممثل عن الحكومة التركية وممثل عن المجتمع الذي يدعي أنه أو أحد أفراده قد ألحق به الضرر ، ورئيس يعينه مجلس عصبة الأمم . وسوف تستمع هذه اللجان التحكيمية إلى جميع المطالب التي تغطيها هذه المادة وتتخذ قرارات فورية بشأنها .

وسيكون من سلطة اللجان التحكيمية إصدار أوامر فيما يتعلق :

1 ـ تزويد الحكومة التركية بالأيدي العاملة لأي عمل يتطلب إعادة البناء أو الترميم . ويستأجر هؤلاء العمال من العروق التي تقطن المنطقة ، حيث تعتبر اللجنة التحكيمية أن تنفيذ الأعمال المذكورة ضروري .

2 ـ إبعاد أي شخص يثبت بعد التحقيق أنه اشترك بشكل فعال في

المذابح أو الترحيل أو يكون قد حرض عليها . إن الاجراءات التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بممتلكات هذا الشخص ستقررها اللجنة .

3 ـ التصرف بممتلكات عائدة لأفراد مجتمع ماتوا أو اختفوا منذ 1 كانون الثاني 1914 دون أن يخلفوا ورثة لهم ، ويمكن أن تسلم هذه الممتلكات إلى المجتمع بدلاً من الدولة .

4 ـ إلغاء جميع عمليات البيع أو أية أعمال تخلق حقوقاً حول ملكيات غير منقولة أبرمت بعد 1 كانون الثاني 1914 . وستتحمل الحكومة التركية أمر تعويض الشاغلين . ولكن يجب ألا تكون ذريعة لتأخير التعويض .

وستكون اللجنة التحكيمية مخولة بفرض تدابير مماثلة بين الأطراف المعنية إذا كان قد تم دفع أي مبلغ من قبل الشاغل الحالي لهذه الممتلكات .

وتتعهد الحكومة التركية بأن تسهل بأقصى ما تستطيع عمل اللجان وضمان تنفيذ مقرراتها التي ستكون نهائية . ولن يسود أي قرار صادر عن السلطات التشريعية أو الإدارية التركية على هذه المقررات .

المادة 145

يكون جميع المواطنين الأتراك متساوين أمام القانون ويتمتعون بنفس الحقوق المدنية السياسية دون تمييز من ناحية العرق أو اللغة أو الدين .

إن اختلاف الدين أو العقيدة لن يؤثر على أي مواطن تركي فيما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية أو السياسية ، مثل قبوله في الوظائف العامة أو ممارسة مهنته أو حرفته .

وبعد سنتين من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، تقدم الحكومة التركية إلى قوات الحلفاء مخططاً لتنظيم جهاز انتخابي يقوم على مبدأ التمثيل النسبي للأقليات العرقية .

ولن تفرض الحكومة التركية أي تقييد على حرية استخدام أية لغة للمواطنين الأتراك أثناء التخاطب في الأماكن الخاصة أو في التجارة أو الدين

أو الصحافة أو المطبوعات مهما كان نوعها أو في الاجتماعات العامة . وسوف يمنح المواطنون الأتراك من غير العرق التركي تسهيلات كافية لاستخدام لغتهم سواء شفهياً أو كتابياً أمام المحاكم .

المادة 146

تتعهد الحكومة التركية بالاعتراف بشرعية الشهادات التي تمنحها مدارس وجامعات أجنبية معترف بها ، والسماح للحاصلين عليها بحرية ممارسة المهن والحرف التي تؤهلهم لها هذه الشهادات . ويطبق هذا النص بشكل متساو على مواطني قوات الحلفاء القاطنين في تركيا .

المادة 147

يتمتع المواطنون الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية بالمعاملة والأمن أمام القانون ، شأنهم في ذلك شأن المواطنين الأتراك الآخرين . وسيكون لهم بشكل خاص حقوق متساوية في إقامة وإدارة أية مؤسسات خيرية ودينية واجتماعية ومدارس للتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي فضلاً عن المؤسسات التعليمية الأخرى والإشراف عليها ، وعلى نفقتهم الخاصة ، وبشكل مستقل وبدون أي نوع من التدخل من قبل السلطات التركية ، مع حق استخدام لغتهم وممارسة شعائرهم الدينية بحرية .

المادة 148

في المدن والنواحي التي يوجد فيها نسبة كبيرة من المواطنين الأتراك الذين ينتمون الى أقليات عرقية أو لغوية أو دينية ، يضمن لهذه الأقليات حصة متساوية في الاستفادة من المبالغ التي قد تقدم بموجب ميزانية الدولة أو البلدية أو من ميزانيات أخرى لأغراض تعليمية أو خيرية . وسوف تدفع المبالغ المذكورة إلى

ممثلي الجاليات المعنية .

المادة 149

تتعهد الحكومة التركية بالاعتراف واحترام الاستقلال الذاتي للقساوسة والعلماء من جميع الأقليات العرقية في تركيا . ولهذا الغرض ، وما لم ترد أية أحكام مناقضة لهذه المعاهدة ، فإن الحكومة التركية تؤكد وتؤيد بشكل كامل الحقوق الخاصة والحصانات الممنوحة من قبل السلاطين إلى العروق غير المسلمة ، من حيث الأوامر الخاصة أو المراسيم الامبراطورية (فرمان الخ) بالإضافة إلى الأوامر الوزارية أو الصادرة عن رئيس الوزراء ذات الطبيعة الدينية أو العلمية أو التشريعية .

وإن جميع المراسيم والأنظمة والقرارات الصادرة عن الحكومة التركية ، والتي تشمل أي إلغاء أو تقييدات أو تعديلات على مثل هذه الحقوق والحصانات ، ستعتبر باطلة ولاغية .

وأي تعديل صادر عن الجهاز القضائي التركي يمكن أن يدخل بناء على أحكام هذه المعاهدة يلغى ، بقدر ما يكون التعديل مؤثراً على الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية .

المادة 150

في المدن والنواحي التي يقطن فيها نسبة كبيرة من الرعايا الأتراك المسيحيين أو اليهود ، تتعهد الحكومة التركية بأن هؤلاء الرعايا لن يرغموا على أداء أي عمل يشكل انتهاكاً لعقيدتهم أو شعائرهم الدينية ، ولن يوضعوا تحت التزام قانوني بسبب رفضهم المثول أمام محاكم قانونية أو أداء أي عمل قانوني في أيام عطلهم الأسبوعية ، وهذا البند لن يعفي هؤلاء المواطنين الأتراك (المسيحيين أو اليهود) من الالتزامات المفروضة على جميع المواطنين الأتراك الآخرين لحفظ النظام العام .

المادة 151

ستقرر قوات الحلفاء الرئيسية بالتشاور مع مجلس عصبة الأمم الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ أحكام وبنود هذا الجزء . وتقبل الحكومة التركية بجميع القرارات التي يمكن أن تتخذ بهذا الصدد .

ج. معاهدة ألكسندرابول (٢ كانون الأول ١٩٢٠) بين حكومة الجمعية الوطنية التركية الكبرى وحكومة جمهورية أرمينية[1]

تعترف الجمعية الوطنية التركية الكبرى باستقلال جمهورية أرمينية وقد حدد الخط الحدودي بين جمهورية أرمينية والامبراطورية العثمانية على النحو التالي :

1 ـ يتجه الخط الحدودي الذي ينطلق من جبل اوتشتابالار في شمالي شرقي بحيرة تشالدير باتجاه الخط العام من الجنوب وحتى محطة تشاخ ـ على خط إلكسندرابول ـ كارس الجديدي ، ثم يتبع خط أربا ـ تشاي حتى نهاية أراكس . ثم تتبع الحدود خط أراكس الحديدي إلى نقطة كائنة على مستوى خط أرارات (خط ألكسندرابول ـ جولفا) الحديدي .

ومن هذه النقطة يلتف الخط الحدودي نحو الشمال الشرقي ، ويمر بقرب محطة أرارات (التي تبقى ضمن الحدود الأرمنية) وعند التفافه نحو الشرق يمر عبر سلسلة الجبال إلى قرية أربا ويستمر على مسار نهر أربا تشاي الشرقي حتى قرية تشاي ـ كند .

2 ـ أعلنت مقاطعة كارس وناحية سورمالو منطقتين موضع جدل وسيجري استفتاء خلال ثلاثة أعوام تقرر موعده جمهورية أرمينية وذلك لتحديد الملكية

(1) نظراً لعدم نشر النص الأصلي من قبل حكومة أرمينية السوفياتية فقد أعاد السيد خاديسيان ، المندوب الأول عن أرمينية في معاهدة ألكسندر ابول ، كتابته . وقد أعطى هذا الملخص الرسمي من مفوضية أرمينية في باريس .

النهائية لهاتين المنطقتين . وسوف تنشأ شرطة مختلطة من الأرمن والأتراك أثناء الاستفتاء .

3 ـ تتخلى أرمينية عن معاهدة سيفر وتستدعي الوفد الأرمني الذي أبرم هذه المعاهدة ، وتفقد حقها في أن يكون لها في يريفان ممثلين عن دول «الوفاق» إلى حين توقع تركيا على معاهدة سلام مع دول الوفاق .

4 ـ لايحق لأرمينية حيازة أكثر من 1500 حربة وسيف في جيشها ، أما الدرك فيمكنهم الحصول على عدد غير محدود منها .

5 ـ إذا تعرضت أرمينية لأي اعتداء ، فإن تركيا ، بناء على طلب الحكومة الأرمنية ، تقدم لها العون والمساعدة العسكرية .

6 ـ تحتفظ تركيا وأرمينية بحق حرية المرور البحري والبري بينهما .

7 لايحق لأرمينية إدخال ذخائر إلى أراضيها ، لذا يجب وضع البضائع المستوردة تحت التفتيش لهذا الغرض.

8 ـ لن يدفع أي من الطرفين إلى الطرف الآخر أي تعويض ، كما لن يعيد إليه أية نفقات عسكرية مهما كانت .

9 ـ فور توقيع معاهدة السلام هذه ، تستأنف الخطوط الحديدية خدماتها ويعاد المسجونون المدنيون . أما الأسرى العسكريون فيتم إعادتهم بعد أن تبدأ اللجان التركية ـ الأرمنية عملها في الموقع .

10 ـ تعتبر كافة المواثيق والمعاهدات المبرمة من قبل أرمينية مع أي طرف آخر ضد تركيا لاغية وباطلة .

11 ـ يمكن لكافة اللاجئين العودة إلى ديارهم الأصلية بعد سنة واحدة ، كما يمكنهم الاستفادة من كافة التسهيلات بموجب الأعراف المتبعة في الأمم المتحضرة ، باستثناء أولئك الذين شاركوا في أعمال متطرفة .

12 ـ يتمتع الرعايا الأرمن في تركيا ، والأتراك في أرمينية بالحقوق المدنية وغيرها الخاصة بمواطني هذين البلدين .

13 ـ تعاد إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاتصالات البريدية والهاتفية والبرقية بين البلدين فور توقيع هذه المعاهدة .

14 ـ تتمتع منطقتا شارور ناخيتشيفان باستقلال ذاتي وتوضعان تحت حماية تركيا لحين تقرير مصيرها النهائي .

15 ـ يتم التصديق على هذه المعاهدة في غضون شهر واحد .

16 ـ سيتم الجلاء عن الأراضي الأرمنية التي يحتلها الأتراك بعد تسريح الجيش الارمني بحيث يصل عدد القوات فيها إلى العدد المشار إليه في هذه المعاهدة .

عن أرمينية : أ . خاديسيان كبير المفاوضين

أ . كولخانتانيان ، وزير المالية ، مندوب

س . غورغانيان ،حاكم كارس ، مندوب

عن أنقرة التركية : كاظم قرة باكير باشا ، القائد الأعلى

حسين بك نائب ارضروم

نائب طربزون

د . معاهدة موسكو (١٦ آذار ١٩٢١)

تعترف كل من حكومة الجمعية الوطنية التركية الكبرى والجمهورية الاتحادية الاشتراكية الروسية السوفياتية بالاتفاق المشترك بمبدأ حرية الشعوب وحق كل منها في تقرير مصيرها بحرية تامة وتأخذان بعين الاعتبار الصراع المشترك ضد الغزو الامبريالي ، وإدراكاً منهما بشأن الصعوبات التي تبرز في وجه أحدهما سيجعل الأخر في وضع حرج ، فقد قررتا إبرام معاهدة لإقامة علاقات ودية وأخوية بين البلدين .

وفيما يلي أسماء المندوبين الممثلين الذين اختيروا لهذه الغاية :

عن الجمعية الوطنية الكبرى التركية ، مفوض اقتصاد الوطني ، ومفوض العدل ونائب (قسطموني) يوسف كمال بك ، مفوض التعليم العام ونائب (سينوب) الدكتور رضا نور بك ، نائب أنقرة وسفير فوق العادة للجمعية الوطنية الكبرى علي فؤاد باشا .

وعن حكومة الجمهورية الاتحادية الاشتراكية الروسية السوفياتية مفوض الشعب للشؤون الخارجية تشيتشيرين ، وجمال كوركمازوف عضو اللجنة المركزية التنفيذية .

وبعد تبادل الوثائق الرسمية التي تثبت تفويضهم الكامل ، تقرر مايلي :

المادة الأولى :

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين مبدئياً بعدم الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي فرضت ضد إرادتهما ، وتتعهد حكومة الجمهورية الاتحادية الاشتراكية الروسية السوفيتية بعدم الاعتراف بالمعاهدات التي تعلن حكومة الجمعية الوطنية الكبرى التركية إلغاءها .

ويتم بموجب هذه المعاهدة الاعتراف بامتداد الأراضي التركية حسب ماهو

مبين في الميثاق الوطني الذي أعلنه مجلس نواب القسطنطينية في 18 /1/ 1920 والذي وزعته الصحافة على كافة الحكومات الأجنبية .

يتم رسم خط الحدود الشمالي الشرقي لتركيا على النحو التالي :

تبدأ الحدود اعتباراً من قرية سارب الواقعة على شاطىء البحر الأسود وتتبع خطاً يمر عبر جبال Guédiz-Mtaوهو الخط الذي يفصل مياه شافاهيت ـ داغ وكاني ـ داغ ، ثم يمر خط الحدود من الطرف الشمالي لسنجق كارس وارداهان مستمراً حتى وهاد أربا ـ تشاي وأراكس حتى مصب كاراصو .

المادة الثانية

تتنازل تركيا عن حقوقها بالسيادة على الأراضي الواقعة شمالي الحدود المذكورة في المادة الأولى ، بالإضافة إلى مدينة وميناء باطوم لجورجيا وذلك وفقاً للشروط التالية :

1 ـ يتمتع سكان الأماكن المشار إليها بهذه المادة باستقلال ذاتي ، بحيث تؤمن حقوق جميع القوميات وتتيح لها امتلاك الأراضي وفقاً لمطالب سكان الأماكن المذكورة .

2 ـ تعفى كافة الواردات والصادرات التركية التي تتم عن طريق ميناء باطوم من الرسوم الجمركية ، وتتمتع تركيا بحقوق استخدام ميناء باطوم بدون دفع رسوم خاصة .

المادة الثالثة

يوافق الطرفان المتعاقدان على الاستقلال الذاتي لاقليم ناخيتشيفان المبينة حدودها في ملحق هذه المعاهدة وتوضع تحت حماية أذربيجان ، شريطة عدم نقل هذه الحماية إلى دولة أخرى .

إن المنطقة المثلثية الواقعة في منطقة ناخيتشيفان والمؤلفة من 1 ـ أراكس 2 ـ خط طازنا (3829) ووالي داغ (4121) وباكارزيك (6587) وكومورلوداغ (6930) 3 ـ الخط الذي يبدأ في كومورلو باغ ويمر عبر ساراي بولاك داغ (8090) ومحطة أرارات وتقاطع كاراصو مع أراكس سوف تحدد من قبل لجنة مؤلفة من مندوبين عن تركيا وأذربيجان وأرمينية .

المادة الرابعة

بعد أن لاحظ الطرفان المتعاقدان التشابه الموجود بين حركة التحرر الوطنية للشعوب الشرقية والجهود التي يبذلها الوطنيون الروس من أجل تأمين نظام حياة اجتماعي جديد ، فإن الطرفين المتعاقدين يعترفان بحق استقلال هذه الشعوب واختيار حكوماتها الخاصة بها .

المادة الخامسة

يتفق الطرفان المتعاقدات على فتح المضائق أمام ملاحة كافة الأمم وعقد اجتماع لدراسة ووضع نظام دولي يتعلق بحق حرية عبور السفن التجارية بحيث يضم مندوبين عن الدول المجاورة للمضائق . كما اتفق على أن لاتكون قرارات الاجتماع المذكور ذات طبيعة تمس استقلال تركيا المطلق أو تعكر أمن عاصمتها القسطنطينية .

المادة السادسة

يتفق الطرفان المتعاقدان على أن المعاهدات التي أبرمت بين البلدين حتى الآن لا تلبي مصالحهما المتبادلة ، لذا يتفقان على اعتبار هذه المعاهدات لاغية . وتعلن حكومة الجمهورية الاتحادية الاشتراكية الروسية السوفياتية وبشكل خاص بأن تصبح تركيا معفى من كل التعهدات المالية والمعاهدات المبرمة مع حكومة القيصر السابقة كما تعفيها من كافة الالتزامات الناتجة عن مختلف المعاهدات الدولية والمعاهدات الأخرى .

المادة السابعة

نظراً لأن حكومة الجمهورية الاتحادية الاشتراكية الروسية السوفياتية تعتبر أن نظام الامتيازات مخالفة لحق السيادة الوطنية للشعوب فإنها تعلن بأن هذا النظام والالتزامات الناجمة عنه لاغ ولا يعمل به .

المادة الثامنة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم قبول أية منظمات وجمعيات مؤلفة من عناصر تدعي بحقها بالحكم في بلادها الأصلية وتناضل ضدها أو ضد أي بلد آخر في أراضي كل منهما .

تتعهد تركيا وروسيا نفس التعهد حيال السوفيات القفازيين . وتعني الأراضي التركية المومى إليها في هذه المادة الأراضي الموجودة تحت إدارة حكومة الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا سواء المدنية أو العسكرية .

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ الاجراءات الضرورية لتأمين وصيانة وتطوير الخطوط الحديدية والبرق وطرق المواصلات الأخرى على الفور وبالاتفاق المتبادل من أجل عدم قطع العلاقات القائمة بين البلدين وتأمين حرية وسهولة المواصلات بينهما .

كما تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين على الأمور المتعلقة بالمسافرين والبضائع المستوردة والمصدرة .

المادة العاشرة

يُعامل مواطنو كل طرف من الطرفين المتعاقدين المقيمون في أراضي الطرف الآخر بموجب القوانين المعمول بها في البلد الذي يتواجدون فيه ، ولاتسري على هؤلاء المواطنين قوانين وأنظمة الخدمة الوطنية .

ويعفى مواطنو الطرفين المتعاقدين من التزامات هذه المادة فيما يتعلق بحقوق العائلات والتركات ، وسوف يتم تحديد هذه القوانين في معاهدة خاصة .

المادة الحادية عشرة

يوافق الطرفان الموقعان على معاملة المواطنين المقيمين على أراضي الطرف

الآخر معاملة مواطني الدولية الأكثر رعاية ، غير أن هذه المادة لاتطبق على مواطني الجمهوريات السوفياتية الحليفة لروسيا ولاتطبق على مواطني الدول الاسلامية الحليفة لتركيا .

المادة الثانية عشرة

يستطيع سكان المناطق التي كانت عائدة لروسيا قبل 1918 والتي اعترفت حكومة الجمهورية الاتحادية الاشتراكية الروسية السوفياتية بسيادة تركيا عليها ، مغادرة تركيا وحمل ممتلكاتهم أو قيمتها مستفيدين من نفس الحقوق التي يتمتع بها سكان باطوم ، التي تنازلت عنها تركيا إلى جورجيا بموجب هذه المعاهدة .

المادة الثالثة عشرة

تتعهد روسيا بنقل كافة السجناء المدنيين والعسكريين الأتراك الموجودين في القفقاز وروسيا الأوروبية على نفقتها الخاصة في غضون ثلاثة أشهر إلى حدود تركيا الشمالية الشرقية ، وفي غضون ستة أشهر بدءاً من توقيع هذه المعاهدة لنقل السجناء الموجودين في روسيا الأسيوية . كما تتعهد تركيا نفس التعهد بالنسبة للسجناء العسكريين والمدنيين الموجودين في تركيا وسوف تحدد التفاصيل المتعلقة بإعادة هؤلاء السجناء في معاهدة تبرم فور توقيع هذه المعاهدة .

المادة الرابعة عشرة

يوافق الطرفان المتعاقدان وفي أقرب فرصة ممكنة على إبرام معاهدة قنصلية وكافة أشكال الاتفاقيات ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية بالاضافة الى المعاهدات المتعلقة بتنظيم تنفيذ التعهدات المتخذة من قبلها بهدف توطيد العلاقات والروابط بين البلدين المبينة في هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة

تتعهد روسيا باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين اعتراف جمهوريات القفقاز

بأحكام المعاهدة التركية ـ الروسية هذه ، ووضع موادها بعين الاعتبار عند إبرام تلك الجمهوريات معاهدات مع تركيا.

المادة السادسة عشرة

تخضع هذه المعاهدة لإجراءات التصديق .

يتبادل الطرفان المتعاقدان التصديق في أقرب وقت ممكن في كارس . وتدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل التصديق ما عدا المادة الثالثة عشرة .

تصديقاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه المعاهدة .

حررت على نسختين في موسكو في السادس عشر من شهر آذار 1921م ـ 1337 هجري

التوقيع

يوسف كمال — جورجي تشيتشرين

رضا نور — جمال كوركمازوف

علي فؤاد

هـ. معاهدة كارس (٢١ تشرين الأول ١٩٢١)
أبرمت هذه المعاهدة بين جمهوريات جنوب القفقاز وبين حكومة الجمعية الوطنية الكبرى التركية في أنقرة

توافق حكومات كل من الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في أذربيجان وأرمينية وجورجيا من جهة ، وحكومة الجمعية الوطنية الكبرى التركية من الجهة الأخرى على مبدأ الأخوة بين الأمم ، وتعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها .

وتحدوها الرغبة في إقامة علاقات ودية وصاقات مخلصة ثابتة بينها تقوم على أساس المصالح المتبادلة

وبناء على ذلك قررت هذه الحكومات الشروع في إجهاء مفاوضات باشتراك الجمهورية الاتحادية الاشتراكية الروسية بهدف توقيع معاهدة . ولتحقيق هذا الهدف عينت الأطراف المعينة المفوضين التالية أسماؤهم ومنحتهم سلطات كاملة :

ـ عن حكومة جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية :

بهبود شاخطاختنيسكي ، مندوب الشعب في هيئة تفتيش العمال والفلاحين .

ـ عن حكومة جمهورية أرمينية الاشتراكية السوفياتية :

أسكاناز مرافيان ، مندوب الشعب في الشؤون الخارجية . بوغوص ماكينتسيان ، مندوب الشعب في الشؤون الداخلية .

ـ عن حكومة جمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية :

شالفا إليافا ، مندوب الشعب في الشؤون العسكرية والبحرية . ألكسندر سفانيتسه ، مندوب الشعب في الشؤون الخارجية والمالية .

ـ عن حكومة الجمعية الوطنية الكبرى التركية :
كاظم قره باكير باشا ، نائب ادرنة لدى الجمعية الوطنية الكبرى والقائد الأعلى للجبهة الشرقية . والي بك ، نائب بوردور مختار بك ، مساعد سابق في وزارة الأشغال العامة . محمود شوكت بك ممثل تركيا في أذربيجان .

ـ وعن حكومة الجمهورية الاشتراكية السوفياتية :
ياكوف كانيتسكي ، ممثل حكومة روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية في لاتفيا .

وبعد إجراءات التدقيق على السلطات المخولة للمفوضين ، اتفقت جميع الأطراف على إبرام المعاهدة التالية :

المادة الأولى :
تعلن كل من حكومة الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا وحكومات الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية في كل من أذربيجان وأرمينية وجورجيا ، بأن كافة المعاهدات المتعلقة بهذه البلاد والمبرمة بين إحدى جمهوريات جنوب القفقماز وبين دولة أخرى تعتبر لاغية ولا يعمل بها .

لا تخضع المعاهدة المبرمة بين تركيا وروسيا في موسكو في 16 آذار 1921 (1337 هجرية) إلى أحكام هذه المادة .

المادة الثانية :

تتفق الأطراف الموقعة على عدم الاعتراف بأية معاهدة أو اتفاق دولي يكون قد فرض بالقوة على أية من الطرفين . وبناء على ذلك ، تتفق حكومات الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في أذربيجان وأرمينية وجورجيا على عدم الاعتراف بأية اتفاقية دولية تتعلق بتركيا لم تكن الحكومة التركية الممثلة حالياً بالجمعية الوطنية الكبرى قد وافقت عليها .

تعني تركيا في هذه المعاهدة الأراضي المحددة في 28 كانون الثاني 1920

(الموافق 1336 هـ) بموجب الميثاق الوطني التركي ، والذي صادق عليه مجلس النواب العثماني في القسطنطينية ، والذي وزع على الصحافة وكافة القوى الكبرى .

وتوافق حكومة الجمعية الوطنية الكبرى التركية من جانبها على عدم الاعتراف بأية اتفاقية دولية تتعلق بأذربيجان وأرمينية وجورجيا لم تكن هذه الجمهوريات الممثلة حاليا بحكومات أذربيجان وارمينية وجورجيا السوفياتية قد وافقت عليها .

المادة الثالثة :

لما كانت حكومات الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية في أرمينية وأذربيجان وجورجيا تعتبر بأن الامتيازات القنصلية الأجنبية منافية لروح التطور الحر لكافة البلدان وتمس حقوق الدول ذات السيادة ، فإنها تعلن إلغاء الامتيازات في كل أمر يتعلق بهذا النظام .

المادة الرابعة :

تحد الحدود الشمالية ـ الشرقية لتركيا (حسب خريطة القيادة العامة الروسية قياس1/210,000) خط ينطلق من قرية سارب (على البحر الأسود) مروراً بجبل كيدس مدا وتشافشيد ثم مروراً بجبل دانيل داغ ، وخط فصل أحواض الأنهر ثم إلى النقطة الكائنة بين أربا ـ تشاي وأراكس عند مصب كاراصو السفلي .

(ويبين الملحقان 1 و 2 وصفاً تفصيلياً بالحدود وما يتعلق بها بالاضافة الى الخريطة التي وقعها وصدقها الطرفان المتعاقدان وفي حالة بروز جدال ما بين نص المعاهدة والخريطة فإن الاولوية تعود لنص المعاهدة) .

تكلف لجنة مؤلفة من ممثلين متساوي العدد ، يعينها الطرفان مع اشتراك ممثل عن الجمهورية الاتحادية الاشتراكية السوفياتي في تتبع الخطوط والإنشاءات الحدودية ميدانياً .

المادة الخامسة :

اتفقت كل من الحكومة التركية وحكومتا أذربيجان وأرمينية السوفياتيتان

على أن تكون منطقة ناخيتشيفان مع حدودها (المشار إليها في الملحق الثالث من هذه المعاهدة) أرضاً مستقلّة تحت حماية أذربيجان .

المادة السادسة :

توافق تركيا على منح السيادة لمدينة وميناء باطوم والأراضي الممتدة نحو الشمال ، (تدخل هذه المنطقة في نطاق الحدود المرسومة في المادة 4) حسب الشروط التالية :

آ ـ يتمتع السكان الذين يقيمون ضمن المنطقة المذكورة في هذه المادة من المعاهدة باستقلال ذاتي وإداري واسعين ، مع ضمان الحقوق الثقافية والدينية لكل جالية فضلاً عن منح السكان حرية سن قوانين محلية ، حسب رغبتهم .

ب ـ يحق لتركيا استيراد وتصدير كافة البضائع وعقد صفقات تجارة عن طريق ميناء باطوم ، وذلك بدون أي قيد أو دفع أية رسوم .

وبناء على أحكام هذه المادة ، وفور توقيع المعاهدة ، يتم تشكيل لجنة مؤلفة من ممثلي الطرفين المعينين .

المادة السابعة :

تتعهد كل من حكومة جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية وحكومة الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا بتسهيل تنقل سكان المقاطعة المومى اليها وذلك بموجب القوانين الجمركية والأمنية والصحية التي ستوضع من قبل لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض .

المادة الثامنة :

تعتبر حكومة جمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية وحكومة الجمعية الوطنية الكبرى أنه بإمكان سكان المقاطعات المتروكة لكلا البلاين الاستفادة من المراعي الصيفية والشتوية الموجودة على طرفي الحدود ، ومنح هؤلاء السكان حق نقل مواشيهم عبر الحدود والاستفادة من المراعي العادية . وسوف تقوم لجنة مختلطة بتحديد الإجراءات الجمركية والأنظمة الأمنية والصحية وغيرها والمتعلقة

بالمرور عبر الحدود .

المادة التاسعة :

من أجل تأمين حرية عبور المضائق وكي تستطيع الأمم عقد صفقاتها التجارية ، فإن تركيا وجورجيا تقبلان سن قانون دولي بخصوص البحر الأسود والمضائق في مؤتمر خاص يحضره ممثلون عن البلدان المجاورة ، شريطة ألا يمس سيادة تركيا المطلقة أو أمنها وعاصمتها القسطنطينية .

المادة العاشرة :

يتفق الطرفان الموقعان على عدم قبول تشكيل جماعات أو عصابات تدعي بممارسة سلطة على بلد آخر أو جزء في بلد كل منهما ، فضلاً عن أي تحشدات تستهدف محاربة بلد ما وارد في المعاهدة .

ويفهم من أن حدود تركيا في هذه المعاهدة هي الأراضي التي تخضع للإدارة السياسية والعسكرية للجمعية الوطنية الكبرى التركية :

المادة الحادية عشرة :

يتمتع مواطنو البلدان المشار إليها في هذه المعاهدة والموجودين في البلد الآخر ، بنفس الحقوق والالتزامات المعمول بها حسب قوانين هذه البلاد باستثناء الالتزامات المتعلقة بالدفاع الوطني التي يعفون منها .

كما يستثنى من أحكام هذه المادة الحقوق العائلية وقضايا التركات وأهلية مواطني البلدان المتعاقدة ، إذ تسوى هذه القضايا بموجب اتفاقية خاصة .

المادة الثانية عشرة :

سوف تطبق الأطراف المتعاقدة نظام الدولة الأكثر رعاية على مواطني جميع الأطراف المتعاقدة القاطنين فوق أراضيها .

ولا تشمل هذه المادة حقوق المواطنين العائدين لجمهوريات سوفياتية أخرى يقطنون فوق أراضي الجمهوريات السوفياتية الممثلة كما لا تنطبق ، من

جهة تركيا ، على مواطني البلدان الإسلامية المتروكة لحكم دول الحلفاء الآخرين .

المادة الثالثة عشرة :

يستطيع كل شخص يقطن في الأراضي الموجودة تحت حكم تركيا ـ وعندما يرغب في ذلك ـ التخلي عن جنسيته التركية ومغادرة البلاد حاملاً معه كافة أمتعته وأمواله أو ما قيمتها .

ويحق للسكان المشار إليهم الحصول على شهر إجازة من الخدمة العسكرية بدءاً من اليوم الذي يقدموا فيه بطلب مغادرة الأراضي المذكورة .

المادة الرابعة عشرة :

يتعهد الطرفان المتعاقدان وخلال ستة أشهر بتوقيع اتفاقية جانبية بشأن أسرى الحرب خلال 1918 ـ 1920 .

المادة الخامسة عشرة :

يتعهد الطرفان المتعاقدان وفور توقيع هذه المعاهدة ، بإصدار عفو عام عن المحكومين السياسيين المنتمين للأطراف الموقعة ، والذين اقترفوا جرائم من جراء المعارك التي نشبت على الجبهة القفقازية .

المادة السادسة عشرة :

توافق الأطراف المتعاقدة على إعادة الأسرىٰ المدنيين والعسكريين القدماء الموجودين لدىٰ أي منها ، وذلك خلال شهرين من توقيع هذه المعاهدة .

المادة السابعة عشرة :

يجب علىٰ الأطراف المتعاقدة والراغبة في تسهيل المواصلات بينها أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لإقامة وتطوير ، بقدر الإمكان في أسرع وقت ممكن ، الخطوط الحديدية والاتصالات البرقية ووسائل الاتصالات الأخرىٰ ، لكي تؤمن وبدون أي عائق حركة مرور الأشخاص والبضائع في البلدان المتعاقدة . وتقبل بتطبيق القوانين المعمول بها في بلد كل منها في المجالات المتعلقة بالمواصلات

ومرور المسافرين والبضائع .

المادة الثامنة عشرة :

فور توقيع هذه المعاهدة ، تجتمع لجنة مؤلفة من مندوبين عن الأطراف المعنية في تفليس ، من أجل تنظيم العلاقات التجارية وفض القضايا الاقتصادية والمالية وحل المسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها والتي يمكن ان تعزز العلاقات الودية بين البلدان المتعاقدة .

المادة التاسعة عشرة :

يتعين على البلدان المتعاقدة ، وفي غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، إبرام معاهدة قنصلية فعلية .

المادة العشرون :

يجب تصديق هذه المعاهدة الموقعة من قبل مندوبي تركيا وأرمينية وأذربيجان وجورجيا .

يتم تبادل المعاهدات المصدقة في يريفان خلال فترة قصيرة .

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ فور تبادل النسخ المصدقة أما المواد 6 ـ 14 ـ 15 ـ 16 ـ 17 ـ 18 ـ 19 فيعمل بها فور توقيع هذه المعاهدة .

حرر في كارس في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الأول سنة 1921 الموافق 1337 هجرية .

آ . مرافيان	كاظم قره باكير باشا
ب . ماكينتسيان	والي بك
ب . شاخطاختينسكي	مختار بك
ش . إليافا	ممدوح شوكت بك
آ . سفانيتسه	
ي . كانيتسكي	

الملحق الاول :

يرسم خط الحدود الشمالي الشرقي لتركيا على النحو التالي (وفق خريطة القيادة العليا الروسية ، قياس 1/210 000) .

ينطلق الخط الحدودي من قرية سارب على البحر الاسود ويمر عبر جبل كاراشالفار (5014) وخط القمة الموجودة قرب اطلال الكنيسة شرقي قرية ماراديد العليا .

ثم يجتاز الخط تشوروك شمالي ماراديد ويمر من شمالي قرية سابور بجبال كيدس مدا (7052) وكفا ـ ينب على قرية كافتا وقمم جبال مديزبيا . ويستمر الخط باتجاه جبل جيرات كيور (6468) ثم يستمر حتى خط قمة جبال جوردا (7910) ومروراً بقمة جبال سار ـ تشاي شافسيت وشعب كفيرال تاركا الحد الاداري القديم لمنطقة ارتفين . ومن هناك يمر عبر الحدود الادارية لمنطقة ارداهان القديمة حتى كان ـ داغ ومن هناك متجهاً نحو الشمال ليصل جبل تلال ارماني (8357) لا يزال متبعاً حدود منطقة ارداهان القديمة مارا من شرقي شمالي قرية باديلا ويتبع بسخوف ـ تشاي وينزل نحو الجنوب حتى قرية تشاتتشاخ . وهنا يغادر النهر ويتبع خط قمة أرليان باتشي (8512) ، ويمر بعد ذلك عبر جبال كيليتابا (8463) وخرمان تابا (9709) ويصل الى جبل كاسري سيري (9681) ثم يصل الى كورا عن طريق كرزاميت تشاي . ثم باتباعه مجرى كورا يصل الى نقطة شرقي قرية كارتاناكيف حيث يبتعد عن النهر ويتبع قمة الجبال كارا اوغلي فيتجه نحو الجنوب ويقطع الى نصفين بحيرة خازابين ويصل الى ارتفاع 7580 ، ومن هناك باتباعه قمة كويك داغ (9125) يصل الى جبل اوتش تابالغار (8783) حيث تنتهي الحدود مع جيورجيا وتبدأ الحدود مع ارمينية .

يتبع الخط الجبل تاي كالا (9716) والارتفاع (9065) حيث يترك حدود منطقة اردهان القديمة ويمر عبر جبل اهبابا الكبير (9973) وارتفاعات 8827 و 7602 والى الامام بخط مستقيم لغاية الارتفاع 7518 تاركاً الى الغرب قرية

البيش . ثم يمر عبر جبل كيزيلتاش (7490) الجديدة ومن هناك يتبع النهر الذي ينبع في كيزيلتاش حتى انحنائه شمالي غربي كارا محمد فيتقدم ويصل الى جاموشبي ـ تشاي (الموجودة الى شرقي قرى ديلافار ، وغراند كميلي وتكنيس) وباتباعه خط النهر المذكور يصل أربا ـ تشاي شمالي قرية كياليسا او كالالي ومن هناك باتباعه مجرى اربا ـ تشاي يصل الى اراكس . عندئذ يتبع مجرى اراكس حتى قرية اورميا حيث تنتهي الحدود مع اذربيجان . ثم باتباعه مجرى اراكس يصل الى المكان حيث ينصب كارا ـ سو الادنى في اراكس وحيث تنتهي حدود هذه الدولة الاخيرة .

(توقيع)

الملحق الثاني :

تتعهد حكومة الجمعية الوطنية الكبرى بالرجوع 8 نقاط الى ما وراء خط سكك حديد الكسندربول ـ يريفان وذلك لأخذها بعين الاعتبار ان خط الحدود كما كان مخططاً في الملحق الاول يتبع مجاري أربا ـ تشاي واراكس . وفي منطقة أربا ـ تشاي يجب رسم خط الحدود هذا على مستوى أربا ـ تشاي عند خط السكك الحديدية المذكورة التي تمر في منطقة اراكس وان تعاد الى الخلف أربع نقاط . ان خطوط الحدود لهذه المناطق تم تحديدها أبعد من ذلك في الفقرة الأولى (مناطق (أ و ب من أربا ـ تشاي) والفقرة الثانية (منطقة اراكس) .

1 ـ منطقة أربا ـ تشاي :

آ ـ جنوب فيرتانلي نحو شرقي اوزون كليس عبر جبال بوزار (5096) وارتفاعات 5082 ـ 5046 وقرية كارمير فانك وجبل اوتش كابا (5578) وقرية اراز اوغلو حتى شرقي آني حيث تصل الى اربا ـ تشاي غربي يني ـ كوي .

ب ـ ينطبق الخط من اربا ـ تشاي ارتفاع 5019 ويصل الى ارتفاع 5481 على بعد 4 فراسخ ونصف (أي 15750 قدم تقريباً) شرقي دوزكيتشود

ثم يتجه مباشرة نحو الجنوب عن طريق خرائب كاراباغ ليصل اربا ـ تشاي .

2 ـ منطقة اراكس :

خط مستقيم يمتد بين كارباغ وقرية سليمان ديزي .

في المناطق الممتدة من جهة على خط السكة الحديدية ألسكندروبول ـ يريفان ، ومن الجانب الاخر على مسافة 4 ـ 8 فراسخ من الخط الحديدي المذكور ، تتعهد الجمعية الوطنية الكبرى بألا تقيم حصونا من أي نوع كان (مناطق هذه المساحة توجد خارج المناطق المذكورة اعلاه) وألا تنشر فيها جيوشاً نظامية ولكنها تحتفظ بحق الاحتفاظ بفرق في المناطق المذكورة من أجل العمل على حفظ النظام والقانون وتوفير الامن أو من الضرورات الحكومية .

(توقيع)

الملحق الثالث :

حدود اراضي ناخيتشيفان

قرية اورميا وعلى خط مستقيم أبعد قليلاً محطة ارازديان (هذه الاخيرة تخص جمهورية ارمينية الاشتراكية السوفياتية) ثم عن الخط الذي يجتاز جبل دالش بورون الغربي (3142) والدالش بورون الشرقي (4198) ويقطع جهنام ـ داراسي ويمر ذلك الى جبل باغارسيخ (667) حيث تتبع الحدود الادارية لمناطق يريفان وشاروز ـ دار لاغوياز على ارتفاع 3080 وسيات داغ (7868) وقرية كورت كولاك ، كامسود داغ (8160) ارتفاع 8022 كوكي داغ (10282) والحد الاداري الشرقي لمنطقة ناخيتشيفان القديمة .

(توقيع)

و ـ معاهدة لوزان (24 تموز 1923)

حماية الأقليات

المادة 37

تتعهد تركيا باعتبار البنود المدرجة في المواد 38 وحتى 44 قانوناً أساسياً ، ولا يمكن لأي قانون أو نظام أو إجراء رسمي أن يتعارض مع أو يتدخل في هذه البنود ، كما لا يمكن لأي قانون أو نظام أو إجراء رسمي أن يسود عليها .

المادة 38

تتعهد الحكومة التركية بضمان الحماية التامة والكاملة لحياة وحرية جميع سكان تركيا دون تمييز المولد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين . ويحق لجميع سكان تركيا الممارسة الحرة ، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة ، لأية عقيدة أو ديانة أو اعتقاد ، بحيث لا تكون ممارستها تتعارض مع النظام العام والأخلاق الحميدة .

تتمتع الأقليات غير المسلمة بحرية الحركة التامة والهجرة ، حسب الاجراءات النافذة ، إلى جزء من المناطق أو كلها ، على جميع الرعايا الأتراك والذين يمكن للحكومة التركية أن تأخذهم للدفاع الوطني أو لصون النظام العام .

المادة 39

يتمتع الرعايا الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة بنفس الحقوق

المدنية والسياسية التي يتمتع بها المسلمون .

ويكون جميع سكان تركيا ، دون تمييز في الدين ، سواسية أمام القانون .

إن الاختلافات في الدين والعقائد لن تضر بمصلحة أي مواطن تركي في أمور تتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية أو السياسية ، مثل قبوله في الوظائف العامة أو ممارسة المهن والصناعات أو الالقاب .

ولن تفرض قيود على حرية استخدام أي مواطن تركي لأية لغة في المحادثة الخاصة وفي التجارة والدين والصحافة أو في المطبوعات مهما كان نوعها أو في الاجتماعات العامة .

وعلى الرغم من وجود اللغة الرسمية ، يجب أن تمنح تسهيلات كافية للرعايا الأتراك ـ الذين لا تكون التركية لغتهم ـ باستخدام لغتهم أمام المحاكم بصورة شفوية .

المادة 40

يتمتع الرعايا الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة بنفس المعاملة والأمن المتاحين في القانون ، شأنهم شأن الرعايا الأتراك الآخرين . وسيكون لهم بصورة خاصة ذات الحقوق في إقامة وإدارة أية مؤسسات خيرية ودينية واجتماعية أو مدارس أو أية منشآت أخرى مخصصة للتعليم والثقافة والإشراف عليها وعلى نفقتهم الخاصة مع حق استخدام لغتهم وممارسة دينهم بحرية .

المادة 41

فيما يتعلق بالتعليم العام ، ستقوم الحكومة التركية بتقديم تسهيلات كافية لضمان تعليم أطفال هؤلاء الرعايا الأتراك في المدارس الابتدائية باستخدام لغتهم وذلك في المدن والنواحي حيث تقطن أعداد كبيرة من الرعايا غير المسلمين . وهذا البند لا يمنع الحكومة التركية من جعل التعليم باللغة التركية إلزامياً في المدارس المذكورة .

وفي المدن والنواحي حيث توجد أعداد كبيرة من الرعايا الأتراك الذين

ينتمون إلى أقليات غير مسلمة ، يجب ضمان حصص متساوية لهذه الأقليات في الحصول على المبالغ التي قد تقدم من الأموال العامة في ميزانية الدولة أو البلدية أو ميزانيات أخرى مخصصة للتعليم أو لأغراض دينية أو خيرية .

وستدفع هذه المبالغ إلى الممثلين المعتمدين للمؤسسات والمنشآت المعنية .

المادة 42

تتعهد الحكومة التركية ، فيما يتعلق بالأقليات غير المسلمة ، وبقدر ما يتعلق بقوانين العائلة أو الأحوال الشخصية باتخاذ إجراءات تسمح بتسوية هذه المسائل حسب العادات الجارية لهذه الأقليات .

وسوف تُحدد هذه الإجراءات من قبل لجان خاصة مؤلفة من ممثلين عن الحكومة التركية وممثلين عن كل أقلية بأعداد متساوية . وفي حال الاختلاف ، ستقوم الحكومة التركية بالاتفاق مع مجلس عصبة الأمم بتعيين هيئة مختارة من المحامين الأوروبيين .

وتتعهد الحكومة التركية بتقديم الحماية التامة للكنائس ومعابد اليهود والمقابر والمؤسسات الدينية الأخرى للأقليات الآنفة الذكر . وسوف تمنح جميع التسهيلات والتفويضات للمؤسسات الدينية والخيرية للأقليات المذكورة الموجودة حالياً في تركيا ، ولن ترفض الحكومة التركية ، من أجل تشكيل مؤسسات دينية وخيرية جديدة ، منح أية تسهيلات ضرورية تكون مضمونة لمؤسسات خاصة أخرى من نفس الطبيعة .

المادة 43

لن يُرغم الرعايا الأتراك من الأقليات غير المسلمة على القيام بأي عمل عمل يشكل انتهاكاً لعقيدتهم أو شعائرهم الدينية ، ولن يوضعوا تحت التزام قانوني بسبب رفضهم المثول أمام محاكم

قانونية أو أداء أي عمل قانوني خلال عطلهم الأسبوعية . وهذا البند لن يعفي هؤلاء الرعايا الأتراك من مثل هذه الالتزامات الي سوف تنطبق على جميع المواطنين الأتراك الآخرين لحفظ النظام العام .

المادة 44 :

توافق تركيا على أنه ، بقدر ما تمس المواد السابقة من هذا القسم الرعايا غير المسلمين في تركيا ، فإن هذه البنود تشكل التزامات ذات اهتمام دولي وسوف توضع تحت ضمانة عصبة الأمم . ولن يتم تعديلها دون موافقة أغلبية مجلس عصبة الأمم . وتوافق الامبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان بموجبه بعدم الامتناع عن الموافقة على أي تعديل في هذه المواد التي تكون أغلبية مجلس عصبة الأمم قد وافقت عليها أصولاً .

وتوافق تركيا على أنه يحق لأي عضو من أعضاء مجلس عصبة الأمم أن يلفت انتباه المجلس غلى أي خرق أو خطر خرق أي من هذه الالتزامات ، وأنه بإمكان المجلس أن يتخذ أي إجراء ويعطي توجيهات حسب ما تدعو الضرورة في مثل هذه الظروف .

كما توافق تركيا على أن أي خلاف في الرأي فيما يتعلق بقضايا قانونية أو واقعية تنشأ عن هذه المواد بين الحكومة التركية وأي من القوى الموقعة ، أو أية قوة أخرى ، أو عضو في مجلس عصبة الأمم فسوف يكون نزاعاً ذا صفة دولية بموجب المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم . وتوافق الحكومة التركية بأن اي نزاع ـ إذا طلب الطرف الآخر ذلك ـ سوف يرفع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي . وسيكون قرارها نهائياً وسيكون له نفس القوة والفعالية كأي حكم وذلك بموجب المادة 13 من الميثاق .

المادة 45

إن الحقوق الممنوحة بموجب أحكام هذا القسم إلى الأقليات غير المسلمة في تركيا ستمنح كذلك من قبل اليونان إلى الأقلية المسلمة في أراضيها .

2 ـ رسالة
من اللجنة المركزية للاجئين الأرمن
إلى السادة جيدل ، « دو لابراديل ، لو لوفور و ماندلستام
باريس 5 حزيران 1929

السادة الكرام
إن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن
إذ تعتبر أنه

مع استمرار الحكومة التركية في مصادرة ممتلكات الأرمن التي اعتبرتها ممتلكات « متروكة » فإن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن تسعى الحكومة للإفادة من الحقوق المتعلقة بالأقليات الأرمنية بموجب المادتين 39 و 44 من معاهدة لوزان ، وهي قد ناشدت عصبة الأمم منذ عام 1925 . وقد كررت نداءاتها مرات عديدة كما تثبت العرائض والمذكرات المرفقة بهذا الكتاب . وهي إذ تلفت انتباهكم بصورة خاصة إلى المذكرة المؤرخة في 1 حزيران 1926 حيث تعرض المسألة الرئيسية (بشأن عدم عدالة وبطلان إجراءات المصادرة وسحب الجنسية والمتخذة ضد الأرمن من قبل الحكومة التركية) .

وإن اللجنة الثلاثية المنبثقة عن مجلس عصبة الأمم والمؤلفة من ممثلين عن اسبانيا وإيطاليا والسويد ، وبعد أن عقدت اجتماعاً استشارياً ، فقد عكفت اللجنة على دراسة المسألة في جلسة 14 كانون الأول 1925 ولكن لاحقاً لتقرير السيد ميلو ـ فرانكو ، الذي لاحظ أن اللجنة المذكورة كانت قد نوهت إلى المجلس « بعدم تقيد الحكومة التركية » وبوجود مذكرة تركية بتاريخ 20 تشرين الأول 1925 ، فقد أعاد المجلس تحويل القضية إلى اللجنة وذلك لكي تتمكن من إجراء مزيد من الدراسة عليها ، وأضافت أنه بناء على نتيجة هذه الدراسة فإن المجلس سيدرس القضية مرة أخرى (الجريدة الرسمية لجمعية عصبة الأمم ، شباط 1926 ص . 178) .

ومنذ ذلك الحين وحتى تاريخه ، بقيت القضية المسماة بممتلكات الأرمن «المتروكة» معلقة .

ويبدو أنه قد أعيد تشكيل اللجنة الثلاثية المكلفة بدراسة مسألة مصادرة أملاك الأرمن المتروكة مرات عديدة ، إلا أن هذا الأمر لم يعرض على مجلس عصبة الأمم .

ـ وإن ممثلي اللجنة المركزية للاجئين الأرمن لم يتمكنوا قط من الحصول على معلومات رسمية ودقيقة عن مصير عرائضهم التي رفعوها إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

ـ غير أنه يجب الإقرار بأن الأمين العام بسلوكه هذا التزم بالقواعد المبينة في « مذكرة الأمين العام المرفوعة إلى المجلس بتاريخ 10 حزيران 1926 » (الجريدة الرسمية تاريخ حزيران 1926، الصفحات 186 ـ 188 ، الملحق 885) .

ـ وبأنه بناء على هذا الإجراء فإن الأمين العام لا يحيط مقدمي العرائض علماً بما آلت إليه عرائضهم بشكل رسمي .

ـ وبأنه لم تتمكن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن من الحصول بالفعل على أدنى معلومات رسمية من الأمين العام سواء عن فحوى الملاحظات المقدمة من الحكومة التركية أو عن موقف اللجنة الثلاثية .

ـ وأن المعلومات الرسمية الوحيدة التي تم الحصول عليها من الأمين العام منذ 1925 تمثلت في البيان الذي يذكر أنه « حتى الآن لم يعتقد أي من الأعضاء بضرورة رفع الأمر إلى المجلس » .

ـ وفي حالات كهذه لا تستطيع اللجنة المركزية للاجئين الأرمن إلا أن تصدر تحذيرات وافتراضات فيما يتعلق بالأسباب التي حددت موقف عصبة الأمم حيال العرائض المقدمة .

ـ وأنه في حال عدم وجود أي رفض لأسباب شرعية تعارض المطالب فإنها تشير بضرورة توضيح موقفها من خلال رأي المختصين في القانون الدولي .

بنتيجة الأمر ترغب اللجنة المركزية للاجئين الأرمن أن تعرف رأيكم المشترك أيها السادة والحضرات الموقرين حول الأمور التالية :

ـ 1 ـ

هل تقر مبادىء القانون الدولي العام ومعاهدة السلام والمعاهدات

الأخرى الموقعة في لوزان بتاريخ 30 كانون الثاني و 24 تموز 1924 ، ومذكرة المفوض التركي الأول عصمت باشا الذي ألقاه في مؤتمر لوزان في 17 تموز 1923 بأنه يحق للحكومة التركية طرد المواطنين الأتراك الذين ينتمون إلى العرق الأرمني والذين يتمتعون بالجنسية التركية سبب عدم مشاركتهم في النضال الذي يدعونه وطنياً ، أو عدم السماح لهم بالعودة إلى الأراضي التركية ؟

- 2 -

هل تسمح معاهدة السلام والاتفاقيات الموقعة في لوزان في 30 كانون الثاني و 24 تموز 1923 ومذكرة المفوض التركي الأول عصمت باشا الذي ألقاه في مؤتمر لوزان في 17 تموز 1923 للحكومة التركية بمصادرة أملاك المواطنين الأتراك من العرق الأرمني الغائبين عن البلاد وأموال الجاليات الأرمنية في تركيا ؟

وفي حال الجواب السلبي على هذا السؤال :

هل يلزم القانون الدولي العام ومعاهدة السلام ونصوص وبنود البيان الآنف الذكر الحكومة التركية على إعادة كافة الممتلكات المصادرة إلى الأرمن الغائبين عن تركيا وإلى الجاليات الأرمنية الموجودة في هذا البلد بقدر مساو لما هو قبل أو بعد معاهدة لوزان ؟

- 3 -

وفي حال وجود خلاف في الرأي حول قضايا جنسية المواطنين الأتراك من العرق الأرمني بين الحكومة التركية وأية دولة من الدول الموقعة على معاهدة لوزان أو أية دولة عضو في مجلس عصبة الأمم ، هل يجب اعتبار الخلاف وفق الفقرة 3 من المادة 44 من المعاهدة المذكورة ذا طابع دولي بمقتضى المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم وهل يمكن لهذا الخلاف أن يرفع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي بناء على طلب الطرف الآخر ؟

وتفضلوا أيها السادة الأعزاء بقبول فائق الاحترام .

عن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن .

الأمين العام

ليون باشاليان

الاستشارة

مقدمة : درس المستشارون الموقعون أدناه الأسئلة الثلاثة وأجابوا عنها .

وقد أجاب السادة لويس لوفور وأندريه ن . ماندلستام عن السؤال الأول : وأجاب السيد ألبير دو لابراديل عن السؤال الثاني ، أما السؤال الثالث فقد أجاب عنه السيد جيلبر جيدل .

وقد أحيط كل من المستشارين القانونيين الموقعين أدناه علماً بعمل زملائهم ، وعبر كل منهم عن التزامه باستنتاجات الدراسة التي أجروها . وبناء على ذلك فإن الاستشارة المقدمة إلى اللجنة المركزية للاجئين الأرمن تعبر جزئياً وكلياً عن القناعة القانونية للموقعين أدناه الأربعة .

الرد على السؤال الأول .

إن الجواب الذي قدمه المستشارون الموقعون أدناه عن السؤال الأول هو النفي .

إن الاستشارات المتعلقة بهذه النقطة حول المناقشات المبينة في المذكرات التي رفعتها اللجنة المركزية للاجئين الأرمن إلى عصبة الأمم بتاريخ حزيران 1926 و 7 آب 1928 ، والتي وقع على المذكرة الأولى أحد المستشارين المذكورين آنفاً) السيد أندريه ماندلستام) ، فهم يكتفون بإضافة بعض الاعتبارات الأخرى .

1 ـ تنص المادة 39 من معاهدة لوزان بتاريخ 24 تموز 1923 على ما يلي :

« يتمتع المواطنون الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المسلمون . ويكون جميع سكان تركيا ، دونما تمييز في الدين ، متساوين أمام القانون » .

كما تنص المادة 44 من نفس المعاهدة على :

« توافق تركيا على أنه بقدر ما تمس المواد السابقة من هذا القسم الرعايا

غير المسلمين في تركيا ، فإن هذه البنود تشكل التزامات ذات اهتمام دولي وسوف توضع تحت ضمانة عصبة الأمم » .

ومع ذلك تختلف معاهدة لوزان عن المعاهدة المسماة بالأقليات التي أبرمتها قوات الحلفاء مع دول أخرى مثل بولونيا وتشيكوسلوفاكيا والنمسا وهنغارية الخ . . . بعدم وجود أحكام تحدد اكتساب أو فقدان الجنسية التركية . إذ إن القسم الثاني في الجزء الأول من المعاهدة تحت عنوان « الجنسيات » لا يتعلق إلا بالمواطنين الأتراك المقيمين فوق الأراضي التي انسلخت عن تركيا .

ولما كانت حماية عصبة الأمم لا تكفل بموجب معاهدة لوزان إلا الأقليات غير المسلمة الذين هم رعايا أتراك ، فهل يجب أن نخلص إلى أنه يحق لتركيا ، حسب ما ترتأي ، منع جنسيتها عن أفراد الأقليات وأن تحرمهم بهذه الأساليب الملتوية من حماية عصبة الأمم لهم . بطبيعة الحال يبدو أن الجواب بالنفي يفرض نفسه ، ليس من الناحية الأخلاقية فقط ، بل من الناحية القانونية كذلك وإلا فثمة وسيلة دائماً لتحوير النصوص المتعلقة بالأقليات وبهذا الشكل لا تنطوي المعاهدات على أي معنى .

ونصل إلى الجواب السلبي نفسه عندما نحلل بعض الاتفاقيات الموقعة في لوزان ووقائع المؤتمر . وبالفعل فإن « البيان المتعلق بالعفو والبروتوكول » الموقعة في لوزان في 24 تموز 1923 من قبل بريطانيا العظمى وإيطاليا واليابان وتركيا يحتوي على الفصلين 1 و 3 اللذين يرد عليهما كما يلي :

الفصل الأول ـ « يجب عدم إساءة معاملة أي شخص يقيم حالياً أو كان يقيم في تركيا . وبالمثل أي شخص يقيم حالياً أو كان يقيم في اليونان مهما كان الإدعاء بسبب مسلكه العسكري أو السياسي أو بسبب مساعدة كان قد قدمها هذا الشخص لدولة أجنبية موقعة على معاهدة الصلح في هذا اليوم أو لأحد مواطني هذه الدول وذلك بين 1 آب 1914 و 20 تشرين الثاني 1922 » .

الفصل الثالث ـ « تصدر الحكومة التركية والحكومة اليونانية عفواً شاملاً عن كافة الجرائم والجنح المرتكبة في ذات الفترة التي تتعلق بالأحداث السياسية التي وقعت أثناء هذه الفترة » .

تكفي هذه النصوص بحد ذاتها لتؤمن للأرمن المقيمين أو الذين أقاموا في تركيا التمتع بعفو تام . إلا أنه من المهم أن نلاحظ أن معظم الذين رحلوا ، لم يغادروا البلاد إلا لأنهم كانوا ولا زالوا يرون أن أملاكهم وحياتهم في خطر . بيد أن وضع الأرمن المثير للألم لفت ـ أثناء مؤتمر لوزان ـ انتباه الدول الحليفة وكان موضوعاً لمفاوضات طويلة مع الوفد التركي ، وتبين ذلك محاضر الجلسة الأولى للمؤتمر رقم 9 ، ، 11 و 13 بتاريخ 19 / 5 و 4 / 6 و 17 تموز 1923 على التوالي . وقد أدى تبادل وجهات النظر حول هذا الموضوع إلى إصدار عصمت باشا بياناً في 17 تموز 1923 .

2 ـ يجب بكل تأكيد اعتبار بيان عصمت باشا تفسيراً حقيقياً من قبل تركيا لإصدار العفو العام .

وقد أخذ هذا البيان من تركيا منحى جديداً . إذ يرد في المقطع الأخير من الرسالة التي وجهتها الحكومة التركية إلى الأمين العام لعصبة الأمم بتاريخ 20 تشرين الأول 1925 والموقعة من قبل توفيق كامل بك ما يلي :

« أما بخصوص الوضع الحالي للأرمن الذين غادروا الأراضي التركية قبل توقيع معاهدة لوزان ، فهو أمر محلول وذلك بالاستناد إلى بيان عصمت باشا الموجه إلى مؤتمر لوزان وهو مسجل في المحضر رقم 13 في مجلس يوم الثلاثاء الواقع في 17 تموز 1923 » . ويرد في بيان عصمت باشا ما يلي :

« يعلن عصمت باشا بأن الحكومة التركية ترغب بتطبيق وبأقرب فرصة ممكنة أحكام البيان المتعلق بالعفو بكل صدق ودقة وسيكون شاملاً شأنه شأن الدول الأخرى الموقعة على البيان . ومن الطبيعي أن تلاحق السلطات التركية المجرمين حتى توقيع معاهدة السلم . ومهما كان الأمر ، فإن الحكومة التركية لم تكف ولن تكف ، خلال ملاحقاتها من أجل السهر على أمنها ، بأن تثبت أكبر تسامح ممكن » .

« لقد عرض الوفد التركي أثناء الاجتماعات السابقة وجهة نظره بخصوص المهاجرين الأرمن ، لذا فهو يعتبر أن العودة إلى ذلك أمر لا مبرر له» .

« إن حكومة الجمعية الوطنية الكبرى التركية التي ترغب بإخلاص في أن

يسود السلام والوئام كافة عناصر الأمة ، فهي ترغب في أن تتمتع هذه العناصر بالمساواة التامة مع كافة المواطنين الآخرين فيما يتعلق بالحقوق والحريات » .

« ومن أجل الإسهام في نشر السلام العام في البلاد ، فقد قبل الوفد التركي أولاً منح عفو كامل لسكان تركيا ، ويعني تعبير « السكان » الأشخاص القاطنين حالياً في الأراضي التركية ، بيد إنها قبلت ، وبعد اقتناعها بوجهات نظر وفود الحلفاء ، بأنه يمكن للأشخاص الذين كانوا يقيمون سابقاً في تركيا الاستفادة من هذا العفو . « إن قبول الحكومة التركية الكف عن ملاحقة حتى أولئك الذين رفعوا السلاح ضد بلدهم تكون قد عبرت وعلى حساب النظام العام عن روح من التسامح لم تمارسها أية دولة أخرى » .

وإذا كان لدول أخرى الحق ، لأسباب أخرى خاصة بالأمن العام ، بأن لا تتنازل عن عدم ملاحقة مواطنيها الذين هم في نفس الوضع ، فإنه ليس من العدل الإلحاح على تركيا ، بالإضافة إلى عدم المسؤولية الجزائية التي قبلتها بأن تسمح بدخول مسببي الاضطرابات . إذ إن ذلك يعرض البلاد مجدداً لكافة الحوادث الدامية التي جعلت إعادة الهدوء واستتبابه في تركيا أمراً مستحيلاً منذ معاهدة برلين .

« بما أن الدولة التركية عازمة على أن يستفيد الشعب التركي من فوائد النظام والهدوء اللذين يتمتع بها كل بلد مستقل فإن الحكومة التركية تجد نفسها ملزمة وبشكل كامل بمنع دخول أي عنصر من مسببي الفوضى إلى بلادها . إن ممارسة هذا الواجب العظيم لن يمنع تركيا بأن تسهر ، على قدر الإمكان ، على عدم تعريض المواطنين المسالمين والآمنين إلى اي ظلم وإجحاف . فضلاً عن ذلك فإن الوفد التركي يعتقد أنه يجب لفت انتباه المؤتمر إلى نقطة رئيسية والتي يظهر أنها النقطة الرئيسية في الجدال الدائر ، إذ يجب التفريق بين موضوعين أساسيين وهما : العفو وعودة المهجرين إلى تركيا . إذ إن نتائج العفو بخصوص الأشخاص القاطنين في تركيا حالياً واضحة تماماً . كما إنه من الواضح أيضاً أنها لن تلاحق الأشخاص الذين كانوا يقيمون في تركيا في السابق وذلك حسب بيان العفو . إن عودة الأشخاص الذين يدخلون في هذه الفئة إلى تركيا تخضع لموافقة

الحكومة التركية ولا يمكن منح هذه الموافقة إلا لأشخاص لا توجد لديهم سوابق سيئة .

« أما بخصوص عودة مئات الآلاف من الأشخاص الذين هاجروا في أوقات مختلفة فهذا الأمر يخضع للعفو ، ولا تدخل في إطار المسائل التي يمكن أن يحلها مؤتمر السلام » .

« وبسبب التغيرات الكبيرة التي طرأت على الوضع السياسي والاقتصادي في الشرق بشكل خاص ، فإن تركيا لا تستطيع أن تلتزم بأي شيء في هذا المجال ، وهي تعلن بصراحة بأنه حسب رأيها فإن هذه المسألة بعيدة تماماً عن العفو » .

إن تحليلاً لبيان عصمت باشا يسمح بتثبيت النقاط التالية :

حسب رأي الوفد التركي فإنه لا توجد أية علاقة بين أمرين أساسيين وهما العفو وعودة المهجرين إلى تركيا .

1 ـ العفو العام : لا يشمل العفو سكان تركيا فقط بل الأشخاص الذين كانوا في الماضي يقيمون في تركيا ، ويشار إلى هذا العفو بـ « عدم المسؤولية الجزائية » وهو تعبير قبلته تركيا . ويعلن البيان بدقة أنه لن تكون ثمة ملاحقة للأشخاص الذين كانوا يقيمون سابقاً في تركيا بسبب الأعمال المدرجة في بيان العفو . كما يشمل العفو الأشخاص الذين حملوا السلاح ضد وطنهم .

2 ـ العودة : تمنع تركيا من دخول أراضيها « مثيري الاضطرابات وكافة العناصر التي أثارت الفوضى وقامت بالثورة » . ولكن مع عدم تعريض الأشخاص المسالمين ، بقدر الإمكان ، إلى أي ظلم من جراء الاحتياطات المذكورة . غير أن عودة الأشخاص الذين ليست لهم سوابق سيئة ـ إذ لا يمكن لوم الغائبين بأية جريمة ـ مرهونة بموافقة الحكومة . وأمل الحصول على هذه الموافقة تقل بسبب إلغاء ـ على الأقل مؤقتاً ـ العودة الجماعية .

تعلن تركيا عن عدم استطاعتها الالتزام بهذا الأمر . إذ إن التمييز بين العفو والعودة من جميع النواحي ليس له أساس تشريعي ، لأن العفو الحقيقي يتضمن عودة المهاجرين إلى بيوتهم . ومن أجل فهم هذه الاستشارة يكفي

دراسة الذيول الت منحت للعفو كما عرفها عصمت باشا في بيانه .

3 ـ بالرغم من العفو الذي أعلن بصورة رسمية ، فقد حرمت الحكومة التركية الأكثرية الساحقة من مواطنيها من العرق الأرمني الموجودين خارج البلاد من المواطنة التركية . ويقع في فئة الأرمن الذين ترفض الحكومة التركية معاملتهم كمواطنين والذين ترفض القنصليات التركية في الخارج منحهم جوازات سفر تركية :

آ ـ الأرمن الذين لجأوا إلى أوروبا أثناء مذابح عام 1915 .

ب ـ الأرمن الذين غادروا إزمير بناء على الأوامر الصادرة عن قائد الجيش التركي .

ج ـ الأرمن الذين غادروا تركيا بموجب جوازات سفر سلمت إليهم من قبل سلطات الحلفاء أثناء الاحتلال .

د ـ بعض الأرمن الذين غادروا تركيا أثناء أو بعد الحرب ، مزودين بجوازات سفر صادرة عن السلطات التركية ، وحتى غيرهم من الأرمن المقيمين منذ عدة اشهر قبل الحرب . مع ذلك فقد دعت إعلانات خاصة المواطنين الأتراك للمثول أمام القناصل الأتراك لتسوية أوضاعهم . إلا أن القناصل الأتراك كانوا دائماً يعلنون للأرمن بأن هذه الإعلانات تخص زيارة المواطنين اليونانيين واليهود فقط .

كما كانت السلطات القنصلية التركية ترفض الاعتراف بالأحوال المدنية لهؤلاء الأرمن الموجودين خارج تركيا ، ولم تكن تمنحهم أوراقاً ثبوتية بحيث بقيت جميع أمورهم المتعلقة بالتركات والوصيات والكفالات الخ . . . معلقة .

ومن جانب آخر ، أعلنت الحكومة التركية في أنقرة في 23 أيار 1927 قانوناً هذا نصه :

« يخول مجلس المفوضين باستثناء الرعايا العثمانيين من الجنسية التركية ، الذين ظلوا خارج البلاد أثناء حرب الاستقلال ولم يعودوا إلى تركيا بدءاً من 24 تموز 1923 وحتى يوم نشر هذا القانون . ويستثنى من ذلك الذين اختاروا الجنسية التركية حسب المعاهدات التي وضعت حيز التنفيذ .

إن رفع الجنسية التركية عن الأرمن من الرعايا الأتراك لا يقوم على تنازل

إرادي عن جنسيتهم . ولا توجد ثمة جدوى من ذكر الأرمن الذين لاذوا بالفرار من تركيا أثناء الحوادث المأسوية التي تعرض لها عرقهم أثناء الحرب العالمية وبعدها ، أو الذين هجّرتهم السلطات التركية ، وكذلك الأرمن الذين غادروا تركيا بجوازات سفر منحتهم إياها السلطات التركية ، وأخيراً لا يمكن للمرء أن يظن بأن الذين غادروا تركيا بجوازات سفر منحتهم إياها قوات الحلفاء قد غادروا بقصد التنازل والتخلي عن وطنهم . إذ أن منحهم هذه الجوازات كان يعود لضرورات واضحة ، وكانت المستندات الممنوحة لهم تحمل سمة مؤقتة ، كما إنها لم تمنح حامليها الجنسية الأجنبية وقد أوضح المندوب الفرنسي الجنرال (بيليه) في اجتماع اللجنة الأولى لمؤتمر لوزان بتاريخ 10 آذار 1923 بأن الأشخاص الذين غادروا القسطنطينية أثناء تغيير النظام في عام 1922 بدون أوراق نظامية فعلوا ذلك بنيّة حسنة وبموافقة الشرطة التركية .

لذا فإنه من الواضح بأن تجريد الأرمن من حقوقهم المدنية ، وهو الأمر الذي شمل جميع الأرمن تقريباً الذين كانوا خارج البلاد ، يحمل طابعاً جزائياً . ومن جهة ثانية ، فإن إجحاف قانون 23 أيار 1927 واضح تماماً ، إذ إنه منذ إنشاء نظام مصطفى كمال لم تمنح أية قنصلية تركية للأرمن موافقة بالعودة إلى تركيا ، لذا فإن نزع الجنسية عن الأرمن يتناقض تماماً مع بيان عصمت باشا الذي أعلن أن الحكومة التركية تقر بعدم إدخال « المسؤولية الجزائية » في العفو حتى الأشخاص الذين رفعوا السلاح ضد وطنهم .

4 ـ لقد أحيطت عصبة الأمم علماً بمطالبات اللجنة المركزية للاجئين الأرمن ضد أعمال حكومة أنقرة ، وقد حولت حسب الأصول إلى الحكومة التركية ، التي رفعت إلى الأمانة العامة للعصبة ملاحظات مؤرخة في 25 شباط 1928 حيث نقرأ فيها ما يلي

« في مذكرتها الجوابية المؤرخة في 20 تشرين الأول 1925 عرضت وزارة الشؤون الخارجية عليكم وجهة نظر الحكومة وإجراءاتها المتعلقة بشؤون الأقليات من المواطنين الأتراك ، حيث بينت أن تركيا تخدم التزاماتها وهي تطبق أحكام المعاهدة المتعلقة بالأقليات . ولكن من وجهة نظر الحكومة التركية ، فإن مصير

الأرمن وقضية المسألة المسماة بـ « الممتلكات المتروكة » لا يمكن أن تدخل في صميم الالتزامات التي تعهدت بها ، لأن الهاربين الأرمن المعنيين لا يمكن ضمهم إلى الأقليات التي تقيم حالياً فوق أراضيها والتي تتمتع من جراء ذلك بأحكام المعاهدة التي تخصهم » .

« وبالفعل يجد الهاربون أنفسهم في وضع خاص ، وهو وضع المدانين الذين لم يستثنوا من العقوبات التي كانوا قد تعرضوا لها لو عادوا إلى البلاد بسبب أعمالهم السيئة ، إلا بفضل البروتوكول العائد للعفو العام الملحق بمعاهدة لوزان . وفي كافة الأحوال الأخرى المتعلقة بهم فإن تركيا احتفظت بحرية اتخاذ أي إجراء ناجم عن البيانات الواضحة الواردة في المحضر رقم 13 الاجتماع 17 تموز 1923 . فقد ذكر في هذه البيانات : يجب التفريق بين أمرين مختلفين أساساً وهما العفو وعودة المهجرين إلى تركيا » .

« كانت الحكومة تحتفظ بحق منح العودة فقط للمواطنين العثمانيين الذين كانوا قد غادروا البلاد سابقاً والذين لن تؤدي عودتهم إلى الأراضي التركية حدوث أي ضرر . فقد كان المندوب يعني بذلك أنه سيتم تجريد الأشخاص الذين ترفض الحكومة التركية منحهم هذا الحق من الجنسية التركية . غير أن المرسوم الصادر في 23 أيار 1927 الذي يمنح السلطات التنفيذية السلطة ، يعلن بأن « المواطنين الذين لم يشاركوا في النضال الوطني ، وبقوا خارج تركيا أثناء حرب الاستقلال ، ولم يعودوا إلى الأراضي التركية بدءاً من 24 تموز وحتى تاريخ نشر هذا القانون تنزع عنهم الجنسية التركية » ، ما هو إلا تأكيد قانوني لتطبيق البيانات التي أعلنت في المؤتمر من قبل الوفد التركي ، ويرى أن نزع الجنسية التركية هو فقط عن مجموعة معينة من المواطنين العثمانيين ، ومن البديهي فإن الهاربين الأرمن المشار إليهم و الذين غادروا البلاد في الماضي يدخلون ضمن هذه الفئة بكل تأكيد » .

وهكذا ، تتمسك الحكومة التركية بالرأي بأن البيان الذي ألقاه عصمت باشا في 17 تموز 1923 كان يعني بأن الأشخاص غير المسموح لهم بالعودة إلى تركيا تنزع عنهم الجنسية التركية .

لقد كان من السهل على اللجنة المركزية أن تجيب على هذا الزعم العاري من الصحة ، إذ تقول مذكرة اللجنة المركزية بتاريخ 8 آب 1928 « لا يمكن أن تواجه الحكومة التركية بأن حق منع عودة الأرمن يشمل أيضاً نزع الجنسية التركية عنهم . الأمر الذي يسمح بمصادرة أملاكهم دون اللجوء إلى الضمانات التي حددت في لوزان بشأن الأقليات ، لأن بيان عصمت باشا المؤكد بكتاب من توفيق كامل بتاريخ 20 تشرين الأول 1925 يمنعه عن اتخاذ أية عقوبة جزائية ضد هؤلاء اللاجئين التي يدخل فيها دون جدال فقدان الجنسية ومصادرة الممتلكات .

وبالفعل فإن عدم المسؤولية الجزائية التي يقرها عصمت باشا تشمل كافة الأرمن حتى « أولئك الذين شهروا السلاح ضد وطنهم » . إن تفسير البيان الذي تحاول الحكومة التركية اللجوء إليه مغاير تماماً للتعابير المحددة في هذه الوثيقة إذ لم يعلن عصمت باشا ببيانه بأن أولئك الأرمن الذين ترفض الحكومة التركية عودتهم إلى تركيا تنزع منهم الجنسية التركية ، بل على العكس أعلن الوفد أنه حسب رأيه يجب عدم الربط بين مسألتين مختلفتين بشكل جوهري ، وهما العفو وعودة المهجرين إلى تركيا ، وإلا فإن الجواب التركي يستشهد بالقانون المنشور في 23 أيار 1927 الذي فوض السلطات التنفيذية بأن تعلن بأن المواطنين الذين لم يشاركوا في النضال الوطني أثناء حرب الاستقلال أو الذين بقوا خارج تركيا ولم يعودوا إليها خلال الفترة ما بين 24 تموز 1923 تاريخ توقيع معاهدة لوزان وتاريخ نشر القانون التركي المذكور تنزع عنهم الجنسية التركية .

تدعي الحكومة التركية بأن هذا القانون تأكيد قانوني لتطبيق بيانات الوفد التركي في مؤتمر لوزان ، ويرى أن نزع الجنسية التركية هو فقط عن مجموعة معينة من المواطنين العثمانيين ، ومن هذا نخلص إلى أن اللاجئين الأرمن يدخلون بدون نقاش في هذه الفئة .

أجابت اللجنة المركزية للاجئين الأرمن في مذكرتها « بأن القانون التركي الصادر في 23 أيار 1927 الذي تتذرع به الحكومة التركية ليس تأكيداً شرعياً لبيان عصمت باشا بل على العكس فإنه يلغي تأثيرات البيان المذكور .

وليس كما يدعي الدكتور رشدي بك بأن اللاجئين الأرمن هم عرضة لهذا

القانون . فقد منحهم عصمت باشا ضماناً ضد جميع الإجراءات الجزائية وليس بوسع أي قانون تركي أن ينزع الجنسية التركية عنهم أو مصادرة أملاكهم في تركيا .

ومن العبث ، كما تبين المذكرة المؤرخة في 1 حزيران 1926 فإن الحكومة التركية تدعي بحقها في سن القوانين بشكل مستقل فيما يتعلق بأمور الجنسية . وهي تملك هذا الحق بدون جدال ولكن في حال عدم التنازل عنه بمقتضى اتفاق دولي .

لقد تأكدت هذه النقطة بالاستشارة التي قدمتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 7 شباط 1923 بشأن الخلاف القائم بين فرنسا وبريطانيا العظمى بشأن قرارات الجنسية المتخذة في كل من تونس والمغرب . إذ تقول المحكمة في قرارها « يمكن القول إنه فيما يتعلق بقضايا مثل الجنسية حيث لا يكون القانون الدولي قد حددها من حيث المبدأ ، فإن الدولة حرة في التصرف بذلك حسب ما ترتأيه .

وفي هذه الحالة فإن صلاحية الدولة المطلقة تكون من حيث المبدأ محدودة بأنظمة القانون الدولي(*) » . أما بالنسبة لوضع الأرمن ، فإن صلاحية الدولة التركية المطلقة في سن القوانين فيما يتعلق بموضوع الجنسية كانت قد تحددت بموجب بيان عصمت باشا في 17/ 7/ 1923 ، الذي أكده كتاب توفيق كامل بك بتاريخ 20/ 10/ 1925 .

باعترافه ، بعد تحميل المسؤولية الجزائية بمقتضى الوثائق الواردة في بيان العفو التي حظرت على تركيا إمكانية إزالة الجنسية التركية بسبب جزائي .

ومصداقاً لما تقدم ، فإن المستشارين الموقعين أدناه يتشرفون بالرد بالنفي على السؤال الأول الذي طرحته اللجنة المركزية للاجئين الأرمن .

السؤال الثاني

الرد على الشطر الأول من السؤال الثاني .

آخذين بعين الاعتبار .

أن قانوناً تركياً مؤرخاً في 15 نيسان 1923 يدعى قانون « الممتلكات

المتروكة يقضي بمصادرة كافة أملاك الأرمن الغائبين عن البلاد مهما كانت أسباب مغادرتهم البلاد وتاريخها كما يقضي بإبطال مفعول أي تفويض أو وكالة يمنحها هؤلاء الغائبون .

كما أعلنت حكومة أنقرة في آب 1926 قرارها بالاحتفاظ بجميع ممتلكات المصادرة قبل وضع معاهدة لوزان موضع التنفيذ أي في آب 1924 ، وإلا فإنها ستعاد إلى المستحقين باستثناء الممتلكات المصادرة بعد هذا التاريخ شريطة أن تحاط الحكومة علماً بوجودها قبل هذا التاريخ .

كما أن هذا الشرط الأخير يحرم البيان التركي من أية قيمة عملية ، لأن الحكومة التركية يمكنها دائماً الإدعاء بأنها أحيطت علماً قبل تاريخ 6 آب بوجود الأملاك المتروكة .

فضلاًعن ذلك فإن التمييز بين الممتلكات المصادرة قبل وبعد 6 آب 1924 أمر غير مقبول ، إذ لا يمكن للدولة من الناحية المنطقية أو حسن النية أن تحتفظ لنفسها بحق إلغاء الضمانات التي تشملها هذه المعاهدة من حيث الملكية الخاصة وذلك نتيجة إجراءات اتخذت قبل دخول المعاهدة في حيز التنفيذ وهي من المعطيات المنطقية التي يسهل تأكيدها كما يلي :

عندما قررت الدول الحليفة وشريكاتها في معاهدات سان جرمان وتريانون ، في البلدان المتنازل عنها ، منح مواطني البلد المتنازل حصانة إجراءات خاصة للحرب عند وضع معاهدة السلام ، لم تتجاهل المادة 267 في معاهدة سان جرمان والمادة 250 في معاهدة تريانون الإعلان بأن هذا النص ذو مفعول رجعي عند اتخاذ الإجراء الأول وحتى تطبيق المعاهدة . وجاء هذا البيان نتيجة حتمية للمبدأ (تقارير عن أعمال لجنة السلام النمساوية في سان جرمان (الجزء الثاني ص 360)) .

وبناء على هذه الأسباب المنطقية ومن منطلق العدالة البسيطة ، يخلص الموقعون أدناه إلى أن الجواب على الشطر الأول من السؤال الثاني لا يمكن إلا أن يكون بالنفي القاطع .

يفرض هذا الاستنتاج نفسه خصوصاً وأن أحكام القانون الداخلي الآنفة الذكر ، فضلاً عن كونها تسيء إلى ممتلكات الرعايا الأرمن ، فإنها تتعارض

صراحة مع الالتزام الذي اتخذته الحكومة التركية فيما يتعلق بالأقليات غير المسلمة .

وليس ثمة شك في أن الحكومة التركية تتعهد في المادة 38 من معاهدة لوزان بمنح سائر سكان تركيا الحماية التامة لحياتهم وحريتهم بدون تمييز من حيث المولد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين . ومع أن النص تحدث عن الحياة والحرية ، فإنه لا يذكر كلمة واحدة عن الممتلكات . غير أنه حسب التفسير الطبيعي لأحوال الأقليات فإن حق الحياة يؤكد حق الملكية (راجع بهذا الصدد التفسيرات المقدمة حول هذا السؤال من قبل أحد الموقعين أدناه في المقال تحت عنوان « الإصلاحات الزراعية وحقوق الأجناس ، الروح الدولية » أول تموز 1929 ص 448 ـ 449) .

بالإضافة إلى ذلك ، إذا فهم من المادة 38 ـ وهو أمر مناف للمنطق وجميع السوابق التاريخية ـ بأن حماية الحياة والحرية لا تشمل حماية الممتلكات وهي أحد عناصر هذه الحياة ودعائم هذه الحرية ، فإننا نكتفي عندئذ بأن نلاحظ وفق المادة 39 من معاهدة لوزان بأن المواطنين الأتراك من الأقليات غير المسلمة سوف يتمتعون بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الأتراك ، وبالفعل فإن حق الملكية يدخل ضمن الحقوق السياسية .

وقد طبقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك على الأقليات الألمانية في بولونيا في النص الاستشاري رقم 6 الصادر في أيلول 1923 :

(يتضمن تعبير «الحقوق المدنية »الوارد في المعاهدة بدون شك الحقوق الخاصة التي تنبع من عقد عائد للامتلاك أو استعمال الأموال المنقولة و غير المنقولة) .

وبطبيعة الحال يرد حق الامتلاك في بيانات مثل حقوق الإنسان وقد تأثر بها الدستور التركي وفهمها دائماً .

إن الحقوق الدولية العامة ، كما وردت في القرار رقم 7 الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 25 أيار 1926 بخصوص بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا مثبتة بمعنى احترام الملكية الخاصة (جيلبر جيدل ، قرار المحكمة الدائمة رقم 7 ، مجلة القانون الدولي ، كانون الثاني ـ شباط ـ آذار

1927 ، ص 76) . ناهيك عن قرار محكمة تحكيم لاهاي الدائمة الصادرة في 24 أيلول 1920 حول قضية الطوائف البرتغالية .

وفي 27 أيلول 1928 ، أعلن القاضي روبرت فازي في حكمه بين ألمانيا ورومانيا والذي أعلن فيه أنه يؤيد وجهة نظر القانون الدولي العام ويلاحظ بأن :

« احترام الملكية الخاصة والحقوق التي اكتسبها الأجانب تدخل بلا جدال في المبادىء العامة التي قبلها حقوق الأجناس » (مجلة القانون الدولي ، نيسان ـ أيار ـ حزيران 1929 ص 558) ، فإذا تعين احترام ملكية الأجانب بموجب مبادىء حقوق الناس العامة ، فبالأحرى تطبيق نفس الشيء فيما يتعلق بملكية أولئك الذين ينطوون تحت تسمية الأقليات الذي وضعوا تحت حماية أكثر دقة من محتوى أوسع وأحكام مثبتة مسبقاً .

يفرض هذا الاستنتاج نفسه خاصة وأن معاهدات الأقليات ترتبط بشكل وثيق بمعاهدات السلام ، كما يلاحظ أنه في معاهدات السلام حتى في حالة «الإجراءات الخاصة للحرب أو العقوبات» التي اتخذها الحلفاء إزاء حكومات دول المحور ، فإن الدولة التي يتعرض مواطنوها لهذا الأمر تقدم لهم تعويضاً (المادة 297/ط . من معاهدة فرساي والنصوص المماثلة من المعاهدات الأخرى). وهكذا عندما تصادر أملاك مواطن ألماني بموجب الإجراءات الخاصة فإنه يحتفظ بمقتضى المادة 297 من معاهدة السلام بحق التعويض من قبل الدولة التي هو من رعاياها أي الدولة الألمانية (فرساي 297 / ط)

لذا ، فليس من المقبول أن تقوم دولة بعد الحرب مباشرة بممارسة أية سلطة لاستملاك أموال بعض مواطنيها (الذين يخضعون فضلاً عن ذلك إلى حماية خاصة) وهي سلطة ـ حسب معاهدات السلام ـ لا تملكها الدول الحليفة حتى على ممتلكات مواطنين كانوا في السابق أعداء لها .

بعد أن أكدنا أن الإجراء الذي يصيب الأرمن في أملاكهم لا يمكن أن يكون إجراء حجز جزائي ، لأن الاتفاق بين الدول وتركيا يبعد هذه الفرصة تماماً (ينتج عن ذلك أنه بدون مخالفة الوعود المقدمة ـ وكواجب إنساني ـ لا يمكن أن يسمح للحكومة التركية بمصادرة أملاك الأرمن التي ليست فقط ما يدعى

بمصادرة مقنعة بل مصادرة مباشرة) .

الرد على الشطر الثاني من السؤال الثاني .

طالما لا يحق لتركيا أن تصادر أملاك المواطنين الأتراك من العرق الأرمني فإنه يحق لكل شخص انتزعت عنه الملكية المطالبة بها .

وهذه النتيجة مستمدة من القانون الدولي بالذات ، لأنه حسب ما جاء في مبادىء القانون العام ، فإنه يجب احترام الملكية ليس بالقيمة فقط بل بالواقع كذلك . ولا ينطبق عكس ذلك إلا لدواعي المصلحة العامة بعد أن تبين ذلك قانوناً ، ولكن لا يمكن أن يكون إلا لأسباب مستمدة من صفة الملكية ، وليس كما هو الحال هنا ، من شخص المالك .

وكنتيجة لعدم صلاحية مصادرة الملكية فإنه يتعين إعادة الأملاك إلى أصحابها ، وهو الإجراء الذي يثبت الأحكام الواردة في معاهدات السلام بالذات ، المادة 297 من معاهدة فرساي ، 249 من معاهدة سان جرمان والمادة 117 من معاهدة نيولي والمادة 232 من معاهدة تريانون .

يعني الحرف و F كافة مواطني دولة حليفة أو مشاركة الذين يملكون ممتلكات أو لديهم حقوق أو مصالح كانت موضوع إجراء استملاك فوق الأراضي الألمانية (النمساوية ، الخ) الذين يعبرون عن الرغبة بالمطالبة المشار إليها في المقطع هـ e و وتلبى مطالبهم حيث تعاد إليهم عند توفر الأموال اللازمة .

صحيح أن معاهدات السلام المذكورة تخول في حالات معينة ، خارج التصفية ، باسم تعويضات ، تصفية الإزالة التي تستطيع الدولة المتنازلة بموجبها ، وباستثناء البلاد المتنازل عنها ، أن تستملك لقاء دفع تعويض (فرساي 297 ، سان جرمان 249 الخ) . إلا أن هذه الحق لا تملكه إلا الدولة المتنازلة بموجب نص خاص يتعلق بالأجانب من الأعداء في الماضي ولا تنطبق الحالة هنا .

من فكرة السكن المحروس تنبع فكرة الملكية المصانة إذا لزم الأمر المعوض عنها .

ومن فكرة الأقلية الوطنية المؤمن لها الحقوق الإنسانية الدولية تنبع فكرة

الملكية ، ليس فقط المحسوسة ومن حيث القيمة في الأرث ، بل الموجودة في الطبيعة وعلى الأرض التي تجد فوقها هذه الأقلية حقها بالحياة .

ومن فكرة أقلية وطنية لها ذات حقوق الأكثرية ، تنبع فكرة الملكية التي لا يمكن تحويلها مهما كانت الوسيلة من الطبيعة إلى القيمة ، وذلك لسبب مستمد ليس من طبقة المالك الاجتماعية بل من وضعه من حيث الأقلية .

من الأساس البسيط للحقوق العامة ولمبادىء القانون العام نخلص إلى أن الحكومة التركية لا يمكنها أن تعامل سكان المناطق بمصادرة أملاكهم بشكل تعسفي حتى لو كانوا أجانب وذلك بشكل منفصل عن المعاهدات الموقعة في لوزان بشأن الأقليات المقيمة في تركيا . ولذا ، وبصورة خاصة ، لا يمكن أن يكون ذلك متعلقاً بممتلكات الأقليات القومية التي يجب أن تؤمن لها الحماية وخاصة في البلاد التي تسيطر عليها السلطات التركية ، وعليها أن تسمح لهم بالإقامة . وهذا يؤدي إلى أنها يجب أن تتركهم يعيشون فيها مع كافة الظروف المعيشية التي تتضمن قبل كل شيء السكن وكافة النتائج الطبيعية المترتبة عنه ، والتي تتضمن احترام الحقوق المكتسبة ، وذلك ليس من حيث القيمة ولكن قبل كل شيء من حيث الجوهر .

ولهذه الأسباب يعتبر الموقعون أدناه أنه نظراً لأن السلطات التركية لا تملك حق مصادرة أملاك المواطنين الأتراك من العرق الأرمني لذا يجب عليها إعادة هذه الأملاك لهم .

الرد على السؤال الثالث .

بادىء ذي بدء يجب أن نعرف إلى أي مدى ، تكون المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذات صلاحية في قضية الأملاك المسماة بالأملاك المتروكة من قبل الأرمن .

نعرف أنه ، بموجب الفقرة الأولى من المادة 36 من نظامها الأساسي فإن اختصاص (صلاحية) المحكمة تشمل كافة الأمور والقضايا . كما ترفع إليها الأطراف جميع الأمور المتعلقة بالقضايا الملحوظة في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها بشكل خاص .

لا شك أن المادة 44 من معاهدة لوزان لم تكن من بين أحكام المعاهدات

أو الاتفاقيات المفروضة كما يشهد على ذلك التعبير الوارد في مختلف منشورات ودواين النصوص التي تحكم اختصاص المحكمة (المجموعة د) .

إذ قال أحد كبار قضاة المحكمة فيما يتعلق بالسلطات التشريعية للمحكمة تحت بند « الانتداب » (قرار رقم 2 ، مجموعة « أ » ص 86 ، السيد Oda(: « أعطى مجلس عصبة الأمم حق المراقبة المباشرة كما أعطيت المحكمة حق المراقبة غير المباشرة على شرط عدم ممارستها إلا بمقتضى طلب أحد أعضاء عصبة الأمم » .

كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 44 من معاهدة لوزان ، التي تمنح بموجبها المحكمة حق الإشراف غير المباشر على أحكام المواد من 37 إلى 43 للمعاهدة المذكورة ، شريطة عدم القيام بذلك إلا بطلب من إحدى الدول الموقعة على معاهدة لوزان ـ ما عدا تركيا ـ أو أية سلطة أخرى عضو في مجلس عصبة الأمم .

لقد نقلت المادة 44 (التي لا داعي لإيراد نصها مرة أخرى هنا) نفس الأحكام التي وردت في المعاهدة المسماة « الأقليات » والاتفاقيات الأخرى ، التي تشمل بنوداً لحماية الأقليات مثل اتفاقية جنيف المتعلقة بسيليزيا العليا في 15 أيار 1922 .

وإذا كنا نذّكر هنا بهذه الاتفاقية فلأنها . أدت إلى صدور قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي رقم 12 تاريخ 26 نيسان 1928 ، الذي يشكل القرار الأول للمحكمة حول اساس الصلاحية الممنوحة لها وفق بنود حماية الأقليات ، والتي يمكنها أن تزودنا بدلائل مفيدة للقضية النوعية التي نحن بصددها .

إن المطالبة الواردة في المادة 44 ، الفقرة 3 ، بأن يرفع الخلاف إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي بناء على طلب أحد الموقعين على معاهدة لوزان باستثناء تركيا أو دولة أخرى ـ أيا كانت ـ عضواً في مجلس عصبة الأمم لا يستحق إيلاؤها اهتماماً خاصاً ، إذ لا يجد المرء صعوبات أخرى بإمكانها أن تثار بشكل جدي حول صلاحية المحكمة ذاتها . ومع ذلك يجدر عدم ترك أية نقطة غامضة دون توضيح .

إن قوة المحكمة من الناحية التشريعية حول حماية الأقليات تقدم بالفعل ـ

كما أوضح ذلك جيداً السيد الرئيس هوبير (قرار رقم 12 مجموعة « أ » ص 50) ـ « صفة خاصة جداً » .

إذ كتب عن المادة 72 الفقرة 3 من معاهدة جنيف قائلاً : « إن التشريع الملحوظ في هذه الفقرة شبيه تماماً بنص المادة 44 ، الفقرة 3 من معاهدة لوزان . ويحمل التشريع الملحوظ بهذا النص ، من كافة الجوانب ، صفة خاصة جداً ومفرطة من القانون الدولي العام ، لأن الفقرة 3 من المادة 72 والفقرة 3 من المادة 44 تعترفان بحق كل دولة عضو في المجلس حتى إذا لم تكن طرفاً موقعاً على معاهدة الأقليات أو معاهدة جنيف بالتوجه إلى المحكمة . وهذا الإجراء القانوني الذي يهدف إلى أحكام لها علاقة ، ليس بحقوق الدولة المطالبة أو حقوق مواطنيها ، أو حقوق يتبناها سبباً ومسبباً ، ولكن ايضاً إلى علاقات بين الدولة المدعى عليها ومواطنيها » .

ومن هذه الملاحظة خلص الرئيس هوبير إلى الصعوبة التي تكمن في « التوسع القانوني » إلى حد أبعد من الأحكام المبينة صراحة بنص الفقرة . ومن هذه الروح يمكننا أن نتفحص صلاحية المحكمة بخصوص مسألة الممتلكات المسماة بممتلكات الأرمن « المتروكة » . وفي مجال التحقق من صلاحية المحكمة لا يكفي الأخذ بعين الاعتبار بأن تكون الوقائع الممكن الأخذ بها من طبيعة تسمح بالاستنتاج المؤقت بحيث قد يكون لها أهمية قانونية من حيث الخلاف . وتمكنت المحكمة أن تنظر إلى هذه البنية على أنها كافية (إشعار رقم 4) لقبول صلاحية المجلس في القضية ، إذ « كان الأمر استثناء مبنياًعلى الفقرة 8 من المادة 15 من المعاهدة مستهدفاً إبعاد الصلاحية العامة التي كانت الفقرة الأولى تمنحها لمجلس عصبة الأمم ، متضمناً كافة الخلافات التي يمكن أن تؤدي إلى الانفصال . إلا أن المحكمة بينت صراحة أن هذا البيان غير كاف في القضية المعالجة في القرار 2 « تنازلات مافروماتيس » ، وحيث كان الاستثناء القضائي الذي أبرزته الحكومة البريطانية كان يعني قانوناً محدوداً ببعض أنواع الخلافات المحددة في قياس تشريعي (تفسير وتطبيق نصوص الرعاية) ، ومن ثم يميل إلى إعطاء القاعدة العامة التي يستخلص منها أن الدول حرة بأن ترفع أو لا ترفع خلافاتها إلى المحكمة (ص 16) . ففي هذا الحكم أعلنت المحكمة أنها

لا تستطيع أن تكتفي باستنتاج مؤقت حول هذه النقطة « أي أن تعرف ما إذا كان الخلاف يعود إلى أحكام الانتداب » قالت بأنها تجري تحرياتها قبل أن تحكم على الأساس بان الخلاف المعروض عليها كما يبدو حالياً وعلى اساس الوقائع المبينة في هذه الفترة فإنها يطبق عليها أحكام الانتداب (ص 16) .

وإذا ما أثبت في قضية الأملاك الأرمنية المسماة « المتروكة » ـ وهذا ينتج عن التطورات السابقة ـ بأن قضية الشرعية أو غير الشرعية للإجراءات التي اتخذتها الحكومة التركية بخصوص هذه الأملاك تخضع لأحكام المادتين 37 و 43 من معاهدة لوزان ، نكون قد بينا بشكل دامغ من ذلك صلاحية المحكمة بموجب أحكام المادة 44 من المعاهدة ذاتها .

من المعروف بأنه لا يكفي أن تدعي الجهة المدعى عليها أي الحكومة التركية بأن قواعد القوانين المعمول بها في هذا الشأن لا تخص القواعد التي تتناول صلاحية المحكمة . إذ أصدرت المحكمة حكماً (قرار 6 ص 15) « بأنها لا تستطيع التنازل عن صلاحيتها من جراء هذه الواقعة فقط ، لأنها بهذا العمل تكون قد فتحت الباب أمام إمكانية استثناء صلاحية لطرف من الأطراف لا يمكن النظر فيها بدون اللجوء إلى عناصر تأخذ في الأساس صفحة صريحة » .

إن استثناء كهذا يكون أقل عرضة للقبول من النص الذي منح المحكمة حق الحكم بشأن حماية الأقليات الذي أعطى المحكمة صلاحية واسعة بقدر الإمكان « في حالة وجود اختلاف في الرأي حول قضايا القانون والواقع بشأن هذه المواد (المواد من 37 إلى 43 ضمناً) » .

وهكذا فإن تشريع المحكمة ، على الرغم من كونه خاصاً من حيث المواد التي ينطبق عليها وبالدلالة المحددة للأحكام التي يمكن أن ترفع لتشريع المحكمة لتقديرها ، يحمل طابع العمومية التي يصعب المبالغة فيها ، طالما أن كل خلاف بالرأي حول القانون أو الواقع المتعلق بهذه المواد يقع تحت صلاحية المحكمة . وكما هو الواقع فإنه بإمكان المحكمة مطابقة نفس الكلمات الواردة في الفقرة 3 من المادة 44 التي تثبت معناها بشكل شامل . وفي القرارين 6 و 7 كان الأمر يعود إلى « خلاف في الرأي ناجم عن تفسير وتطبيق المواد 6 إلى 22 من اتفاقية

جنيف . فقد حددت المحكمة معنى هذه الكلمات في قرارها رقم 8 ص 20 إذ قالت « تعترف المحكمة بموجب قراريها 6 و 7 بأن الخلافات في وجهة النظر بشأن تطبيق المواد 6 إلى 22 لا تشمل الخلافات المتعلقة بقضية معرفة إذا كان تطبيق الأحكام المقررة صحيح أم لا فقط ، بل كذلك تلك التي تعود إلى تطبيق المواد المذكورة أي في كل عمل أو حذف يخلق وضعية مخالفة لهذه المواد » . إذ إن الرأي الوارد في الفقرة 3 من المادة 44 من معاهدة لوزان أوسع من الرأي الذي تثبت فيه المحكمة المعنى في التعابير التي قرأناها . إذ لا تحتوي الفقرة 3 من المادة 44 كلمة « تطبيق » التي فتحت الباب أمام تفسيرات مقيدة . بل تذكر الفقرة 3 ، المادة 44 من معاهدة لوزان بصراحة « الاختلاف في الرأي حول قضايا حقوقية أو واقعية تتعلق بهذه المواد » . ومما لا شكك فيه ، فإن المرافعة أمام المحكمة يمكن أن تتطرق إلى قضية مدى تطبيق هذه المواد . وبالفعل يطرح هذا السؤال نفسه : هل تطبق أحكام المواد من 37 إلى 43 ضمناً لمعاهدة لوزان على اللاجئين الأرمن أم لا ؟ وفي هذه الحالة هل تحمي الأرمن من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة التركية بحق ممتلكاتهم ، وخاصة بواسطة التشريع الخاص بالممتلكات المسماة « المتروكة » ؟ وتقول الفقرة 3 من المادة 44 :

« إن القضايا الحقوقية أو الواقعية » تشير إلى موضوع الأقليات لأنه إذا كانت الخلافات حول تنفيذ فقرات الحماية بدقة تحمل صفة قانونية ، فإن معرفة ما إذا كان شخص ما ينتمي إلى أقلية أم لا ، ففي رأي المحكمة بقرارها الصادر رقم 12 حول مدارس الأقليات في سيليزيا العليا هي قضية واقعية (ص 32) .

وتقول المحكمة بعد ذلك إذا لم تكن معاهدة الأقليات تعبر صراحة عن من هم الأشخاص الذين ينتمون لأقلية ، فيجب ألا نجد في ذلك نقصاً بل يجب أن يغطى بأحكام لاحقة .

وهكذا ، ولكي تكون المحكمة ذات صلاحية وفق أحكام المادة 44 ، الفقرة 3 ، يجب أن تكون موضوع شرعية الإجراءات المتخذة ضد الممتلكات المشار إليها كممتلكات متروكة ، سواء اعتمد ذلك على اختلاف الرأي حول القضايا الحقوقية أو الواقعية بخصوص المواد من 37 إلى 43 ضمناً من معاهدة

لوزان ، وإن اعتراف الحكومة التركية يعطي البرهان القاطع بأن خلاف الرأي هذا على القضايا الحقوقية أو الواقعية يحدد الشرعية أو اللاشرعية حول الإجراءات المتخذة .

وفي كتابه الموجه إلى الأمين العام لعصبة الأمم برقم 32035 / 3 بتاريخ 25 شباط 1928 رداً على رسالته (رقم 41 / 63524 / 37912) المؤرخ في 16 كانون الأول 1927 يعبر وزير الشؤون الخارجية للجمهورية التركية عن ما يلي :

« في نظر الحكومة التركية ، فإن مصير اللاجئين الأرمن موضوع النقاش ، وما يتعلق بالممتلكات « المتروكة » لا تدخل في إطار الالتزامات المتعاقد عليها ، نظراً لأن اللاجئين الأرمن المشار إليهم لا يمكن شملهم بشكل منصف ضمن الأقليات التي تقيم حالياً على أراضيها والتي تتمتع بناء على ذلك وبصورة تامة ببنود المعاهدة التي تتعلق بهم » .

وهكذا فإن الحكومة التركية تفترض أن مواد حماية الأقليات لا تشمل الأرمن ، لذلك فإن الإجراءات المتخذة ضد الممتلكات المسماة « المتروكة » لا يمكن أن تؤدي إلى حدوث تعارض مستمد من هذه المواد .

ولا نرى أية وسيلة أخرى يمكنها أن تعرض المناقشة بشكل أقوى من الوسيلة التي نصت عليها الحكومة التركية المتضمنة « الخلاف في وجهة النظر حول القضايا القانونية والواقعية » المتعلقة بمواد حماية الأقليات وهو شرط ضروري وكاف كي يرفع الخلاف إلى المحكمة .

ويكفي أن نذكر بكلمات وجيزة : كيف يمكن للأقليات غير المسلمة في تركيا أن تستفيد بموجب المادة 40 من معاهدة لوزان من المساواة في المعاملة وضمانات الحقوق مع الرعايا الأتراك الذين لا ينتمون إلى الأقليات المسلمة . فقد أعلن الدستور التركي بتاريخ 30 نيسان 1924 في مجموعة من الأحكام الخاصة عن الحقوق « الطبيعية » أو « الأساسية » للأتراك أن الدستور يؤمن الضمان بشكل عام عن طريق منع اية قوانين مخالفة للدستور ومنع تعليق أية مادة من مواد الدستور لأي سبب كان و تحت أي ادعاء ومن جهة أخرى لايمكن لهذا الدستور وفق الالتزام الذي قدمته تركيا في المادة 37 من معاهدة لوزان إلا أن

يتطابق مع الأحكام الواردة في المواد 38 إلى 44 من المعاهدة المذكورة المقرة كقوانين أساسية والتي ليس ثمة قانون أو نظام أو إجراء رسمي يمكنه الهيمنة عليها .

وهكذا فإن الأقليات غير المسلمة تتمتع بوضع متماسك يؤمن عليها عن طريقين « غير مباشر » بفضل التمتع بمبدأ المساواة في المعاملة والضمانات الواردة في المعاهدة والمترافقة مع أحكام القانون التركي والآخر « مباشر » بواسطة القوانين الرسمية المحددة التي من بينها حرية المرور والهجرة بشكل خاص لتقييم القيمة التشريعية للإجراءات العائدة للممتلكات المسماة « المتروكة » .

وبطبيعة الحال ، تحاول الحكومة التركية نقض البنود المتعلقة بالأقليات في معاهدة لوزان : فهي تعارض بأن يكون لها « مفعول رجعي » . ويلاحظ من جهة أخرى شيء من التذبذب في تاريخ بدء مفعولها ، إذ تقبل أحياناً فكرة أنها أصبحت نافذة ابتداء من تاريخ توقيعها (كتاب الحكومة التركية المؤرخ في 25 شباط 1928) ، وأحياناً أصبحت ذات فعالية ابتداء من وضع المعاهدة حيز التنفيذ .

وهذه التذبذبات في الوجهة التركية غير جديرة بالاهتمام . إذ لا يمكن أن تتأثر صلاحية المحكمة بها . وقد واجهت المحكمة لدى دراسة القرار رقم 2 معارضة مماثلة من قبل الحكومة البريطانية حول « عدم وجود مفعول رجعي » للمادة المتعلقة بالانتداب على فلسطين (المادة 11) التي طبقت . وبذلك وضعت نصاً عاماً (قرار رقم 2 ص 35) ،

« توافق المحكمة على الرأي القائل بأنه في حالة وجود شك فإن التشريع القائم على اساس اتفاق دولي يطبق على كافة الخلافات التي تعرض عليها بعد إنشائها . . . ويبدو أن التحفظ في عدد كبير من معاهدات التحكيم بخصوص الخلافات التي أحدثتها أحداث سابقة لإبرام المعاهدة بيّن ضرورة تحديد صريح في التشريع القضائي . . . » وبدون التوقف أكثر من ذلك عند هذا الراي القضائي العام فقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار أنه في حالة نقض النص القابل للتطبيق في أي وقت يكون قد بدأ فيه ويستمر في التواجد والذي يؤدي

بعد ذلك إلى صلاحية المحكمة . ويعبر القرار رقم 2 عن الرأي في هذا الصدد كما يلي (ص 36) :

« لهذه الأسسباب ، تعذر على المحكمة عدم وجوب تدقيق فيما إذا كانت أحكام الانتداب ـ بعد دخولها حيز التنفيذ ـ ذات مفعول رجعي كما إن السلطات في فلسطين ومكتب المستعمرات لم يعتقدا بوجوب معالجة التنازل قيد البحث على أن تخضع لاحترامها حسب الإجراء الذي بيّنه السيد مافروماتيس . وفي الظروف الحالية فإنه لا يهم كثيراً معرفة في أي وقت اتخذت الإجراءات ضد الممتلكات المسماة « المتروكة » . ويكفي أن يظهر لنا أن مفعولها مستمر حالياً ، أنها كانت الأصل لوضع يتضمن انتهاك أحكام من معاهدة لوزان المتعلقة بحماية الأقليات غير المسلمة .

ومع ذلك يجب معرفة أن التطبيق الرسمي بموجب القانون التركي الصادر في آب 1926 بشأن الممتلكات « المتروكة » ، والتي لا تبيح معاهدة لوزان في أي حال من الأحوال أن تضع الحكومة التركية يدها على هذه الممتلكات الذي لم يكن قد حدث قبل وضع المعاهدة موضع التنفيذ .

بالإضافة إلى ذلك ، فمن المهم أن نلاحظ أنه توجد في المواد 37 ـ 43 ضمناً من معاهدة لوزان الأحكام الأساسية التي طبقتها المحكمة ، وأن المناورة التركية قد تعمل بشكل واضح لجر المناقشة إلى وضع نصوص في المعاهدات الموقعة في لوزان في 24 تموز 1923 بعد المادة 44 التي تعطي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حق تأمين التقيد بأحكام الأقليات . والهدف من هذه المناورة ظاهر ، إذ إنه نظراً لأن صلاحية المحكمة محدودة بخلافات الرأي حول المسائل القانونية والواقعية المتعلقة بمواد القسم الثالث من الجزء الأول التي تسبق المادة 44 فإنه من الواضح بأن إعطاءها الحكم القضائي الخاص الذي منح لها بهذا الشكل لا يوجد مبدئياً في نص يلي المادة 44 .

وبشكل ادق لا يمكن أن توجد هذه الصلاحية إلا :

1 ـ في الإجراءات المتعلقة بنصوص تضم أنظمة قابلة للتطبيق بفضل الحكم الذي قام عليه تشريع المحكمة .

2 ـ إذا وجد بين الأطراف المتقاضية أمام المحكمة اتفاق يتضمن قبول

صلاحية المحكمة تمتد لتشمل كافة الشؤون التي تعرضها الأطراف عليها .

وكي نبدأ بفحص الفرضية الثانية ، فمن الصعب القبول بأننا نستطيع اعتبار أن الوضع الذي اتخذته الحكومة التركية في كتابها المؤرخ 25 شباط 1928 فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالمادة 44 (من الإعلان الثامن والبروتوكول) كافية لربط صلاحية المحكمة بموضوع هذه النصوص . ففي قضية مدارس الأقليات في سيليزيا العليا (قرار رقم 12) فإن السؤال المطروح يكمن في معرفة ماهي تعابير حسن النية التي يعبر عنها أحد الأطراف المتخاصمة أمام المحكمة التي بإمكاننا أن نستخرج منها توسيع الصلاحية القضائية للمحكمة لمعرفة النصوص التي كانت تتبع النصوص التي هي موضوع صلاحية خاصة ممنوحة للمحكمة . وقد عبر ثلاثة قضاة عن آراء مختلفة حول موضوع صلاحية المحكمة .

والسيد هوبير خاصة (مجموعة آ : ص 50) لم يظن أن باستطاعته الاشتراك في رأي الأغلبية في المحكمة ، وهو يقبل بأن صلاحية المحكمة يمكن أن تتسع باتفاق الأطراف المتعاقدة . وفي رأيه أن ألمانيا وبولونيا لم يخضعا في المحكمة لتفسير المواد 74 ، 106 و 131 لاتفاقية جنيف . وهو أكثر حذراً من المحكمة بما يتعلق بموافقة بولونيا الأكثر أو الأقل شكاً في اتساع السلطة القضائية إذ قال : « يبدو أن قبولاً صريحاً معلناً أمام المحكمة من قبل أشخاص يملكون مزايا للقيام بمثل تلك التصريحات باسم الأطراف المتعاقدة كان قد أدى إلى ذهاب المحكمة إلى ما هو أبعد من حدود الصلاحية السامية في المعاهدة والتي بفضلها قد أدركتها المحكمة .

ويستحيل أن ندخل في المناقشة التي قدمتها الحكومة التركية في رسالتها المؤرخة في 25 شباط 1928 في إعلانها الثامن قيمة الالتزام الذي قدمته الحكومة سلفاً لتوسيع صلاحية المحكمة إلى أبعد من الصلاحية المنسوبة إليها في المادة 44 من معاهدة لوزان . ولا يعني هذا أن المحكمة لا تستطيع عندما تطرح القضية أمامها أن تأخذ بعين الاعتبار البيان الثامن إذا اقتنعت بأن ذلك مفيد في تقييم اختلاف الرأي بخصوص المواد المدرجة في مجال صلاحيتها الخاصة . وكما قال السيد هوبير في رأيه المختلف عن بقية الآراء (قرار رقم 12 ص 54) دارساً الصفة والطريقة التي يجب على المحكمة أن تدرس فيها المواد التي تلي المادة 72

من معاهدة جنيف في قضية سيليزيا العليا والمادة 44 من معاهدة لوزان .

« لن تشغل المحكمة نفسها ببنود الحكم الثاني إلا كنقاط طارئة . إن تفسيرات وتطبيقات نصوص الحكم الثاني ليست سوى وقائع يمكن تقييمها من حيث مطابقتها مع أحكام الحكم الأول . وفي هذا المجال ثمة اهمية خاصة للمادة 68 التي تحدد مبدأ المساواة في المعاملة (قرار رقم 12 مجموعة 8 ص 54) .

وهنا يتساءل المرء ما هي العلاقة التي تقوم على أساسها قضية الممتلكات «المتروكة» ، التي يمكن أن نجد النصين اللذين قدما في المناقشة ، واللذين من الناحية الظاهرية ، ومن موقعيها في معاهدة لوزان لا يدخلان في نطاق الصلاحية الممنوحة للمحكمة بموجب المادة 44 من هذه المعاهدة .

ويبدو أن البروتوكول الملحق بالبيان 8 من معاهدة لوزان غريباً كل الغرابة عن المسألة ، رغم أن الحكومة التركية تعتقد بأنها يمكن أن تستفيد منه ، وذلك في كتابها الموجه إلى الأمين العام لعصبة الأمم بتاريخ 25 شباط 1928 . إن الفهم الخاطىء للنصوص وحدها يمكن أن يؤدي إلى حدوث جدال كما فعلت الحكومة التركية في كتابها المؤرخ 25 شباط . « كما يجد الهاربون أنفسهم في وضع خاص ، وهو وضع المدانين الذين لم يستثنوا من العقوبات التي كانوا سيواجهونها لو أعيدوا إلى البلاد لاقترافهم أعمالاً مذنبة وذلك بفضل البروتوكول العائد للعفو العام الملحق بمعاهدة لوزان » .

وبالفعل فليس البروتوكول هو الذي يستثني الهاربين من الأحكام التي كانوا سيخضعون لها لو عادوا إلى البلاد بل البيان المتعلق بالعفو العام .

إن الإدعاء بتطبيق ما سبق على الأرمن يعتبر قبل كل شيء تطبيقاً خاطئاً بشكل مطلق للبروتوكول . وفي الواقع فإن البروتوكول يستهدف جميع الأشخاص ال 150 بغض النظر عن الدين والعرق والأصل ومهما كانت صفتهم والذين يخضعون للفئة الأولى من البروتوكول والمحددة في البيان على النحو التالي : أي سلوك عسكري أو سياسي أو تقديم أية معونة لدولة أجنبية موقعة على معاهدة لوزان أو لرعاياها آب 1914 و 20 تشرين الثاني 1922 (I(أو جرائم أو جنح اقترفت خلال الفترة نفسها والتي تزامنت مع الأحداث السياسية خلال هذه الفترة (III(ز

وهكذا فإن البروتوكول الملحق بالبيان الثامن يناقض كتاب الحكومة التركية المؤرخ في 25 شباط 1928 ، وليس للأرمن أية علاقة به . وبناء عليه لا يمكننا إلا أن نعتبر أن ادعاء الحكومة التركية على أساس هذا البروتوكول بالاحتفاظ بحرية العمل « في أية مسألة أخرى » ما عدا القضية التي يحددها البروتوكول خال من أي أساس تشريعي .

وإذا كان البروتوكول قد قدم حجة على الرغم من أنه لا يستهدف الأرمن فإنه يعتبر حجة ليست في صالح الفرضية التركية فيما يتعلق بالممتلكات «المتروكة»: ينطبق البروتوكول على 150 شخصاً يعاملون بقساوة بالرغم من المعاهدة وبشكل استثنائي . ولكي تصبح أملاك هؤلاء الأشخاص عرضة لإجراءات التصفية ، كان على البروتوكول أن يعبر عن ذلك صراحة . ومع ذلك فلا يمكن لهذه التصفية أن تؤدي إلى المصادرة . فكيف إذاً يمكن للحكومة التركية استناداً إلى هذا البروتوكول أن تقوم بأدنى محاولة بجعل المصادرة التي نفذتها على ممتلكات الأرمن « المتروكة » شرعية ؟

أما فيما يتعلق بالبيان 8 فإنه يستخدم من آن لآخر كلمتين : كلمة «رعايا» وكلمة « سكان » ويمكن أن تتضمن هذه الكلمات في الوقت نفسه معنى أشخاص يحملون الجنسية التركية ولا يقطنون فوق الأراضي التركية ، بل يقيمون خارج البلاد ، وأفراداً لا يحملون الجنسية التركية لكنهم يقيمون في تركيا بشكل مستمر تقريباً .

إن استخدام المادة 39 في المقطعين الأولين للتعبيرين بشكل متتالي : الرعايا والقاطنين ، وبإعلان التالي عن هوية النظام التشريعي للرعايا الأتراك المسلمين والرعايا الأتراك من غير المسلمين ، ثم عن المساواة أمام القانون لكافة « سكان » تركيا دون تمييز ديني ، يؤدي بنا إلى الا ستنتاج بأن الجنسية والإقامة يمكنان المرء من الاستفادة من القانون التركي فيما يتعلق بإعلانها بالحقوق الطبيعية للأتراك التي هي الحقوق غير السياسية (مادة 92) .

هل يحق لتركيا أن تستأصل بدون رادع من هذه المجموعة أو تلك عدداًمن الأفراد لكي تخفض من عدد الأقليات وتقصر هذا العمل على

الالتزامات التي تعهدت بها في معاهدة لوزان ؟ والجواب الذي لا مراء فيه أن الحق محفوظ بشكل صريح للدول المذكورة بموجب الفقرة 3 من المادة 44 من المعاهدة . إذ يحق للدول المذكورة تحريك الإشراف على المحكمة القضائية عند ظهور اختلاف بالرأي حول مسألة حقوقية أو واقعية بخصوص مواد المعاهدة حول الأقليات .

لقد تبين أعلاه أن القانون التركي المؤرخ في 23 أيار 1927 : « يخول للسلطة التنفيذية بإعلانها أن الرعايا العثمانيين الذين لم يشاركوا في النضال الوطني أثناء حرب الاستقلال وبقوا خارج تركيا ولم يعودوا إلى الأراضي التركية خلال الفترة الممتدة بين 24 / 7 / 1923 وتاريخ إعلان هذا للقانون تسقط عنهم صفة المواطنة التركية » هو أمر مخالف لأحكام معاهدة لوزان عندما يطالبون بحرمان أفراد الأقليات غير المسلمة في تركيا من المعاملة والضمانات التي يستحقونها بموجب الأحكام المذكورة .

ويحدد وزير الشؤون الخارجية التركية بشكل أكثر دقة المواطنة في رسالته المؤرخة في 25 شباط 1928 فيما يتعلق ببيانات عصمت باشا في 17 تموز 1923 . فقد ذكر أنه بالنسبة للجنسية فإن « هذه البيانات التي يعرفها المؤتمر ، من المفضل تجنب إقامة أية علاقة بين نوعين من القضايا وهما العفو وعودة المهجرين من تركيا . فقد احتفظت الحكومة بحق منح العودة فقط للرعايا العثمانيين الذين كانوا قد غادروا البلاد سابقاً والذين لا تشكل عودتهم إلى الأراضي التركية متاعب . وقد قصد المندوب ضمناً بأن الأشخاص الذين ترفض الحكومة منحهم حق الدخول تسقط عنهم الجنسية التركية ، وهذه حجة لا يمكن العمل بها لأنه يستحيل ـ في معاهدة تضم أحكاماً خاصة حول الجنسية ـ قبول ذلك وتفسير الإعلان المتعلق بموضوع مختلف تماماً (العفو) الذي أدلى به مفوضها الرسمي ، وأحد الموقعين الحكوميين يعزو « المضمون » إلى قيمة القدرة على تعديل بنود المعاهدة .

أما بالنسبة للإقامة فلا تقدم بيانات عصمت باشا إلى الأرمن ـ حتى غير المقيمين في تركيا ـ قيمة أكثر فائدة من رفض بنود المعاهدة وقانون الأقليات الذي قبلته تركيا والذي يؤمن لها بصورة خاصة حرية « الامتلاك » و « ضمان » هذه

الأموال إزاء « جميع الانتهاكات » وتحريم « مصادرة الأملاك » و « منع الاستملاك » ونزع ملكية الأملاك غير المنقولة ، ما لم يكن ذلك لدواعي المصلحة العامة وبعد دفع قيمتها مسبقاً » (المادة 70 / 71 / 73 / 74 من الدستور التركي بتاريخ 30 نيسان 1924 ، بالاشتراك مع المواد 37 / 38 / 39 و 40 من معاهدة لوزان) .

إذا كانت المحكمة تعتقد أن من واجبها أخذ البيان 8 بعين الاعتبار ، فيكون ذلك لأخذ كافة النتائج القضائية التي تلزم فهم العفو وخاصة التي تقول بأنه « سمة جوهرية » في أحد بيانات العفو أي « أن تنشر التأثيرات بخصوص الأوضاع القضائية العائدة لفترة سابقة لوجودها بالذات » وهكذا تكون المحكمة مسيرة نحو وجهة النظر هذه بالإضافة إلى أحد الادعاءات التي دفعت بها الحكومة التركية إلى الأمام فيما يتعلق بعدم وجود مفعول رجعي لمعاهدة لوزان .

ويمكننا أن نطبق على البيان 8 الكلمات التي كانت المحكمة تستخدمها بشأن البروتوكول في القرار رقم 2 (مجموعة آ ص 34) « إذا كانت حماية الحقوق الواردة في البروتوكول XIIإزاء حدوث أضرار قد ارتكبت قبل تطبيق هذه المعاهدة الدولية يفقد البروتوكول تأثيره وخاصة بالنسبة للفترة التي تحتاج فيها الحقوق المشار إليها إلى الحماية . كما ترى المحكمة أن يضمن البروتوكول الحقوق المعترف بها إزاء أي انتهاك بشكل مستقل من اللحظة التي حدثت فيها » .

وهكذا فإن الأفراد الذين ينتمون إلى العرق الأرمني والذين هم من الرعايا الأتراك ولم يحصلوا على جنسية أخرى ، يمكنهم الادعاء مستفيدين من المواد 37 إلى 44 من معاهدة لوزان بصفتهم أقلية غير مسلمة . وفي حالة الاختلاف في الرأي حول القضايا القانونية أو فيما يتعلق بالمواد المذكورة بين الحكومة التركية وأية دولة من الدول الأخرى الموقعة على معاهدة لوزان أو أية دولة أخرى عضو في مجلس عصبة الأمم ، يجب أن يعتبر بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 44 للمعاهدة المذكورة خلافاً ذا طابع دولي حسب المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم . ويمكن رفع هذا الخلاف بناء على طلب الطرف الآخر إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي . وبناء عليه فإن الموقعين أدناه يتفقون في الرأي على

الأجوبة التالية عن الأسئلة المطروحة عليهم من قبل اللجنة المركزية للاجئين الأرمن .

جواب السؤال الأول : يتشرف المستشارون الموقعون أدناه بالرد بالنفي على السؤال الأول الذي طرحته اللجنة المركزية للاجئين الأرمن .

جواب الشق الأول من السؤال الثاني : بعد الإقرار بأن الإجراءات التي مست أملاك الأرمن يمكن أن يكون إجراء مصادرة من ناحية جزائية ، وطالما أن الاتفاق بين القوى الكبرى وتركيا يلغي هذه الفرضية تماماً ، فإنه ينجم عن ذلك ، وبدون الإخلال بالوعود المعطاة وأمام الواجب الإنساني ، عدم السماح للحكومة التركية بمصادرة ممتلكات الأرمن التي ليست فقط ما يمكن تسميته بمصادرات مقنعة بل وبصراحة مصادرات مباشرة .

جواب الشق الثاني من السؤال الثاني : يعتبر الموقعون أدناه بأن السلطة التركية لا تملك ـ فيما يتعلق بالرعايا الأتراك من العرق الأرمني ـ حق مصادرة ممتلكاتهم ويجب عليها دفع تعويضات لهم .

جواب السؤال الثالث : يحق للأشخاص من الرعايا الأتراك الذين ينتمون إلى العرق الأرمني الحصول على جنسية أخرى وذلك بالاستفادة من المواد 37 إلى 44 من معاهدة لوزان . بصفتهم أفراداً ينتمون إلى أقليات غير مسلمة في تركيا . وفي حالة الاختلاف في الرأي حول أية مسألة حقوقية أو واقعية بين الحكومة التركية وأية دولة كبرى أخرى موقعة على معاهدة لوزان ، أو أية دولة أخرى عضو في مجلس عصبة الأمم . وبناء على فحوى الفقرة 3 من المادة 44 من المعاهدة ذاتها ، يجب اعتبار هذا الخلاف خلافاً ذا صفة دولية بموجب المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم ، ويمكن رفع هذا الخلاف بالرأي مع الحكومة التركية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

نوقش في باريس في 2 آب 1929 .

جيلبر جيدل .

ألبيرو دو لابراديل

لويس لو فور

أندريه ن . ماندلستام

3 ـ رسائل موجهة من الهيئة المركزية للاجئين الأرمن إلى الأمانة العامة لعصبة الأمم .

باريس في 20 آب 1925

السيد الرئيس

يشرفنا أن نقدم لسيادتكم المذكرة التالية التي تعرض المعاملة التي عاملت بها حكومة أنقرة أرمن تركيا ، كما نرجو أن تتفضلوا بعرض الموضوع أمام مجلس عصبة الأمم الذي كان يشكل قسم منه موضوع مداولاته في جدول أعماله .

ونحن على ثقة بأن احتجاجنا الشرعي سوف يجد لدى محكمتكم العليا أذناً صاغية ، وأن يصدر حلاً عادلاً وفورياً لشكوانا المعروضة .

نتشرف بتقديم أسمى الاعتبار .

عن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن

(توقيع) ليون باشاليان

فخامة السيد كينون دي ليون

رئيس مجلس عصبة الأمم .

معاهدة لوزان وأرمن تركيا .

لقد انقضت سنة تقريباً على وضع معاهدة لوزان في حيز التنفيذ ، ولكننا نلاحظ ، مع الأسف ، أن هذه المعاهدة التي على الرغم من أنها لم تأت على ذكر حقوق الأرمن الحيوية ، إلا أنها على الأقل أوضحت في بنودها العفو العام وإجراء شيء من التحسين على مصيرهم . إلا أن ذلك لم يتحقق قط . وإذا اقتصرنا في حديثنا عن الأرمن الأتراك المتواجدين خارج البلاد ، نلاحظ أن حكومة أنقرة كانت تعاملهم بقسوة شديدة . وعلى النقيض من بيانات مندوبيها في مؤتمر لوزان فإنها لم تسمح لأحد منهم تقريباً بالعودة إلى تركيا ، وأصدرت أنظمة وقوانين تقضي بمصادرة كافة ممتلكاتهم .

وفي البداية قيل إن الأمر لا يتعدى كونها أملاكاً « متروكة » من قبل «هاربين» ، وكانت الحكومة التركية تعلن على الدوام أن ما يثير قلقها هو الحفاظ على هذه الممتلكات لحين عودة أصحابها . غير أنه في 15 نيسان 1923 نشر قانون يقضي بمصادرة جميع ممتلكات الغائبين مهما كان تاريخ ودافع هجرتهم . فضلاً عن ذلك ، رفضت الحكومة أن يمثل هؤلاء وكيل رفضاً قاطعاً ، واعتبرت الوكالات الممنوحة في السابق غير صالحة . وفي الآونة الأخيرة بيعت في إزمير والمدن الأخرى الممتلكات المصادرة بالمزاد العلني .

وتوسعاً في أحكام هذا القانون صادرت الحكومة التركية كذلك ودائع الأرمن المودعة في البنوك التركية ووكالات البنوك الأجنبية ، واعترضت على الودائع المحولة إلى أوروبا من قبل هذه الوكالات واعتقدت بأنها ملزمة بعدم إعادة هذه الأموال إلى أصحابها الشرعيين .

كما نلاحظ إن السلطات التركية كانت قد وعدت بتقديم مكافآت للأشخاص الذين يدلون بمعلومات عن الغائبين وأنها اعتبرتهم اشخاصاً لم يغادروا تركيا قط كغائبين غير أن ممتلكاتهم كانت موجودة في مناطق غير مكان إقامتهم .

وكان قد غادر تركيا قبل الحرب وخلالها عدد من الأرمن الأتراك من أجل أعمال تجارية أو لأسباب صحية أو لإكمال دراساتهم ، سواء كان ذلك بموجب تصريح أو كانوا مزودين بجوازات سفر تركية أو كانوا مزودين بتصريح مرور أثناء الاحتلال ، منحتهم إياه قوات الحلفاء . كما غادر آخرون البلاد بعد أحداث إزمير إذ أنه فور دخول قائد الجيش التركي الجنرال نور الدين باشا المدينة طلب من السكان اليونانيين والأرمن الرحيل إلى المناطق الداخلية وزجهم في معسكرات اعتقال ثم أبعدهم عن البلاد دون جوازات سفر .

وهكذا يجد الأرمن الأتراك الذين كانوا يقيمون منذ سنوات عديدة خارج البلاد ، والذين كانوا قد غادروا تركيا لأعمالهم الخاصة أثناء الحرب أو بعدها ، يجدون أنفسهم اليوم قد سلبوا من ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة وأموالهم في البنوك وسواها . هذا إذا لم نذكر العذاب المعنوي الذي ألم بعائلات عديدة ،

كان بعض أفرادها يتواجدون في الخارج ولا يسمح لهم بالعودة إلى ذويهم في تركيا .

بالإضافة إلى ما ورد ، ترفض السلطات القنصلية التركية الاعتراف بالأحوال الشخصية للأرمن في البلاد الأجنبية وعدم منحهم أوراق ثبوتية بحيث أضحت كافة أعمالهم وشؤونهم من حيث التركات والوصيات معلقة .

انتظر الأرمن حتى الآن متحلين بالصبر ويحدوهم الأمل بوضع حد لنهاية هذا الوضع . إلا أن الإجراءات الصارمة تزداد يوماً إثر يوم وأخذت الاحتجاجات تتراكم من كل حدب وصوب .

إن حقوق الإنسان والدساتير التركية ومعاهدة لوزان والاتفاق الفرنسي ـ التركي في أنقرة ومعاهدة كارس في 31 تشرين الأول 1921 كلها لا تبرر هذه الأعمال .

إن أي مبدأ من المبادىء القانونية لا يقبل بالمصادرة ، ناهيك عن أن معاهدة لوزان كانت قد أعلنت العفو العام . وحتى ال 150 مسلم الذين حوكموا وأدينوا من قبل المحاكم التركية الذين لم يشملهم العفو لم يتم حرمانهم من ممتلكاتهم بل تم منحهم فترة من الزمن لتصفية ممتلكاتهم بواسطة وكلاء . كما أقرت الحكومة التركية نفس الحقوق لليونانيين في القسطنطينية الذين لم يخضعوا للتبادل . إن أدنى درجات العدالة تفرض على الأقل المساواة في المعاملة وفق أحكام معاهدة لوزان .

بالإضافة إلى ما ورد فقد هاجمت السلطات التركية الأرمن الذين منحوا أثناء احتلال القوات الأجنبية للأراضي التركية جوازات سفر بقرار الحماية الخاص من قوات الحلفاء ، وذلك ليتمكنوا من السفر إلى أوروبا والذين ترفض الدول الحليفة الاعتراف بهم كرعاياها . فهل يعقل استخدام حماية الحلفاء ذات الصفة الإجبارية والمؤقتة والتي لا يمكنها منح جنسية أجنبية تخدم كدافع للنفي الأبدي والمصادرة لهؤلاء الأشخاص ؟

وكيف يمكن لتركيا ـ وبعد أن عملت ، وبشكل جازم ، على تقييد حالات وشروط تبديل الجنسية في معاهدة لوزان بمنحها هذا الحق حصراً لسكان

البلاد المسلوخة عن أراضيها ـ أن ترفض الاعتراف بالجنسية التركية لرعاياها الأرمن الذين لا تنطبق عليهم الأحكام المذكورة أعلاه ؟

لا يوجد أي مبدأ يمنع أي مواطن لم يصدر بحقه حكم ما . من العودة مختاراً إلى موطنه ، وأن يُلزَم بالتخلي عن جنسيته الأصلية ما لم يكن بلده الأصلي قد سلخ نتيجة إبرام معاهدة ما . وحتى في هذه الحالة يترك له الاختيار والتصرف الحر بممتلكاته ، علماً أن عدداً كبيراً من مسلمي القسطنطينية كانوا قد سافروا إلى أوروبا بعد الهدنة يحملون نفس جوازات السفر بموجب الحماية الخاصة التي منحتهم إياها قوات الحلفاء ، ولكن ذلك لم يتسبب في إسقاط جنسيتهم ومصادرة أملاكهم .

لقد آن الآوان لإيجاد حل نهائي لهذا الانتهاك الصارخ بحق العدالة والإجحاف في المعاملة التي لا تؤدي إلا إلى استمرار الكراهية والبغضاء ، والتي تتعارض مع المبادىء الأساسية التي يتهدف إليها جميع معاهدات السلام .

ويجب على كل من فرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا ، التي تعهدت بالتزامات نحو الأرمن وعصبة الأمم المكلفة بموجب معاهدة لوزان بصون حقوق الأقليات والتي تشكل التزامات إزاء مصالح دولية ، أن تأخذ هذا الوضع بعين الاعتبار والجدية . ومن المؤمل أن لا تخفق حكومة أنقرة في تأدية واجبها كدولة عصرية ومتحضرة .

يمكننا أن نحمل النقاط الهامة على النحو التالي :

1 ـ إعادة الأموال والممتلكات إلى الأرمن ، والسماح لأولئك الذين لن يعودوا إلى تركيا بتفويض أشخاص بإدارة ممتلكاتهم .

2 ـ السماح للأرمن الذين يرغبون بالعودة إلى تركيا ، وأن تعترف الحكومة لهم بذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأتراك .

3 ـ الاعتراف بالجنسية التركية للأرمن الذين يقيمون في الخارج ويرغبون في الاحتفاظ بجنسيتهم التركية .

باريس في 20 آب 1925

جنيف 5 أيلول 1925 .

سيادة الأمين العام .

لاحقاً لرسالتنا المؤرخة في 20 آب المنصرم ، التي نرفق معها تقريرنا حول معاملة حكومة أنقرة ضد الأرمن الأتراك القاطنين خارج البلاد ، نتشرف بأن نرسل لكم طيه القائمة المستجدة التي ظهرت حتى اليوم في الصحف التركية عن جميع الممتلكات العائدة للأرمن والتي عرضت للبيع بالمزاد العلني في مختلف المدن التركية

إن الصمت الذي تلوذ به عصبة الأمم حتى الآن يشجع الحكومة التركية على المضي في سياستها المتمثلة في سلب ثرواتنا واعتبارها إجراءات نهائية . نهيب بكم بكل حرارة أن ترفعوا المسألة مرة أخرى إلى مجلس عصبة الأمم المنعقد حالياً في جنيف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أمين السر العام

(توقيع) ل . باشاليان .

فخامة السير جيمس إريك دروموند

الأمينن العام لعصبة الأمم . جنيف

مذكرة اللجنة المركزية للاجئين الأرمن الموجهة إلى الأمين العام لعصبة الأمم بتاريخ 22 تشرين الثاني 1925 .

باريس في 22 تشرين الثاني 1925

سيادة الأمين العام .

كنا قد تشرفنا بإعلامكم في عريضتنا المؤرخة في 20 آب المنصرم عن الوضع الذي آل إليه الأرمن من ذوي الجنسية التركية الذين صادرت حكومة أنقرة التركية أملاكهم بدعوى أنهم غائبون عن تركيا وأن هذه الممتلكات تعتبر أملاكاً « متروكة » .

ومنذ ذلك الحين ، لم يتخذ أي إجراء لوضع حد لهذا الظلم الفادح الذي

أحيق بأبناء جلدتنا ، وتصر السلطات التركية على عدم منحهم جوازات سفر كما أنها لا تسمح لهم باستعادة أملاكهم . وفي الوقت نفسه نعلن أن الوكالات غير صالحة ، كما أنها لا تعترف بالوكلاء الذين عينهم أصحاب العلاقة . وتواصل الحكومة بيع الممتلكات المصادرة سواء في القسطنطينية أو إزمير أو في المدن التركية الأخرى . كما تناولت المصادرات ممتلكات الجالية الأرمنية كالكنائس والأديرة والمدارس الخ . . .

ويبقى هذا الأمر غير قابل للتفسير بالرغم من المساعي المتكررة التي لم يكف أصحاب الشأن عن القيام بها لدى السلطات المعنية .

ونرجو السماح لنا بأن نعيد السؤال الذي طرحناه في استدعائنا الآنف الذكر وأن نعرض بشكل تكميلي بعض النقاط التي تبرهن بشكل جلي الظلم الذي أحيق بنا .

1 ـ إن القانون المسمى بقانون الأملاك « المتروكة » الذي أصدرته حكومة انقرة في نيسان 1923 يتعارض تماماً مع معاهدة الأقليات التي التزمت باحترامها . وبالفعل ، وبناء على المادة 37 من معاهدة لوزان ، كانت تركيا قد اعترفت بالمواد 38 ـ 44 من هذه المعاهدة على أنها قوانين أساسية بشأن حماية الأقليات ، وكانت قد أقرت بأنه لن يصدر أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي يتعارض مع هذه الأحكام ولن يسودها أي قانون أو نظام أو إجراء .

2 ـ تبين المادتان 39 و 40 من معاهدة لوزان بوضوح بأن الرعايا الأتراك المنتمين إلى الأقليات غير المسلمة تتمتع بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المسلمون . ولذا ، فإن عدم تواجد المرء في تركيا لا يمكن أن يزيل عنه صفة المواطنة التركية لأن الغياب حق عام ولا يؤدي إلى تبديل الجنسية .

3 ـ حيث إن المادتين 30 و 36 من معاهدة لوزان قد حددت الأشخاص الذين لم يعودوا رعايا أتراك بتحديدها شروط تغييرهم الجنسية (سورية ، فلسطينية ، ما بين النهرين الخ) ، فإن الأشخاص الذين لا ينتمون إلى هذه الفئة يبقون كالماضي متمتعين بالجنسية التركية ، ولم تكن حكومة أنقرة على حق بحرمانهم هذه الصفة .

4 ـ لم يكن الأرمن الذين رغبت حكومة أنقرة في إنكارهم حق الجنسية من الذين صدرت فيهم أية أحكام صادرة عن أية محكمة تركية . كما أن العفو العام الوارد في معاهدة لوزان يشملهم كما شمل كافة الرعايا الأتراك سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين .

5 ـ لا شيء يسمح للسلطات التركية اعتبار ممتلكات الأرمن ممتلكات « متروكة » والتي يطالب بها الأرمن شخصياً أو عن طريق وكلائهم . وإن إلغاء ملكياتهم وعدم الاعتراف بصكوك توكيلاتهم ومصادرة ودائعهم في البنوك ووضع اليد على إيجارات عقاراتهم وبيعها واستملاك منجاتها ، في الوقت الذي يطالب أصحابها بها لهو أمر استبدادي وتعسفي .

ومن الغرابة بمكان فرض هذه المعاملة على الأرمن التي لا تتساوى في أي حال من الأحوال مع المعاملة التي طبقت على ال 150 مسلماً تركياً الذين تم استثناؤهم من العفو المعلن في معاهدة لوزان والذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام من قبل المحاكم العسكرية والذين يتم نفيهم من البلاد ، ومع ذلك فقد احتفظوا بحق التمتع والتصرف بممتلكاتهم الموجودة في تركيا .

6 ـ وأخيراً يجب ألا يغيب عن بالنا أن معاهدة لوزان تستخدم عن قصد ـ حسب الحالة ـ تعابير « رعايا » و « سكان » لتضمن لكل منهما حقوقه الخاصة . وبالفعل فإن « المواطن » هو أحد الرعايا الأتراك الذي يمكنه ألا يقيم في تركيا بل يقيم في خارجها ، بينما الساكن أحد القاطنين في تركيا ويمكن ألا يكون مواطناً تركياً .

وإذ نكرر لكم ، يا سيادة السكرتير العام ، طلبنا بأن تتفضلوا وتأخذوا بعين الاعتبار استدعاؤنا ، والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تتطلبها الأوضاع المبينة ، ونتشرف بأن نقدم تقديرنا واحترامنا السامي .

باريس 30 كانون الأول 1925

سيادة الأمين العام .

نجد أنفسنا بأن نشير إلى الواقعة التالية التي لها علاقة بقضية « الأملاك

المتروكة » والودائع الموجودة في البنوك والخاصة بالأرمن من الرعايا الأتراك والمدرجة على جدول أعمال مجلس عصبة الأمم .

قامت القنصلية التركية في باريس بلصق الإعلان التالي داخل القنصلية وخارجها :

« إلى الرعايا الأتراك الذين غادروا تركيا :

1 ـ قبل الحرب .

2 ـ بدون جوازات سفر .

3 ـ المزودون بجوازات سفر أجنبية .

والذين يرغبون في تنظيم أوضاعهم ، نود أن نعلمهم بأنه يجب عليهم تقديم بياناتهم عن طريق القنصلية ، ويمكنهم الحصول على الاستمارات المطلوبة منها . آخر موعد لقبول الطلبات 31 كانون الأول 1925 .

لجأ عدد من الأرمن الذين توجد لهم مصالح في تركيا والذين يرغبون في تنظيم وضعهم القانوني إلى القنصلية التركية لإملاء الاستمارات المطلوبة . وكم كانت دهشتهم كبيرة عندما أعلن موظفوا القنصلية بل قنصل تركيا العام بأن هذا الإعلان لا يخص الأرمن . وحتى أولئك الذين كانوا يحملون جوازات سفر نظامية ، التي كانت السلطات التركية قد منحتهم إياها قبل الحرب رفض طلبهم . ويوجد شهود ثقات يمكنهم أن يؤكدوا ذلك إذا لزم الأمر .

وإننا نعتقد بأننا نتوقع أن تدعي الحكومة التركية أن الرعايا الأتراك المقيمين في الخارج لم ينظموا وضعهم خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الأمين العام

ل . باشاليان (توقيع) .

سعادة السيد جيمس إريك دورمون .
الأمين العام لعصبة الأمم . جنيف .

سيادة الأمين العام .
تحية وبعد

باريس في 25 كانون الثاني 1926

نتشرف بإحاطة مجلس عصبة الأمم علماً بالبيانات التي أوضحها السيد شكري بك ساراج أوغلو عضو الوفد التركي في جنيف لدى عودته من القسطنطينية والتي نشرت بتاريخ 26 كانون الأول في صحيفة « الجمهورية » وهي الصحيفة شبه الرسمية للحكومة التركية . إذ قال شكري بك في حديث له مع أحد محرري هذه الصحيفة :

« لقد انتاب وفدنا شعور بعدم الرضا فيما يتعلق بقضية الأرمن ، قبل توجهه إلى الجلسة التي سيعقدها المجلس ، فقد تذمر لأن المسألة قد عرضت في جدول الأعمال بشكل غير شرعي . ويقول إن المشتكين هم الأرمن الذين حالياً لم يعودوا يعتبرون من الرعايا الأتراك . وإذا كانت عصبة الأمم تنبش قضية يتذمر منها أناس غادروا تركيا ، فإن الطريق سيُفتح أمام تذمرات تقوم بها أقليات عبرت عن رضاها بمصيرها واستغنائها عن الحقوق المدرجة في المادة 42 من معاهدة لوزان . وبهذا العمل تكون عصبة الأمم قد أثارت حفيظة أناس كان من واجبها أن تحميهم » .

وفي الوقت نفسه نشرت الصحف التركية إعلاناً تقول فيه « بما أن بيع الممتلكات المتروكة للأرمن تتأخر وهذا يؤدي إلى الأضرار بمصالح البلاد فقد طلب من الدوائر المعنية تثبيت سعر البنايات والحقول والبساتين التي يملكها الأرمن ووضعها فوراً في المزاد العلني » .

وفي ترتيب الوقائع نفسها ، يجب أن نشير إلى أنه منذ بضعة أيام ، دعت القنصلية التركية في باريس بإعلان رسمي كافة الرعايا الأتراك للتقدم إلى القنصلية بهدف تنظيم أوضاعهم المدنية ، ولكن ما أن لبى الأرمن النداء حتى أعلمتهم القنصلية بأن هذا الإعلان لا يخصهم ، وردّتهم .

ومن هذه البيانات والإجراءات يتبين أن حكومة أنقرة تنفذ بتصميم قانون 15 نيسان 1923 الذي يقضي بمصادرة ممتلكات الأرمن الغائبين عن البلاد مهما كان تاريخ ودافع سفرهم . إن هذا القانون مبني على التباس ظاهر ، طالما أن الممتلكات التي يسميها « متروكة » لها أصحابها يطالبون بها ، وهم يرغبون في العودة إلى ديارهم أو على الأقل إدارة ممتلكاتهم عن طريق وكلاء ، إلا أن الحكومة التركية منعتهم من تحقيق ذلك . ويجب أن لا ننسى أن قسماً كبيراً من هؤلاء الأرمن كانوا خارج البلاد قبل الحرب ، كما أن آخرين غيرهم غادروا البلاد أثناء الحرب . ويحمل أوراقاً ثبوتية نظامية ولهم أسباب مبررة كالأعمال والصحة والدراسة الخ . كما يجب ألا يغيب عن بالنا أن سكان إزمير وبعض المحافظات البعيدة قد أرغموا على الابتعاد عن البلاد من قبل قيادة الجيوش التركية بعد إعلان هذه المناطق مناطق عسكرية . فضلاًعن بعض الأرمن الذين فروا من البلاد بانتظار عودة الوضع الطبيعي .

لذا بأي حق يمكن للمرء أن يفند بأن جميع هؤلاء الأرمن مواطنون صالحون ؟ حيث لم تُصَب صفتهم كرعايا أتراك بخلل من جراء عمل دولي مثل البلاد المنشقة عن تركيا : سورية ، فلسطين والعراق إلخ . . . الذين بقيت جميع مساعيهم التي تحققت في أنقرة بلا متابعة . فهل سلكت الحكومة بهذا الشكل بخصوص الرعايا المسلمين أو غير المسلمين الأتراك ؟ ألا تتضمن المادة 39 من معاهدة لوزان للأرمن التمتع بنفس الحقوق المدنية والسياسية كالمسلمين ؟ إذ إن الادعاء بأنه يجب أن يبقى هؤلاء السكان في ديارهم ، لأنهم أرمن ، وألا يسافروا تحت طائلة فقدان جنسيتهم أمر تافه ، وأن يُسلبوا من أملاكهم لأنهم غائبون عن البلاد بشكل مؤقت ، فهذا عمل فظيع لا يمكن التفكير فيه وغير مقبول من الناحية القانونية والعدالة .

ألم تتعهد تركيا بموجب المادة 37 من معاهدة لوزان بعدم إصدار أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي يتعارض مع الأحكام المتعلقة بالأقليات ؟ كيف يمكننا أن نوافق بين هذا الالتزام مع التهديد الوارد في البيان الذي أعلنه شكري بك بشأن مصير الأرمن المقيمين في تركيا .

ففي مذكرتها المؤرخة في 20 تشرين الأول 1925 الموجهة إلى أمانة السر العامة ، كتبت حكومة أنقرة « لقد تمت تسوية الأوضاع الحالية للأرمن الذين غادروا تركيا قبل توقيع معاهدة لوزان حسب بيانات عصمت باشا في مؤتمر لوزان المدونة في المحضر رقم13 لجلسة يوم الثلاثاء الواقع في 17 تموز 1923 » . إلا أن مجرد قراءة هذا المحضر تتيح لنا بأن نفهم بأن عصمت باشا التزم بتطبيق العفو بروح واسعة ، وأعلن أن مثيري المشاكل فقط يحظر عليهم العودة إلى تركيا . ولكنه لم يتحدث أبداًعن مصادرة ممتلكات الأرمن الغائبين عن تركيا . لقد بدا هذا الإجراء شديد الجور ، حتى إن ال 150 من المسلمين الأتراك المحكومين من قبل المحاكم العسكرية والذين لم يشملهم العفو ، أقر لهم حرية التصرف بممتلكاتهم . كماأن اليونانيين الذين لم يكن يسمح لهم بالعودة إلى تركيا لم يحرموا من حقوق التصرف بممتلكاتهم « المتروكة » في هذا البلد .

بناء على ذلك يتعين على عصبة الأمم أن تعمل على إزالة الاضطراب الحاصل ، وهي قضية لا تعني تركيا فقط بل هي قضية دولية ، وتحت ضمانة عصبة الأمم .

لم تقم لجنتنا بهذه الخطوات إلا بدافع من الشكاوى التي تصلها يومياً من الأرمن المقيمين « مؤقتاً » في اليونان وبلغاريا ورومانيا وهم ينتظرون بفارغ الصبر تسوية قضية أحوالهم المدنية ، وإنقاذ ما تبقى من ممتلكاتهم وتطبيق الحقوق الصادرة عن أحكام معاهدة لوزان بحق الأقليات . كما لا يمكنهم الاعتراف بمشروعية المبيعات التي تقوم بها السلطات التركية تحت ستار « الممتلكات المهجورة » ، والتي تبلغ قيمتها في القسطنطينية فقط كما جاء في الصحف التركية مليون ليرة تركية . وهم يعتبرون أن هذه المبيعات باطلة ولاغية . وانطلاقاً من ثقتهم بقضيتهم ينتظرون إحقاق العدل من قبل عصبة الأمم والحكومة التركية .

وفي جميع الأحوال ، ثمة خطة عاجلة تفرض نفسها تتمثل في أن تتكرم الحكومة التركية وتؤجل بيع الممتلكات المصادرة بانتظار حل المشكلة المعروضة أمام مجلس عصبة الأمم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الأمين العام

(توقيع) ل . باشاليان .

فخامة السير جيمس إريك درومون .

الأمين العام لعصبة الأمم . جنيف .

باريس في 1 حزيران 1926

السيد الأمين العام .

يشرفنا أن نرسل لكم طيه مذكرة حول عدم شرعية إجراءات المصادرة ونزع الجنسية المتخذة ضد الأرمن من قبل الحكومة التركية حررها السيد أندريه ماندلستام ، عضو معهد الحقوق الدولي ، الذي تفضل كما أحطنا حضرتكم علماً بتاريخ 4 شباط 1926 ، بمنحنا مساعدته في تقديم الرأي القانوني . كما نضيف بأن لجنتنا تبنت بشكل كامل كافة استنتاجات السيد ماندلستام .

وتفضلوا ، سيدي الأمين العام ، بقبول فائق الاحترام .

أمين السر العام

ل . باشاليان (توقيع) .

فخامة السير جيمس إريك درومون

الأمين العام لعصبة الأمم

جنيف .

مذكرة السيد أندريه ماندلستام حول عدم شرعية وعدم قابلية العمل في إجراءات المصادرة ونزع الجنسية المتخذة ضد الأرمن من قبل الحكومة التركية .

حقوق الأرمن بموجب معاهدة لوزان

تنص المادة 39 من معاهدة لوزان بتاريخ 24 تموز 1923 على ما يلي : يتمتع المواطنون الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المسلمون ، ويكون جميع سكان تركيا دونما تمييز في الدين ، متساوين أمام القانون .

وتنص المادة 44 من نفس المعاهدة : « توافق تركيا على قدر ما تمس المواد السابقة من هذا القسم الرعايا غير المسلمين في تركيا ، فإن هذه البنود تشكل التزامات ذات اهتمام دولي ، وسوف توضع تحت ضمانة عصبة الأمم » .

مع ذلك تمتاز معاهدة لوزان عن المعاهدات الأخرى المسماة « الأقليات » المبرمة من قبل الدول الحليفة الرئيسية مع دول أخرى مثل بولونيا وتشيكوسلوفاكيا إلخ . . . بعدم وجود أحكام تنظم موضوع اكتساب الجنسية أو سلخها في تركيا . والمقطع الثاني من القسم الأول من المعاهدة تحت عنوان « الجنسيات » لا يخص إلا الرعايا الأتراك المقيمين في المناطق التي سلخت عن تركيا .

وهنا تطرح مسألة مثيرة للقلق . إذ إنه لما كانت حماية عصبة الأمم في معاهدة لوزان لم تؤمن إلا الأقليات غير المسلمة من الرعايا الأتراك ، فهل نستنتج أن لتركيا الحق ـ حسب ما تريد ـ في حرمان أفراد أقلياتها بهذه الأساليب الملتوية من حماية عصبة الأمم .

ونخلص من تحليل الاتفاقيات المبرمة في لوزان ومحاضر المؤتمر إلى النفي للأسباب التالية : البيان المتعلق بالعفو :

إن « البيان العائد للعفو والبروتوكول » الموقعان في لوزان في 24 تموز 1923 من قبل بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان واليونان ورومانيا وتركيا يحتويان على الفصلين الأول والثالث وهذا نصهما :

1 ـ « يجب عدم إساءة معاملة أو إزعاج أي شخص مقيم أو أقام في تركيا . وبالمقابل أي شخص يقطن أو قطن في اليونان من أي من البلدين مهما كان الادعاء بسبب سلوكه العسكري أو السياسي أو أية مساعدة مهما كانت كان قد قدمها لدولة أجنبية موقعة على معاهدة السلام بتاريخ هذا اليوم أو لأحد رعايا هذه الدول ما بين الأول من آب 1914 و 20 تشرين الثاني 1922 » .

3 ـ « تمنح الحكومة التركية واليونانية عفواً كاملاً و شاملاً لكافة الجرائم والجنح التي ارتكبت اثناء نفس الفترة الزمنية فيما يتعلق بالأحداث السياسية التي جرت خلال هذه الفترة » .

إن هذين النصين كافيان بحد ذاتهما لشمل الأرمن القاطنين أو الذين سبق وقطنوا في تركيا بالعفو الكامل . إلا إن وضع الأرمن المثير للألم لفت ، أثناء مؤتمر لوزان ، انتباه مندوبي الحلفاء وأصبح موضوع مناقشات طويلة مع الوفد التركي . وإثباتاً لذلك تشهد تقارير اللجنة الأولى للمؤتمر (أرقام 9 و 11 و 13 بتاريخ 19 أيار و 4 حزيران و17 تموز 1923 . كما أدى تبادل وجهات النظر إلى صدور بيان عصمت باشا بتاريخ 17 تموز 1923 .

بيان عصمت باشا بتاريخ 17 تموز 1923 :

يجب أن نعتبر أن بيان عصمت باشا هو التفسير التركي الحقيقي لإعلان العفو والذي تلقى أخيراً تأكيداً جديداً من قبل تركيا . وبالفعل فإن رسالة الحكومة التركية إلى الأمين العام لعصبة الأمم المؤرخة في 20 تشرين الأول 1925 الممهورة بتوقيع توفيق كمال بك والتي يرد في مقطعها الأخير « أما فيما يتعلق بالوضع الحالي للأرمن الذين غادروا الأراضي التركية قبل معاهدة لوزان ، فإن المسألة تعتبر محلولة نتيجة بيانات عصمت باشا في مؤتمر لوزان ، وهي بيانات سجلت في التقرير رقم 13 في جلسة يوم الثلاثاء الواقع في 17 تموز 1923 .

ويرد في بيان عصمت باشا الوارد أعلاه ما يلي :

« يعلن عصمت باشا بأن الحكومة التركية راغبة ـ وبأقرب وقت ممكن ـ في تطبيق أحكام البيان المتعلق بالعفو بصدق وأمانة وستطبقها بروح واسعة شأنها

شأن القوى الأخرى الموقعة على البيان . ومن الطبيعي جدا أن تلاحق السلطات التركية المذنبين حتى فترة توقيع معاهدة السلام . إلا أن الحكومة التركية ، وبدون شك لم ولن تتوقف عن إبداء التساهل أثناء ملاحقاتها بحيث تعمل على السهر على أمنها » .

« عرض الوفد أثناء الاجتماعات وجهة نظره فيما يتعلق بالمهاجرين الأرمن ، وهي إذ تقدر أنه لا داعي للعودة إلى ذلك » .

« إن حكومة الجمعية الوطنية التركية الكبرى ترغب وبصدق بالغ أن يسود الوفاق والوئام جميع عناصر الأمة وهي تحرص على أن يتمتعوا بكافة الحقوق والحريات التي تعترف بها القوانين للمواطنين الأتراك » .

« من أجل المساهمة في نشر السلام العام في البلاد ، كان الوفد التركي قد قبل سابقاً منح سكان تركيا العفو الشامل . رغم أنه كان يعني بتعبير « سكان » الأشخاص القاطنين حالياً وفعلياً فوق الأراضي التركية ، ولكنه قَبِلَ في وقت لاحق رأي وفود الحلفاء القاضي بأن الأشخاص الذين أقاموا فيما مضى في تركيا يمكنهم كذلك وبشكل متساو الاستفادة في هذا العفو » .

ونحن نقبل بالعدول عن كل ملاحقة حتى الذين حملوا السلاح ضد وطنهم ، فالحكومة التركية تعتبر أنها قدمت البرهان بما يتعلق بالنظام العام بروح التساهل والتوفيق الذي لم تمارس أبداً من قبل دولة أخرى . وإذا كانت دول أخرى هي على حق لمختلف الأسباب ، وبشكل خاص لأسباب الأمن العام ولعدم التخلي عن ملاحقة مواطنيهم الموجودين في نفس الوضع لما أصبح هذا معادلاً لمطلب تركيا ، ومن ناحية أخرى عدم المسؤولية الجزائية التي تقبلها وذلك بأن تفتح أبوابها أمام مثيري الشغب . لقد وضعت البلاد من جديد في كل هذه الحوادث الدامية والتي منذ معاهدة برلين جعلت من المستحيل نشر الهدوء الدائم في تركيا .

« ولكي يستفيد الشعب التركي من محاسن النظام والهدوء اللذين يتمتع بهما كل بلد مستقل فـإن الحكومة التركية تجد نفسها ملزمة بمنع دخول عناصر الشغب إلى أراضيها . وإن ممارسة هذا الأمر لن يمنع تركيا بأن تحرص ، على

قدر الإمكان ، بأن لا يصيب هذا الإجراء الأشخاص المسالمين والمواطنين الصالحين » .

« بالإضافة إلى ما ورد ، فإن الوفد التركي يعتقد أن من واجبه لفت نظر المؤتمر إلى نقطة رئيسية ، والتي تبدو أنها السبب الرئيسي للمناقشات الحالية . إذ يجب ـ حسب رأيها إنشاء علاقة بين هذين النوعين من المسائل المختلفة جوهرياً وهما : العفو وعودة المهاجرين إلى تركيا » .

« إن تبعات وآ ثار العفو على الأشخاص القاطنين حالياً في تركيا محددة بوضوح ومن الواضح أن لن يكون ثمة ملاحقة للأشخاص ـ الذين كانوا قد قطنوا في تركيا ـ بسبب الأعمال الواردة في البيان عن العفو . وإن عودة الأشخاص الذين يقعون في هذه الفئة الأخيرة خاضعة لموافقة الحكومة التركية ، وهنا لا يمكن السماح بالعودة للشخاص الذين لهم سوابق سيئة » .

« أما بخصوص عودة مئات الآلاف من الأشخاص المهاجرين في فترات مختلفة ، فإنها تعتبر قضية مستقلة تماماً عن العفو وهي لا تدخل في إطار المشاكل التي يمكن لمؤتمر السلام أن يحلها » .

« وبسبب التغيرات الجذرية التي طرأت على الأوضاع السياسية والاقتصادية بشكل خاص ، فإن تركيا لا تستطيع أن تلتزم بأي شيء من هذا القبيل ، وهي تعلن بكل وضوح أنه حسب رايها فإن هذه المشكلة مستقلة تماماً عن إعلان العفو » .

إن تحليل عصمت باشا من الناحية القانونية يسمح لنا بتحديد النقاط التالية :

حسب رأي الوفد التركي لا توجد أية علاقة بين فئتين من القضايا المختلفتين بشكل جوهري : العفو وعودة المهاجرين إلى تركيا .

1 ـ العفو : لا يشمل العفو سكان تركيا فقط بل كذلك الأشخاص الذين سكنوا تركيا سابقاً . وهذا ما يسمى بشكل آخر « عدم المسؤولية الجزائية » وهو تعبير قبلته تركيا .

وهذا الإعلان يبين بدقة أنه لن تجري ملاحقات ضد الأشخاص الذين أقاموا في تركيا بسبب الأعمال الواردة في بيان العفو . ويمتد مفعول العفو ليشمل الأشخاص الذين حملوا السلاح ضد وطنهم .

2 ـ العودة : تمنع تركيا « محرضي أعمال الشغب » و « العناصر الفوضوية والثورية » من دخول أراضيها . ومع ذلك فستحرص بقدر الإمكان على ألا يتضرر من جراء ذلك الأشخاص المسالمون والمواطنون الصالحون . ولكن حتى الأشخاص الذين ليست لديهم سوابق سيئة يجب أن يحصلوا على أذن من الحكومة . والأمل بالحصول على هذه السلطة ما يزال ضعيفاً على الأقل مؤقتاً . وتركيا تعلن أنها لا تستطيع أن تأخذ على نفسها أي عهد بهذا الخصوص .

وبنهاية هذه المذكرة تكفي دراسة الوقائع في العفو العام كما هي موصوفة في بيان عصمت باشا . إن التمييز بين « العفو » و « العودة » من كافة وجهات النظر أمر اصطناعي ، إذ يتضمن العفو الحقيقي عودة المهاجرين إلى ديارهم .

3 ـ عدم شرعية إجراءات المصادرة من وجهة نظر بيان عصمت باشا :

لقد تم تحديد كافة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة التركية بخصوص الممتلكات الأرمنية في مذكرات اللجنة المركزية السابقة :

(أ) مصادرة ممتلكات الغائبين لصالح الدولة .
(ب) مصادرة ودائع الأرمن في البنوك .
(ج) رفض صلاحية التوكيلات المعلنة مسبقاً .

كل هذه الإجراءات تناقض أحكام بيان عصمت باشا عن العفو . ومهما كانت جنسية الأرمن الغائبين في نظر الحكومة التركية ، فقد التزمت هذه الحكومة بموجب بيان 17 تموز أمام دول الحلفاء بأن تمتنع عن ملاحقة الأشخاص الذين كانوا يقيمون في تركيا بسبب الأفعال الواردة في إعلان العفو . ويعطي هؤلاء الأشخاص تعبير « عدم المسؤولية الجزائية » الذي قبلته تركيا . ولذا فإن كل إجراء مصادرة ينفذ على ممتلكات الأرمن يعتبر غير شرعي .

4 ـ عدم شرعية حرمان الأرمن المتمتعين بالعفو من الجنسية التركية من قبل الحكومة التركية :

كما سبق وعرض في المذكرات السابقة للجنة المركزية ، فإن الحكومة التركية ترفض الاعتراف بالجنسية التركية للأغلبية الساحقة من الأرمن الموجودين خارج البلاد أي :

أ ـ الأرمن الذين فروا إلى أوروبا أثناء حوادث 1915 .
ب ـ الأرمن الذين غادروا إزمير بناء على أوامر قائد الجيش التركي .
ج ـ الأرمن الذين غادروا تركيا بجوازات سفر منحت لهم (أثناء الاحتلال) من قبل الحلفاء .
د ـ بعض الأرمن الذين غاددروا تركيا أثناء أو بعد الحرب حاملين جوازات سفر منحتها لهم السلطات التركية ، وبل أرمن آخرين مقيمين خارج البلاد منذ أشهر طويلة قبل الحرب .

ومع ذلك فقد دعت إعلانات خاصة المواطنين الأتراك بأن يتقدموا إلى القنصليات التركية لتنظيم أوضاعهم . إلا أن القنصليات التركية أعلنت أن هذه الإعلانات لا تخص الأرمن بل اليونانيين واليهود .

إن إلغاء جنسية الأرمن من الرعايا الأتراك لا يقوم أبداً على اسا تخليهم عن جنسيتهم بشكل إرادي . ولا داع لذكر حالة هؤلاء الأرمن الذين هربوا من تركيا أثناء الأحداث المأسوية عندما رأوا ما تعرض له أبناء جلدتهم خلال الحرب العالمية وبعدها ، كما لا توجد جدوى من للكلام عن الذين غادروا تركيا بجوازات سفر منحتهم إياها السلطات التركية . وأخيراً لا يمكن للمرء أن يدعي بوجود نية لدى أولئك الذين غادروا تركيا بجوازات سفر منحتهم إياها دول الحلفاء بالتخلي عن وطنهم . فقد أعطيت هذه الجوازات لضرورات واضحة ، ولم تكن المستندات المسلمة لهم سوى مؤقتة ولم تكن تخول حامليها الحصول على جنسية أجنبية .

وقد ذكر الجنرال بيليه) المندوب الفرنسي في جلسة 19 آذار 1923 وهي ا لجلسة الأولى للجنة مؤتمر لوزان أن الأشخاص الذين غادروا القسطنطينية عام 1922 بدون أوراق نظامية فعلوا ذلك بنية حسنة وبموافقة الشرطة التركية .

من الواضح إذاً أن تجريد الأرمن من حقوقهم المدنية يلحق كافة الأرمن .

وأن التجريد من الجنسية ينافي تماماً بيان عصمت باشا ، الذي اعترفت الحكومة التركية بموجبه « بعدم المسؤولية الجزائية » الذي أدخل ضمنه العفو حتى «الأشخاص الذين رفعوا السلاح ضد وطنهم » .

عندما تتذرع الحكومة التركية بسيادتها لتطالب بحق سن القوانين بكل استقلالية بشأن الجنسية ، فإنها تملك هذا الحق بدون جدال ، ولكن فقط طالما لم تتنازل عنه باتفاق دولي . وقد تم تأكيد هذه النقطة مرة أخرى في البيان الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 7 شباط 1923 بشأن الخلاف الحاصل بين فرنسا وبريطانيا العظمى بشأن القرارات المتعلقةبالجنسية والتي نشرت في تونس والمغرب(*) . تقول المحكمة إنه من المحتمل جداً في مادة كمادة الجنسية التي لا تنظمها مبدئياً القوانين الدولية ، فإن حرية الدولة في التصرف حسب مشيئتها تكون محدودة بالالتزامات التي تكون الدولة قد تعهدت بها أمام دولة أخرى . وفي هذه الحالة تكون صلاحية الدولة محصورة مبدئياً بأنظمة القانون الدولي . وفي حالة وضع الأرمن فإن صلاحية الدولة التركية الكاملة بشأن سن القوانين في مادة الجنسية تم تحديدها في بيان عصمت باشا بتاريخ 17 تموز 1923 ، المثبت برسالة توفيق كامل بك بتاريخ 20 تشرين الأول 1925 . وباعترافها « بعدم مسؤولية الأرمن الجزائية » وبسبب الأعمال الواردة في بيان العفو فإنه من صلاحية الحكومة التركية حرمانهم من الجنسية التركية بدافع قمعي .

فكل نقص من قبل تركيا أمام إعلان العفو العام المقدم من قبل عصمت باشا تعرضه بالتأكيد إلى احتجاج كل الموقعين على معاهدة لوزان . وفي حالة عدم تلبية تركيا هذه المطالبات لأمكنها أن ترى نفسها بوجه القوى الحليفة على أساس البند الأول من المادة / 15 / أمام مجلس عصبة الأمم وإن وجود العهدين المذكورين تكفيان لإسقاط حصانة الصلاحية المانعة المحتوية في البند الثامن من المادة / 15 / .

5 ـ اللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي : إن مجلس عصبة الأمم ليس ملزماً بوقف اجراءاته حتى ينتهي الخلاف بين الحلفاء وتركيا فيما يتعلق بجنسية الأرمن المهاجرين . وإذا ظهر استثناء للصلاحية من قبل الحكومة

التركية فيجب حل الوضع الناجم عن ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 44 . من معاهدة لوزان التي تنص على ما يلي :

« بالإضافة إلى ما ورد ، فإن تركيا توافق في حالة بيان الرأي على القضايا « قانونية أو واقعية » بين الحكومة التركية وأي من الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة أو أية دولة أخرى عضو في مجلس عصبة الأمم ، فإن هذا الخلاف يعتبر ذو صفة دولية بموجب المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم . وتوافق الحكومة التركية على أن كل خلاف من هذا النوع يرفع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي إذا طلب ذلك من الطرف الآخر ، ولا يخضع قرار المحكمة الدائمة للاستئناف ، ويكون له نفس القوة والقيمة كقرار بموجب المادة 13 من الميثاق » .

بناء على ذلك ، يكون لكل عضو في المجلس الصلاحية في اللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي لمعرفة فيما إذا كان للمجلس الصلاحية أم لا للتأكيد ، بناء على ما جاء في المواد 37 ـ 44 من معاهدة لوزان لحماية الأرمن المهاجرين الذين تدعي الحكومة التركية بأنها حرمتهم من الجنسية التركية . وبالفعل يبجو أنه من المستحيل الادعاء بأن أي خلاف في وجهات النظر حول هذه المسألة بين أحد أعضاء المجلس وتركيا لن تكونن إحدى المسائل الحقوقية أو الواقعية التي تتطلع إليها المادة 44 من معاهدة لوزان . إذ تقدمت بهذه القضية كل من اسبانيا وإيطاليا والسويد ، وقد بدأ المجلس دراسته في جلسة 14 كانون الأول 1924 وتبنى تقريراً من السيد ميلو فرانكو الذي يحتوي على ما يلي :

« يبرز من المذكرة التي لفت ممثلوا اسبانيا وإيطاليا والسويد انتباه المجلس إليها ، قد تم دون تدخل من الحكومة التركية . وبعد أن سجلت في جدول المجلس تلقينا المذكرة التركية المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1925 . ضمن هذه الظروف سيقدر المجلس أمر رفع هذه المذكرة إلى اللجنة المشكلة من قبل الممثلين المذكورتين ليتسنى لهم فرصة دراستها من جديد . . وبناء على نتيجة هذه الدراسة يتسلم المجلس هذه القضية مرة أخرى » .

لقد قبل ممثل تركيا ، منير بك ، إعادة المذكرة إلى اللجنة وتحفّظ « بعرض وجهة نظر حكومته أمام هذه اللجنة . وإذا ألزم الأمر رفعها أمام المجلس في حال إدراك الأخير لها »(**) .

إذا فإن لجنة المجلس المؤلفة من ممثلي اسبانيا وإيطاليا والسويد سيكون من مهامها التقرير بشأن صلاحية المجلس فيما إذا عارضت الحكومة التركية هذه الصلاحية . وسيكون من صلاحيتها اتخاذ قرار في هذه القضية آخذة بيان العفو بتاريخ 24 تموز 1923 وبيان عصمت باشا بتاريخ 17 تموز 1923 المثبت برسالة وكيل الوزارة التركي المؤرخة في 20 تشرين الأول 1925 الموجهة إلى الأمانة العامة لعصبة الأمم .

وفي حالة نشوء خلافات في وجهات النظر بخصوص هذه الصلاحية بين الدول الثلاث أو إحداها من جهة وتركيا من الجهة الأخرى يمكن لهذه الدول رفع هذه الخلاف إلى محكمة لاهاي الدولية . وتملك أية دولة أخرى ـ عضو في المجلس ـ الحق نفسه إذا ما رغبت في رفع هذه القضية إلى المجلس .

باريس في 1 حزيران 1926

باريس في 2 ايلول 1926

السيد الأمين العام .

لقد أصدرت الحكومة التركية تشريعاً(*) بشأن الممتلكات المسماة « المتروكة » الخاصة بأرمن تركيا كما علمتم ، وقد رأينا أنه من الواجب إرسال ترجمة عنه باللغة الفرنسية والمنشور في صحف القسطنطينية .

يظهر من هذا المستند ، رغم عدم وضوح تعابيره بشكل كاف ، بأن الحكومة التركية ، مع أنها اقترحت تقديم حل لهذه المسالة ينتظره العديد من المهتمين ، لم تشأ أو أنها لم تتمكن من جعله كاملاً ، حيث تقرر ما يلي :

1 ـ التمييز ما بين المصادرات التي تمت قبل 6 آب 1924 وهو تاريخ دخول معاهدة السلام في لوزان حيز التنفيذ وبين المصادرات التي تمت بعد هذا التاريخ .

2 ـ إعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها من الفئة الأخيرة ضمن قيود رئيسية .

3 ـ عدم القيام بأية مصادرات جديدة ، باستثناء الجارية الآن .

هل التمييز (الذي يقضي بأخذ معاهدة السلام كتاريخ) مطابق لهذا المستند قالباً ؟ هل يمكن تبرير هذا التمييز قانونا ؟

تعود هذه النقاط إلى عصبة الأمم ، وأخيراً إلى محكمة لاهاي للعدل الدولي لتوضيحها وتحديدها . ولكن أيضاً لكي يُسمح لأرمن تركيا (الذين ممتلكاتهم موضوع جدال) أن يُسمع صوتهم بموجب هذه الرسالة طالما لم يسمح لهم بعد بالعودة إلى منازلهم ، كما إنه لم يسمح لهم بأن يكون لهم ممثلون لعرض مطالبهم وليدافعوا عن حقوقهم .

إن دراسة النظام الجديد تبين بكل وضوح (المادة 4 صريحة بهذا الخصوص) بأن الملامة التي تنحى على المالكين هي أنهم هربوا أو اختفوا ، أو حتى بكل بساطة كانوا غائبين . فهل يجب أن نذكر أن هذا الغياب ، قبل الحرب أو بعدها بفترة طويلة ، كان يعود لأسباب معقولة : أعمال شخصية ، سفر ، دراسة ، أسباب عائلية أو صحية الخ . . .؟ . ومن الناحية الأخرى أرغمت السلطات التركية عقب عمليات حربية السكان بأكملهم بالهجرة ، كما حدث في إزمير ولم يطلب منهم العودة في أقرب فرصة ممكنة . ولم يحسب أحد أنه بمكن أن يُتخذ الغياب ذريعة لمصادرة أملاكهم . ألا تحترم حقوق الإنسان ومعاهدات لاهاي التي تعتبر تركيا إحدى الدول الموقعة عليها حق الملكية أيام الحرب كما في أيام السلم ؟ ألم تضمن الجمعية الوطنية الكبرى وتقبل بميثاق حقوق الأقليات ؟ ألم تطلب تركيا عندئذ سلماً يقوم على أساس أفكار ويلسون التي كانت تنسى الفظائع التي كان الأرمن ضحاياها أثناء الحرب ؟ ألم تعترف المعاهدة التركية ـ الروسية في كارس لكل أرمني يرغب في مغادرة تركيا في تصفية أملاكه بحرية ؟ ألم تنص اتفاقية أنقرة على نفس الشروط ؟

لقد صور قانون الأموال المتروكة في أصله بروح من الحماية والحفاظ على هذه الأموال لمنفعة أصحاب الحق . والقانون الجديد يبدو أنه نسي هذه الناحية ، وزيف بشكل كامل طبيعة المواصفات . وإن أطراف معاهدة لوزان لم يشكوا طبعاً بالتمييز هذا يوماً ما . وهم الذين كانوا قد عملوا على وضع شرط المحافظة والحماية على ممتلكاتهم 150 مسلم محكوم عليهم من قبل المحاكم

والذين كانوا قد منعوا من العفو لعام .

والقانون الجديد يقول إنه قائم على أساس قضايا الأقليات في معاهدة لوزان . وأن الأفكار التي ترأسها الأطراف في إعداد القوانين التي تخص الأقليات والأهداف التي لاحقوها وتابعوها هي من نظام العدالة العليا والدولية ولا يمكنها أن تخضع لفترات محدودة من التاريخ . فالجهاز الدبلوماسي الذي وقع في لوزان كان قد أتم ذلك من أجل إحلال السلام والعدالة ومنع كل وسائل التعذيب والعقوبة . ولا يمكن قبول الواقع بأن غياب الأرمن يسمح بمعاقبتهم بوضع الأيدي على أملاكهم .

وإن كنا نريد الدخول في تفاصيل القانون الجديد لقلنا إن أملاك الأرمن الغائبين كانت قد صودرت بنسبة كبيرة قبل تاريخ 6 آب 1924 وأما الأملاك المصادرة فيما بعد فلا تمثل قيمة كبيرة . ومن ناحية أخرى فالحكومة التركية تقوم بمصادرة غريبة لهذه الأملاك التي لكي ترد إلى أصحابها ومالكيها ما كان من الضرورة إحاطة الحكومة علماً بوجود الأملاك قبل التاريخ المشار إليه وهذا يترك الباب مفتوحاً للحكم . وكيف وبأي الوسائل يمكن للمالك إثبات عدم إحاطة الحكومة علماً بوجود الأملاك قبل 6 آب 1924 ؟

إذا أردنا الآن أن نفحص النظام الجديد بشكل مفصل ، يمكننا القول أن أملاك الأرمن الغائبين عن تركيا قد صودرت بنسبة كبيرة قبل 6 آب 1924 . ونعتقد أنه علينا الإشارة إلى وجود نقص كبير ، إذ يصمت النظام الجديد عن القضية الهامة ، ألا وهي قضية ممتلكات الجالية الأرمنية : كنائس ، أديرة ، مدارس ، منشآت عامة والتي صودرت في المقاطعات بل حتى في الأماكن التي تتواجد فيها هذه الجاليات بكثرة .

هذه هي الأفكار التي توحيها إلينا الدراسة الدقيقة للقانون الجديد . ومع شعورنا بالامتنان للحكومة التركية لتفضلها بتسوية هذه القضية نأمل أنها لن تتأخر في التوصل إلى تسوية شاملة طبقاً للحق والعدالة ، وأن تستمر عصبة الأمم في منحنا الدعم القوي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي الأمين العام .

عن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن .
(توقيع) ل . باشاليان .

فخامة السيد إريد درومون
الأمين العام لعصبة الأمم .
جنيف .

جنيف 14 أيلول 1926

سيدي الأمين العام المحترم .

لقد نشرت الحكومة التركية لتوها النظام الجديد المتعلق بالممتلكات المسماة « المتروكة » الخاصة بالأرمن والذي لفتت نظركم إليه اللجنة المركزية للاجئين الأرمن برسالتها المؤرخة في 2 أيلول الماضي ، والذي يبدي منحى جديداً في اتجاهها . وهذا يعود بلا شك إلى تدخل عصبة الأمم . وقبل كل شيء نود أن نقدم إلى عصبة الأمم بأحر شكرنا وامتناننا .

وتكمن أهمية النظام الجديد بالنسبة لقضيتنا في اعتراف تركيا بعدم شرعية المصادرة . إذ تعترف الحكومة التركية بالمادة الأولى بالفعل ، بأنه طبقاً لأحكام معاهدة لوزان بخصوص الأقليات فليس ثمة مجال لإجراء أية مصادرة على الممتلكات « المتروكة » بدءاً من دخول المعاهدة حيز التنفيذ (6 آب 1924) . إذ تقر الحكومة التركية بأن كل مصادرة لهذه الأملاك تعتبر منافية لمعاهدة لوزان .

ولكن ولسوء الحظ يتدنى مدى هذا الاعتراف بشكل كبير في المادة 2 من النظام : « إذ أخطرت الحكومة بشكل رسمي قبل 6 آب 1924 تكون الإجراءات المشار إليها قد اكتملت » .

أي أن المصادرة تكون قد تثبتت والإجراءات المتعلقة بها سوف تكتمل بالنسبة إلى كافة الأملاك التي يقال عنها « متروكة » قبل سريان مفعول معاهدة لوزان .

إلا أنه صودرت أملاك الأرمن « المتروكة » بنسبة كبيرة قبل تاريخ 6 آب 1924 . أما التي صودرت بعد ذلك التاريخ فلا تشكل نسبة كبيرة . من جهة أخرى فإن الأملاك المصادرة بعد تاريخ 6 آب 1924 ، وأن يكون قد أشير إلى وجودها قبل ذلك التاريخ .

وحتى الآن تحاول الحكومة التركية التهرب من تدخل عصبة الأمم مدعية بنزع الجنسية عن اللاجئين الأرمن . ونعتقد بأننا كنا قد بينا في المذكرة المذكورة أن نزع الجنسية الذي تم بطابع جزائي كان هو أيضاً مناقضاً لبيان عصمت باشا ومن ثم فهمي بك وهو غير شرعي .

واليوم فإن الحكومة التركية تبدو أنها تنازلت عن هذه الفكرة حسب بنود معاهدة لوزان بشأن قضية الأملاك المصادرة دون الإصرار على جنسية المالك .

يبقى علينا أن نتقدم برجائنا إلى عصبة الأمم لكي تتابع تدخلها الكريم في هذه القضية والطلب من الحكومة التركية أن توسع النظام الجدي ليشمل كافة الممتلكات المهجورة التي يجب إعادتها إلى أصحابها وذلك استجابة لروح بيان عصمت باشا بغض النظر عن تاريخ مصادرتها .

ومع ذلك فإذا أثارت الحكومة التركية استثناء المجلس وهذا مخالف للمنطق ، فإننا نطلب من اللجنة الثلاثية أن تصدر حكمها على هذه القضية ، وأن ترفع أي خلاف في هذا الخصوص بين دولة عضو في المجلس وبين الحكومة التركية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وذلك بناء على الفقرة 3 من المادة 44 من معاهدة لوزان وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أ . ماندلستام (توقيع)

ل . باشاليان (توقيع) .

فخامة السير إريك دروموند لعصبة الأمم .

جنيف .

جنيف في 8 آذار 1927

السيد الأمين العام .

نتشرف بأن نلفت نظركم الكريم مرة أخرى إلى قضية الممتلكات المسماة « المتروكة » المتعلقة بأرمن تركيا . وهي قضية بقيت معلقة أمام مجلس عصبة الأمم منذ كانون الأول 1925 والتي يُنتظر إيجاد حل لها بفارغ الصبر من قبل آلاف من أصحاب الشأن البائسين .

وكما تعلمون فإن الحكومة التركية نشرت في شهر آب 1926 قراراً يقضي بالاحتفاظ بكافة الممتلكات المصادرة قبل دخول معاهدة لوزان حيز التنفيذ ، أي في السادس من آب 1924 ، وبأن تعيد الأملاك المصادرة بعد هذا التاريخ إلى اصحابها .

كما سبق تتشرف اللجنة المركزية للاجئين الأرمن في مذكرتها المؤرخة في 14 أيلول 1926 بأن هذا التمييز جائر وغير عادل غير أنه منذ ذلك التاريخ فإن الأملاك المصادرة والتي أعيدت قليلة جداً وتعد على الأصابع في حين بقيت آلاف و آلاف منها قيد المصادرة .

لذا تعبر اللجنة المركزية عن احتجاجها ضد عملية السلب المرتكبة ضد شعب بكامله عانى الأمرين من جراء ذلك ، وتعلن أن كافة الادعاءات التي تقدمها الحكومة التركية لتبرير ذلك ادعاءات كاذبة وعارية من الصحة .

وفي حقيقة الأمر لا توجد أملاك « متروكة » من قبل الأرمن ، إذ يحاول أصحابها بشتى الوسائل المطالبة بها منذ اليوم الأول وهم يستمرون في المطالبة بها .

إن أصحاب تلك الممتلكات ليسوا من « الهاربين » ، إذ كان عدد كبير منهم قد غادر تركيا قبل الحرب مزودين بجوازات سفر تركية للقيام بأعمالهم التجارية أولأسباب صحية أو دراسية . ومن حيث لا يتوقعون وجدوا فجأة أن أبواب تركيا موصدة في وجههم عندما أرادوا العودة إلى ديارهم ، ونتيج لذلك تعيش الأسرة الأرمنية في حالة انقسام مأسوي . أما القسم الآخر فقد أجلي

بالقوة من قبل القوات التركية نفسها كما حدث أثناء حوادث إزمير .

إذاً إن حكومة أنقرة قدد أساءت المجيء لتبحث تحت وهم « الأموال المتروكة » من قبل « الفارين » لتحقيق هدفها في أن تصبح ثرية بتجريد هؤلاء البؤساء من أملاكهم .

ولكي تتجنب تدخل عصبة الأمم في هذه القضية المؤلمة ، تصورت الحكومة التركية فكرة رفض صفة المواطنة التركية للأكثرية الساحقة من الأرمن الموجودين في الخارج والتي لا تشكل حسب رأي الحكومة التركية سوى قسم من الأقلية الأرمنية في تركيا ، ونتيجة لذلك لا يمكنها أن تتمتع بحماية عصبة الأمم .

وفي مذكرتها المؤرخة في 1 حزيران 1926 دحضت اللجنة المركزية نظرية نزع الجنسية عن الأرمن بالقوة . ولقد برهنت أن هذه النظرية تنافي بيانات عصمت باشا التي أعلنها في لوزان عن العفو ، والتي تتضمن عدم مسؤولية الأرمن الجزائية والتي ينجم عنها عدم السماح للحكومة التركية بنزع الجنسية كعقاب . ولقد ذكرنا في الوقت نفسه بأن بيان عصمت باشا أكده صراحة توفيق كامل بك في رسالته الموجهة إلى الأمين العام لعصبة الأمم بتاريخ 20 تشرين الأول 1925 .

وفي النهاية ، إذا ما استمرت تركيا في معارضة صلاحية عصبة الأمم في هذه القضية ، وهو أمر حيوي بالنسبة لمواطنينا ، تسمح لجنتنا لنفسها وبكل احترام أن تذّكر المجلس بأن لكل عضو من أعضائه الحق بموجب الفقرة 3 ، المادة 44 من معاهدة لوزان بأن تحيل إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي أي خلاف في الرأي حول أمور حقوقية أو واقعية فيما يتعلق بمواد معاهدة لوزان المتعلقة بالأقليات .

ومنذ ذلك الوقت لم تحرز قضيتنا أي تقدم بعد أن تبنتها اللجنة المؤلفة من اسبانيا وإيطاليا والسويد ، فقد رفع المجلس بتاريخ 14 كانون الأول 1925 القضية إلى اللجنة مرة أخرى لدراسة المسألة . وهذه اللجنة بعد التغييرات التي طرأت على تركيبة المجلس لا تعتقد بأن عليها أن تتخذ قراراً نهائياً .

وفي هذه الظروف ، ترجو لجنتنا أن يتفضل المجلس ويطلب من الحكومة التركية أن تتدارك الظلم الذي ألحقته بالأرمن أصحاب الأملاك المصادرة في تركيا ، وذلك بأن تعيد لهم أملاكهم وفي حالة إصرار الحكومة التركية في التذرع بعدم صلاحية عصبة الأمم ، فإن اللجنة المركزية ترجو كل عضو من أعضاء المجلس باستخدام الحق الذي منحته إياه المادة 44 من معاهدة لوزان وتحويل قضية الصلاحية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن

ل . باشاليان (توقيع) .

السير إريك دروموند .

الأمين العام لعصبة الأمم .

جنيف .

باريس 5 كانون الأول 1927

سيادة الأمين العام المحترم .

نتشرف بأن نلفت انتباهكم إلى بعض الوقائع المستجدة بخصوص القضية المنكودة ، قضية الممتلكات المسماة « المتروكة » من قبل الأرمن في تركيا والمدونة في محضر جلسة كانون الأول 1925 لعصبة الأمم والتي لا تزال معلقة .

1 ـ بقي المرسوم الذي أعلنت الحكومة التركية بموجبه أنها لن تعود لمصادرة الأملاك التي لم تصادر بتاريخ دخول معاهدة لوزان حيز التنفيذ أي في 6 آب 1924 حبراً على ورق . إذ لا تزال المصادرات مستمرة ويمكننا أن نذكر المثال التالي : الدار الكائن في باكير كوي (سابقاً مكري كوي) من ضواحي القسطنطينية ، شارع المحطة رقم 69 من أملاك السيدة مليك شاه المقيمة في باريس ، حيث تقيم أختها السيدة لوسي أرملة مليك شاه مع أولادها (فقد قتل زوجها أثناء اعتقالات 1915) وقد صودر الدار في 27 تشرين الأول المنصرم .

2 ـ بعد أن لجأ أصحاب الأملاك الأرمن إلى المحاكم واثبتوا ملكيتهم التي لا غبار عليها ، أصدرت الحكومة التركية مرسوماً يقضي بعد إعادة الأملاك لأصحابها إلا إذا تقدموا شخصياً بذلك ، وأنه لن تؤخذ أية وكالة بعين الاعتبار . مع أن العالم بأسره يعرف أن الهيئات القنصلية التركية رفضت رفضاً قاطعاً منح تأشيرة دخول للأرمن الذين يريدون العودة إلى تركيا .

3 ـ حدث مؤخراً أمر في غاية الخطورة . فقد وردت برقية من أنقرة عن طريق مؤسسة البرق الرسمية بتاريخ 22 تشرين الثاني الماضي ونشرتها صحف القسطنطينية تقول : « علمت الحكومة بأن بعض المحاكم تصدر أحكاماً لصالح الأرمن الغائبين ، وتطلب وزارة العدل من المحاكم ألا تصدر أحكاماً كهذه » .

بعرض هذه الوقائع أمامكم ، نأمل ، ياسيدي الأمين العام ألا تألوا جهداً في لفت نظر حكومة أنقرة لإعادة دراسة قضية الأملاك « المتروكة » في مجملها . ونحن على قناعة أن حكومة أنقرة تتابع سياستها في المصادرة بحق الأرمن وتعمل بما ينافي قراراتها ، ذلك أنها ترى بأن المطالبات الشرعية للأرمن لا يساندها أولئك الذين لهم الحق وعليهم واجب المساعدة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن
ل . باشاليان (توقيع) .

باريس في 8 آب 1928

سيادة الأمين العام المحترم .

تناهى إلينا أن الحكومة التركية أجابت على الشكاوى الواردة في استدعائنا المؤرخ في 5 كانون الأول 1927 بشأن أملاك الأرمن المسماة « المتروكة » الموجودة في تركيا ، وأنها تزعم أن مصير اللاجئين الأرمن وممتلكاتهم لا يمكن أن تدخل في نطاق الالتزامات التي أبرمتها في لوزان . إذ إن هؤلاء اللاجئين ، بناء على قرارات الحكومة التركية ، لا يمكن دمجهم بالأقليات القاطنة في الأراضي التركية .

واستناداً لهذا الادعاء ، تستشهد الحكومة التركية قبل كل شيء ببيان عصمت باشا في جلسة 17 تموز 1923 في مؤتمر لوزان مميّزة بين العفو الممنوح للاجئين الأرمن وعودتهم إلى تركيا ، محتفظاً لتركيا بحق السماح بالعودة للاجئين الأرمن الذين لن تسبب عودتهم أية مشاكل . وبأن الوفد التركي كان يعني بهذا البيان الأشخاص الذين لا يسمح لهم بالعودة إلى تركيا . ولهذا فإنهم يفقدون الجنسية التركية .

وتستشهد بعد ذلك بقانون أصدرته في 23 أيار 1927 يسمح بمقتضاه للسلطة التنفيذية بأن تنزع الجنسية التركية عن رعاياها الذين لم يكونوا أثناء حرب الاستقلال قد اشتركوا في النضال الوطني وكانوا يقيمون خارج الأراضي التركية ولم يعودا إلى تركيا خلال الفترة الممتدة بين 24 تموز 1923 وتاريخ نشر هذا القانون .

ويدعي الدكتور رشدي بك مندوب مفوض في وزارة الشؤون الخارجية أن هذا القانون تأكيد شرعي لبيانات الوفد التركي في مؤتمر لوزان . ويستنتج من ذلك بأن اللاجئين يدخلون بدون جدال في فئة الرعايا الأتراك الذين فقدوا جنسيتهم . ويضيف بأن حكومته لا تستطيع أن تدخل في أية مناقشة حول تفسير ذلك ، وهو يعتقد أنه التفسير الصحيح .

وأخيراً تزعم حكومة أنقرة كاعتراض ثالث وأخير بأن نصوص معاهدة لوزان فيما يتعلق بالأقليات في تركيا لم تدخل في حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ توقيعها وليس لها مفعول رجعي .

وبأخذه هذه الادعاءات كأساس يعتبر الدكتور رشدي بأن قضية الممتلكات المهجورة أمر تم تسويته نهائياً ، يطلب من اللجنة الثلاثية التابعة لعصبة الأمم رفض الاستدعاء المذكور وكأنها عارية من أي أساس تشريعي ولا تستند على أحكام معاهدة لوزان .

وقبل البدء في دراسة الاعتراضات التي تبررها الحكومة التركية تصر لجنتنا على أن تلفت نظركم إلى خيبة الأمل المريرة التي سببها هذا الجواب بالنسبة إلى اللاجئين الأرمن . فقد كان الأمل يحدوهم بأن حكومة أنقرة التي تقر بالآلام

الجائرة التي ألحقت بالأرمن منذ أكثر من خمس سنوات لن ترفض منحهم تعويضاً عادلاً ، آخذين بعين الاعتبار أن لا يكونوا قد حوكموا بجرائم اقترفت ضد الدولة كما هو الحال بالنسبة للمئة وخمسين مسلماً الذين سمح لهم بتصفية ممتلكاتهم في تركيا . وكانوا يتوقعون ، وخصوصاً أن الحكومة الحالية تظهر ميولاً نحو المدنية العصرية في شتى المجالات ، أن تستقبل مطالبهم الشرعية بصدر رحب ولن تتبع السلوك الإجرامي الذي اتبعته الأنظمة السابقة الملوثة صورتها أمام العالم المتمدن بسبب المذابح والمصادرات التي أنزلت بالرعايا الأرمن واليونان وغيرهم من غير المسلمين

وإذا ما تمعنا في دراسة مجموعة القوانين والأنظمة التي نشرت خلال السنوات الأخيرة بشأن اللاجئين وممتلكاتهم نجد أن الحكومة التركية أعطت لنفسها الحق في إصدار حالات قانونية تسمح لها بالاستيلاء على ممتلكاتهم تحت غطاء الشرعية

وبالعودة إلى الاعتراضات المشار إليها نعرض لكم الاعتبارات التالية :

وكما سبق وحللناه بصورة كافية في مذكرتنا المؤرخة في 1 حزيران 1925 فإذا كان بيان عصمت باشا يربط عودة اللاجئين الأرمن بسماح حكومته ، فإن عصمت باشا نفسه عرف العفو بأنه « عدم المسؤولية الجزائية » أي وكأنه تنازل من قبل الحكومة عن كل ملاحقة « حتى أولئك الذين حملوا السلاح ضد وطنهم » . وهل من الضروري القول إن حرمان الأرمن من حقوقهم المدنية ومصادرة أملاكهم يشكلان أقسى جزاء . ومن ثم فإنهما منافيان لروح نص البيان المذكور ؟ إذ لا يمكن للحكومة التركية أن تقول اليوم بأن حق منع عودة الأرمن وكذلك نزع الجنسية التركية عنهم يسمحان لها بمصادرة أملاكهم دون اللجوء إلى الضمانات المعتمدة في لوزان بحق الأقليات ، لأن بيان عصمت باشا المثبت برسالة توفيق كامل بك في 20 تشرين الأول 1925 يمنعها من اتخاذ إجراءات جزائية ضد هؤلاء اللاجئين والتي يدخل من بينها دون جدال فقدان الجنسية ومصادرة الممتلكات .

يستخلص من الاعتبارات السابقةأن قانون 23أيار 1927الذي أصدرته

الحكومة التركية ليس « تأكيداً قانونياً » لبيان عصمت باشا ، بل بالعكس فهو يلغي تأثيرات البيان المذكور . ولا يقع اللاجئون الأرمن كما يدعي الدكتور رشدي بك تحت طائلة هذا القانون ، لأن بيان عصمت باشا يحرم أي إجراء جزائي ، فلا يمكن لأي قانون تركي أن يحرمهم من الجنسية التركية ولا من ممتلكاتهم في تركيا .

وفي النهاية ، وفيما يتعلق بالاعتراض الأخير للحكومة التركية ، يجب أن نشير إلى نقطة هامة وهي أن الدكتور رشدي بك يعلن بأن أحكام معاهدة لوزان لم تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد توقيع هذه المعاهدة . وهذا يفسح المجال للحكومة التركية أن تتخلى عن المادة الأولى من القانون التركي في آب 1925 الذي ينص على أنه ابتداء من 6 آب 1924 ، تاريخ دخول معاهدة لوزان حيز التنفيذ ، لن تتم مصادرة الممتلكات المتروكة . ولا توجد ثمة حاجة لمناقشة التأثير الرجعي لأحكام معاهدة لوزان المتعلقة بالأقليات .

تعتقد اللجنة المركزية للاجئين الأرمن بأنها دحضت اعتراضات الدكتور رشدي بك الثلاثة وبينت بأن الرأي التركي هو الذي تعوزه الأسس الصحيحة وليس الرأي الأرمني .

وتذكر اللجنة المركزية بالأحداث الخطيرة التي كانت قد أشارت إليها في مذكرتها المؤرخة في 5 كانون الأول 1927 ، وتأمل أن تقدر الجهات المعنية في عصبة الأمم بأن الوقت قد حان للدفاع عن المطالبات الشرعية لألاف الأرمن التعساء الذين وقعوا ضحايا كارثة لا مثيل لها ، يجدون أنفسهم وقد جردوا مما تبقى لهم من أملاك ، هؤلاء الذين لاذ بعضهم بالفرار من الأراضي التركية الملوثة بالدماء نتيجة المذابح الجماعية والذين أجْلَت السلطات العسكرية بعضهم الآخر كما حدث في إزمير ، والبعض الآخر الذين أرغمتهم الظروف على مغادرة البلاد كما حدث في كيليكيا ، وآخرون سافروا بجوازات سفر رسمية من أجل الأعمال أو لأسباب صحية أو دراسية الخ . . .

وبإشارتنا إلى النقاط المذكورة نود أن نلفت انتباه عصبة الأمم الرؤوفة بأهداف قانونية . فإن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن التي تتلقى باستمرار سيلاً

من الشكاوى من الأرمن الذين أصبحوا دون مأوى ومصدر رزق وحماية لن تيأس من عدالة عصبة الأمم المكلفة بموجب معاهدة لوزان بحماية مصالحهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن

ل . باشاليان (توقيع) .

فخامة السير جيمس إريد درومون

الأمين العام لعصبة الأمم ، جنيف .

باريس في 2 آذار 1929

سيادة الأمين العام .

نعتقد بأنه يجب علينا أن نلفت انتباهكم إلى المطالب العديدة التي لم نكف منذ أربع سنوات عن تقديمها لكم بخصوص قضية ممتلكات الأرمن المسماة المتروكة وخاصة الأرمن الأتراك ، والتي بقيت بدون جواب ، تاركة بهذا الشكل أصحاب العلاقة في وضع شديد الارتباك .

ومن الجلي فإن الحكومة التركية التي تجد أن مطالباتنا العادلة لا تجد أذناً صاغية من عصبة الأمم ولا الحماية التي تستحقها ، تستمر في مصادرة الممتلكات وبيعها بدون رحمة . وهذه الحكومة لا تلتزم بمرسومها المؤرخ في آب 1926 الذي يقضي بعدم الاستيلاء على الممتلكات التي لم تكن قد صادرتها منذ دخول معاهدة لوزان حيز التنفيذ . بل والأنكى من ذلك ، وكما تعلمون من المصادر الإعلامية والوثائق التي بحوزة عصبة الأمم والصحافة التركية ، فالحكومة التركية تكتشف من خلال مصادراتها للأملاك ، التي تشكل التراث القومي لكافة الأرمن ، عن حقيقة نواياها ، وهي إجراءات تنافي من حيث الجوهر القوانين التركية وأحكام معاهدة لوزان .

ونحن باسم مواطنينا الذين سلبوا من آخر مصدر لرزقهم نجد أنفسنا مرغمين على اللجوء إليكم مرة أخرى لكي تقوم عصبة الأمم بدراسة موضوع الأملاك « المتروكة » بكل عناصره والذي وضعناه تحت تصرفكم في مناسبات

عديدة وخصوصاً في استدعائنا المؤرخ في 9 آذار 1927 الذي نرفق لكم عنه صورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن اللجنة المركزية للاجئين الأرمن .

ل . باشاليان (توقيع) .

السير إريك دروموند

الأمين العام لعصبة الأمم . جنيف .

ـ ملاحظات الحكومة التركية

رسالة صادرة عن وزارة الخارجية إلى الأمين العام لعصبة الأمم رقم3/32035.

أنقرة في 25 شباط 1928

السيد الأمين العام .

أتشرف بالتأكيد على برقيتنا المؤرخة في 8 الشهر الماضي ذات الرقم 28968 ـ 2 المشار فيها إلى استلامي رسالتكم المؤرخة في 16 كانون الأول المنصرم برقم 37912 ـ 524 63 ـ 41 والتي قامت المفوضية التركية في بيرن بتحويلها إليّ مع الملحق (استدعاء يحمل توقيع السيد ل . باشاليان بشأن مصير اللاجئين الأرمن من تركيا ومسألة « الممتلكات المتروكة ») أحيط جنابكم علماً بأن حكومتي تتحفظ بتقديم ملاحظاتها حول هذا الموضوع في الوقت المناسب .

وبمذكرتها الجوابية المؤرخة في 20 تشرين الأول 1925 ، عرضت لكم وزارة الشؤون الخارجية وجهة نظرها حول قضايا الأقليات من الجنسية التركية ومشيرة إلى أن تركيا تحترم التزاماتها بموجب أحكام المعاهدة بشأن الأقليات .

وبالنسبة لوجهة نظر الحكومة التركية ، فإن مصير اللاجئين موضوع البحث بالإضافة إلى القضية المسماة « الممتلكات المتروكة » لا يمكن أن تدخل في التزامات الحكومة ، إذ إن الهاربين الأرمن المشار إليهم لا يمكن دمجهم بالأقليات التي تعيش حالياً فوق أراضيها ، والتي تتمتع من جراء ذلك بأحكام المعاهدة التي تشملهم . وبالفعل فإن الهاربين المذنبين لم يستثنوا من الجزاء الذي كانوا سيتعرضون له لو عادوا إلى البلاد بسبب أعمالهم الشائنة إلا بفضل البروتوكول المتعلق بالعفو العام الملحق بمعاهدة لوزان . وفي كل القضايا الأخرى المتعلقة بهم احتفظت تركيا بحرية العمل كما يظهر بوضوح من البيانات المدونة في المحضر رقم 13 لجلسة 27 تموز 1923 .

إذ ورد في هذه البيانات التي يعرفها المؤتمر جيداً « من الأفضل عدم إقامة ربط بين مسألتين مختلفتين جوهرياً وهما العفو وعودة المهجرين إلى تركيا » .

وقد احتفظت الحكومة لنفسها بحق منح العودة للرعايا الأتراك الذين كانوا قد غادروا البلاد في الماضي والذين لن تشكل عودتهم متاعب . وكان المندوب التركي يعني بذلك ضمناً « أن الأشخاص الذين ترفض الحكومة عودتهم يحرمون من الجنسية التركية » .

على كل حال ، فإن القانون الصادر بتاريخ 23 أيار 1927 والذي يسمح للسلطات التنفيذية بأن تعلمهم بأن « الرعايا العثمانيين الذين لم يشتركوا أثناء حرب الاستقلال في النضال الوطني وبقوا خارج تركيا ولم يعودوا إليها خلال الفترة الممتدة بين 24 تموز 1923 وإصدار هذا القانون تنزع عنهم صفة الجنسية التركية » ما هو إلا تأكيد حول تطبيق البيانات التي أعلنتها الحكومة التركية والتي ترى مسبقاً نزع الجنسية التركية عن فئة معينة من الرعايا العثمانيين . ومن البديهي أن الفارين الأرمن المشار إليهم الذين كانوا قد غادروا البلاد سابقاً هم بلا جدال ضمن هذه الفئة .

وهكذا فإن الحكومة تعتبر هذا الأمر قد سويّ نهائياً . وبناء على هذا التفسير الذي تعتبره الحكومة التركية التفسير الصحيح فإنها لا ترى مجالاً للدخول في أية مناقشة حوله .

واستناداً إلى ما سبق فإني أرى أن تقوم اللجنة بالاحتفاظ بالاستدعاء الذي قدمه ل . باشاليان الذي تعوزه كل الأسس القانونية ، ولا يعتمد البتة على أحكام معاهدة لوزان المتعلقة بالأقليات في تركيا ، والتي لم تصبح فعالة إلا بدءاً من تاريخ توقيعها وليس لها مفعول رجعي .

أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن أملي بإن تقوم عصبة الأمم بتكوين الفكرة الأكثر نظاماً والقائمة على العدل ، والتي لم تعد تقبل إلا بكثير من التحفظ والدراسة المتأنية شكاوى تعبر عن أمور عشوائية صادرة عن أي شخص ضد الحكومة التركية ، والتي أكثرها لا يستند على أسس صحيحة وتصدر عن فئة من الناس وخاصة الذين تركوا البلاد في أوقات عصيبة حيث كانت الأكثرية تناضل من أجل وجودها . والذين قطعوا جميع صلاتهم بموطنهم القديم والذين حفظت بهم الحكومة التركية حقوقهم في مؤتمر السلام في لوزان ، والذين يحاولون الآن

الاستفادة ـ بدون حق ـ من أحكام المعاهدة التي منحت بكل صدق الأقليات التي احتفظت بمواطنتها التركية جميع الحقوق الممنوحة للشعب التركي ذاته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) الدكتور رشدي .

بعض القوانين التركية

قانون الأملاك والديون التي خلفها الأشخاص الذين رحلوا إلى مناطق أخرى

المادة (1) : سيتم تصفية الأملاك والديون (الدائنة والمدينة) التي خلفها الأشخاص الذين انتقلوا إلى مناطق أخرى بموجب القانون الاحتياطي المؤرخ في 14 آذار 1331 (1915) ، من قبل المحاكم ، وذلك بناء على المحاضر الرسمية التي دونت لكل شخص على حدة من قبل لجان مشكلة لهذا الهدف .

المادة التي تحل محل المادة (2) : إن الأملاك العقارية الخاصة بالأشخاص المذكورين في المادة (1) ستحول إلى خزينة الأوقاف إذا كانت ذات طبيعة وقفية (أبنية) بإيجار مزدوج سكن أو للإيجار . وباسم خزينة المالية إذا كانت ذات طبيعة أخرى . وسوف يتم تقدير هذين النوعين من الأملاك العقارية بعد حسم مصاريف التصفية وتسجل قيمتها الصافية من قبل الخزنتين المذكورتين ، وتعتبر أمانة لحساب صاحبها الدائن . وكل دعوى تقام من قبل أو ضد الخزينتين المذكورتين تعود لهذه الممتلكات . ويمكن استخدام كافة الوثائق الثبوتية بالإضافة إلى صكوك التمليك كإثباتات الملكية العقارية المذكورة شريطة ألا تكون صورية . وتلغي المحاكم المبيعات المعقودة من قبل الأشخاص قبل سنة من رحيلهم في حال إثبات أن هذا البيع كان وهمياً أو تم ذلك بشكل غير شرعي .

يتم إخلاء الأملاك العقارية المتروكة والتي يشغلها ساكن بشكل غير قانوني وبدون عقد يستند على صك ملكية في غضون ثمانية أيام بواسطة كبير الموظفين الإداريين بناء على القرار الصادر عن اللجنة .

المادة (3) : تجمع الأموال والأملاك المنقولة الأخرى والموجودات التي خلفها الأشخاص المذكورون أعلاه مع ودائعهم وديونهم ، ويقدم أصحابها أمام العدالة من قبل رئيس اللجنة المذكور في المادة الأولى أو من يحل محله ، الذي يبيعها بالمزاد العلني أي بيع الممتلكات التي لا يتقدم أحد بالمطالبة بها . أما

العائد فيوضع في خزائن الضرائب كأمانة بأسماء أصحابها .

المادة البديلة عن المادة (4) : يجب على كل شخص يطالب بأملاك متروكة أو يدعي بأن له ديناً على شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه ، إذا كان يقيم في تركيا أن يتجه شخصياً أو عن طريق وكيله إلى اللجنة المشكلة بناء على المادة الأولى وذلك في غضون 4 اشهر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ . وستشكل اللجان خلال نفس الفترة وهي أربعة أشهر من تاريخ تشكيلها في كل قطاع . وفي غضون 6 أشهر إذا كان يقيم خارج البلاد . وعليه أن يعمل على تسجيل دينه وأن يحدد في المدينة التي تقيم فيها اللجنة عنوانه الذي يقيم فيه للضرورة .

وتطبق إجراءات الحق العام على القضايا المقامة بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه . يمنع القضاة من إصدار أحكام غيابية بسبب رفض أداء اليمين من قبل المدعى عليه أثناء المعارضة وفيما يتعلق بالقضايا المذكورة . تعتبر الأحكام الغيابية الصادرة قبل تطبيق هذا القانون لاغية وباطلة وذلك على أساس رفض أداء اليمين من قبل المدعى عليه في حالة الاعتراض . ويصبح أصحاب العلاقة أحراراً بمتابعة دعواهم عملاً بهذا القانون .

تعمل اللجان المذكورة في كل مقاطعة لمدة سنة واحدة كحد أدنى اعتباراً من تاريخ تشكيلها . أما القضايا التي لم تنته خلال هذه المدة فتحال ـ حسب طبيعتها ـ إلى المحاكم والأقسام صاحبة الصلاحية .

المادة (5) : تقوم اللجان بفحص إثباتات الديون مهما كان نوعها ، فتسجلها وتعلق عليها ثم تحول المدعين بالمطالبة بالممتلكات العقارية المهجورة أمام المحاكم ذات الصلاحية .

وتقوم اللجان بإعداد محضر لكل شخص على حدة يبين ميزانية أمواله وحساباته وتبرزها للمعنيين والمهتمين وتعلنها في المواقع اللازمة ، وتسلم أصولها مع الثبوتيات العائدة لها إلى المدعي العام الذي يسلمها بدوره مرفقة بطلب تسجيل إلى المحكمة الجزائية الأولى حيث يظهر مسكن المدين القانوني قبل نقله .

يمكن للدائن الاعتراض على هذه المحاضر أمام المحاكم ذات الصلاحية في غضون 15 يوماً ابتداء من تاريخ نشرها .

وعند إنقضاء التاريخ أعلاه ، تعمد المحكمة بحضور المدعي العام إلى تدقيقها . وفي حال الاعتراض تستدعي المعترض ورئيس اللجنة أو من ينوب مكانه فتستمع إلى اعتراضاتهم ودفاعهم ، ثم تجري التعديلات التي تراها ضرورية في كل محضر ، وتعيده إلى اللجان للتنفيذ بما ينطبق مع المادة التالية .
والقرارات الصادرة وفق هذه الأحكام غير قابلة للاعتراض أو النقض .

المادة (6) : إذا كانت الموجودات لا تكفي لتسديد الديون ذات الامتياز وديون المدينين دون الامتياز التي تكون قد أصبحت نهائية ، تدفع هذه الديون « بنسبة الدين » من قبل لجان التصفية ، وعند انتهاء وظائفها من قبل دواوين التنفيذ ، شريطة تسديد الديون المميزة قبل غيرها من الديون .

مادة بديلة عن المادة (7) : تعتبر حجوز الرهن المقامة على الممتلكات المتروكة للأشخاص المذكورين من قبل المحاكم أو الدوائر الرسمية لاغية . ويخضع الحاجزون أو الأشخاص أصحاب القضايا الجارية أمام المحاكم لهذا القانون .
كما تستمر الحجوزات التنفيذية بشكل يطابق أحكام القانون . أما القضايا الجارية لصالح الأشخاص الراحلين فتلاحق وتصفى من قبل الخزائن المذكورة أعلاه حسب القانون .

مادة بديلة للمادة (8) : تحدد تعليمات مطابقة للتعديلات المدخلة في هذا القانون طريقة تشكيل اللجان وطريقة تطبيق وتنفيذ هذا القانون .

المادة (9) : ملغاة .

مادة إضافية : تطبق أيضاً أحكام القانون المؤقت الصادر في 13 أيلول 1331 مع التعديلات السابقة على الممتلكات العقارية وغير العقارية وعلى الديون (مدينة ودائنة) لأشخاص غائبين تركوا البلاد بأي شكل أو فروا إلى الخارج في البلاد المحتلة والقسطنطينية وتوابعها .

يلغى القانون المتعلق بالأموال المتروكة تاريخ 22 شعبان 1340 و 2 نيسان 1338 .

يصبح هذا القانون ساري المفعول من يوم نشره .
يكلف المفوضون في الشرعية والأوقاف والعدلية والداخلية والمالية بتنفيذ هذا القانون .
أدخلت التعديلات المذكورة أعلاه بالقانون المنشور في 15 نيسان 1339 (1923) .

أنظمة جديدة بشأن الممتلكات صادرة من قبل حكومة أنقرة في (آب 1926) :

المادة 1 : عملاً بأحكام معاهدة لوزان المتعلقة بالأقليات تتوقف أعمال المصادرة على الممتلكات المتروكة ابتداء من 6 آب 1340 / 1924 / وهو تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

المادة 2 : إذا تمت المصادرة قبل 6 آب 1924 و أحيطت الحكومة علماً بشكل رسمي عن وجود ممتلكات متروكة قبل هذا التاريخ تتخذ الخطوات التالية :

آ ـ إذا تواجد مالك العقار في مكان تواجد عقاره يعاد إليه . وإذا لم يكن متواجداً ويمثله وكيل فيسلم الملك إلى الوكيل . أما إذا لم يكن له وكيل فستدبر الحكومة هذا الملك لحساب المالك حسب القانون العام .

ب ـ إذا تم الاحتفاظ بعقارات متروكة وأُجِّرت لمهاجرين فإن ثمن هذه الممتلكات يدفع للمالك آخذين بعين الاعتبار السعر المتداول حين تاريخ المنح وبعد تقدير المجلس الإداري .

ج ـ إذا بيعت هذه العقارات لا يمكن للمالك قبض ثمنها إلا بموجب شروط البيع . وإذا لم يقبل المالك بذلك يحق له اللجوء إلى المحاكم للحصول على حكم وفق القانون العام .

المادة (4) : لا تطبق قانون الممتلكات المتروكة على أشخاص يملكون عقارات أو أراضي في غير المقاطعة الموجودين فيها ، والذين لم يهربوا منها أو يتغيبوا عنها . فإذا وجدت حالات كهذه بسبب التفسير الخاطىء للقانون ـ فمثلاً إذا صادرت الحكومة أملاكاً موجودة خارج القسطنطينية وكانت ملكاً لشخص ولد ويقطن ومسجل في سجل الأحوال المدنية التابع للقسطنطينية ولم يتغيب عنها ـ فمما لا بد منه العمل على تصحيح الخطأ المرتكب وإعادة الممتلكات إلى الشخص المشار إليه .

قانون 31 آذار 1927

يسمح لمجلس المفوضين إسقاط الجنسية التركية عن الرعايا العثمانيين الذين لم يشاركوا أثناء حرب الاستقلال في النضال الوطني وبقوا خارج البلاد ولم يعودوا إلى تركيا منذ 24 تموز 1923 وحتى تاريخ نشر هذا القانون من الخدمة العسكرية . ويستثنى من ذلك الذين ، بناء على المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ ، اختاروا الجنسية التركية .

رسائل تتعلق ببوالص التأمين الأرمنية :

وزير التجارة والزراعة .
المدير العام للتجارة .
العام 39655
الخاص 34

نيويورك : شركة التأمين على الحياة .
الموضوع : بشأن إعداد قوائم حسابات الأرمن .

إن وزير الداخلية بعد أن أبلغ بضرورة إعداد وإرسال لجان تصفية الحسابات في المدن التالية : رودوستو ، أضنة ، جبل بركات ، كوزان ، يوزغات ، أنقرة ، أرضروم ، حلب ، مرعش ، أنطاكية ، بورصة ، جوملیك ، بيليجيك ، سيواس ، ميرزيفون ، طوكاط ، صامصون ، أوردو ، طرابزون ، قونية ، معمورة ، العزيز ، إيزميت ، أدابازاري ، اسكي شهير

سيفري هيسار ، قيصرية ، ديفيلو ، نيكده ، أفيون ، كاراهيسار ، وأورفة بضرورة إعداد وإرسال قوائم بالأموال والديون والودائع سواء كانت كفالات أو رهونات عائدة للأرمن من المناطق المهجرة ، والذين قاموا بالتأمين على حياتهم في شركتكم ، لذا يرجى إجراء الاتصالات الضرورية لجميع وكلائكم في المناطق المذكورة أعلاه أن يسلموا هذه القوائم إلى كبار الموظفين الحكوميين في هذه المناطق ، وذلك لإرسالها إلى اللجان المذكورة ، أما بالنسبة للمناطق التي لا يوجد لكم فيها وكلاء فيرجى إرسال قوائم بالأموال والديون والودائع العائدة للأرمن من هذه المناطق مباشرة إلى سعادة الوزير ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

5 ربيع الأول 1334 ، 29 كانون الأول 1331 هـ 11 كانون الثاني عام 1916 .

وزير التجارة والزراعة
المستشار

مصطفى شرف

* * *

وزير التجارة والزراعة .
السادة .

رداً على رسالتكم الكريمة المؤرخة في 28 كانون الأول 1331 رقم 39655 / 34 التي طلبتم فيها منا إعداد وإرسال قوائم حسابات الأرمن المؤمّنين في شركتنا ، وكما أعلمناكم للتو شفهياً بأن هذه المعلومات موجودة في سجلات المديرية العامة ، وأنه يتوجب علينا الطلب منها تزويدنا بها ، نود أن نعلمكم بأننا كتبنا إلى إدارتنا الآنفة الذكر ، وأننا سوف نزودكم بالقوائم التي طلبتموها حالما نحصل عليها .

كانون الثاني 1916 .
نيويورك .

* * *

شركة نيويورك للتأمين على الحياة .
الرئيس ، داروين ب . كينغسلي .
القسم المالي .

المكتب الرئيسي في أوروبا

دانكنسون

1 و 3 شارع بيليتيه ، باريس

المدير المالي

العنوان البرقي : نيليك ـ باريس

القسم الأوروبي

باريس في 18 شباط 1916

سعادة السيد هـ . مورغنتاو .
سفير الولايات المتحدة .
القسطنطينية .

سيدي .

أرفق طيه نسخة عن الرسالة الموجهة إلى مكتبنا في اسطنبول من قبل وزير التجارة يطلب فيها منا تزويده بقائمة بأسماء الأرمن المقيمين في عدد من المدن التركية والمؤمّنين لدى هذه الشركة ، كما أرفق طيه نسخة عن الرد المبين هنا من مكتبنا في اسطنبول .

إنه لمن الصعب جداً على هذه الشركة أن تستجيب للطلب الذي قدمه وزير التجارة نظراً لعدم توفر الوسائل لدينا التي تمكننا من تحديد جنسية المؤمّنين لدينا . فضلاً عن ذلك ، فإنها بطبيعة الحال مسألة حساسة بالنسبة لشركة تأمين أن تزود بقائمة بأسماء وعناوين المؤمّنين لدينا واعطاء تفاصيل عن المعاملات التي تمت بينهما .

لذلك فإننا نجري اتصالاً مع مكتبنا الرئيسي في نيويورك حول هذا الموضوع ، ونظراً لأن ذلك سيحدث شيئاً من التأخير ، سأكون ممتناً لو تدخلتم بالنيابة عنا في حال إتخاذ السلطات أي إجراء بسبب عدم التمكن من تزويدهم

بالمعلومات المطلوبة على الفور .

وبسبب التقييدات الحالية بشأن المراسلات ، فإننا غير قادرين على الكتابة إلى مكتبنا في اسطنبول حول هذا الموضوع ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المخلص لكم

ب . دانكنسون (توقيع)

المدير المالي

* * *

السيد هوفمان فيليب .

القائم بالأعمال الأمريكي .

القسطنطينية

باريس في 21 شباط 1916

سيدي .

أود أن أرفق طيه رسالة موجهة إلى السيد مورغنتاو ، التي يطلب فيها مني المدير المالي لفرع باريس من شركة نيويورك للتأمين أن أتوجه إلى اسطنبول ، علماً إنه من دواعي سروري أن أفعل ذلك لهذه الشركة الأمريكية ، وأن أوجه لعنايتكم فيما إذا كان من الممكن بالنسبة لسفارتكم الاستجابة للطلب المذكور فيما يتعلق بإعلام مكتب اسطنبول للشركة بالرغبة في الحصول على أسماء الأرمن المؤمّنين لدى شركة نيويورك للتأمين على الحياة ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

خادمكم المطيع

توقيع : و . ج . شارب

السفير

* * *

« لافيديرال » شركة التأمين المغفلة .
إلى السيد كارنيك اسفازادور .
زيوريخ ، 10 آذار 1916 .

« لقد تناهى إلينا عن طريق المصادفة أن الحكومة العثمانية قد نشرت تعميماً نقدم لكم نسخة منه أدناه تحت عنوان إعلام :

« تعميم من وزير التجارة العثماني إلى جميع شركات التأمين العاملة في تركيا بشأن الحسابات الجارية للأرمن الذين تم نقلهم إلى أماكن أخرى .

« بموجب أمر صادر عن وزير الداخلية ، يطلب منكم تزويدنا بقائمة تبين أرقام الأموال والاعتمادات والضمانات العائدة للأرمن الموجودة لدى شركتكم في مناطق رودوستو ، أضنة ، جبل بركل (بركات) كوزان ، يوزغات ، أنقرة ، أرضروم ، بتليس ، حلب ، أنطاكية ، جوميليك ، بيليجيك ، سيواس ، ميرغوفور (ميرزيغون) ، طوكاط ، صامصون ، أوردو ، طرابزون ، قونية ، معمورة العزيز ، إيزميت ، أدابازاري ، سيفري هيسار ، اسكي شهير ، قيصرية ، ديفيلي ، نيكده ، أفيون ، كاراهيسار ، أورفة » .

« يجب على وكلائكم في المقاطعات المذكورة إرسال هذه القوائم إلى لجان التصفية ، وفي حال عدم وجود هذه اللجان ، يجب إرسال القوائم إلى السلطات التي لا يوجد فيها وكلاء فيجب إرسالها من قبلكم مباشرة إلى وزارتنا » باسم وزير التجارة والزراعة

المستشار

توقيع : مصطفى

* * *

21 ايلول 1916
السيد هنري ل . روسنفلد
النائب الرابع للرئيس
جمعية(ايكيتابل) للتامين على الحياة في الولايات المتحدة .

120 برودواي .
مدينة نيويورك .

عزيزي السيد روسنفلد .

بالإشارة على رسالتكم المؤرخة في 9 آب عام 1916 . لقد زارني اليوم السيد ميتراني من اسطنبول وسلمته رسالتكم وأخبرني السيد ميتراني بأنه كان قد طُلب من قل الحكومة التركية تسليمها قائمة بحاملي بوالص تأمين من الأرمن . وقال لها أنه يجب أن يجري اتصالاً مع المكتب الرئيسي قبل أن يستجيب لطلبهم .

وقد قلت للسيد ميتراني بأنني سأكون في غاية السعادة لأن أفعل ما بوسعي ، وأن السفارة ستواصل اتخاذ نفس التدابير ، وإذا كان بوسعي أن أفعل أي شيء آخر للشركة فسيكون من دواعي سروري أن أفعل ذلك .
المخلص لكم
توقيع

السيد هوفمان فيليب .
القائم بالأعمال الأمريكي .
القسطنطينية .

* * *

إعلانات واتفاقيات حول حقوق الإنسان وجرائم إبادة الأجناس

اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الأجناس

9 كانون الأول 1948

إن الأطراف المتعاقدة .

وقد نظرت في الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 95 [1] بتاريخ 11 كانون الأول 1946 بأن ابادة الأجناس جريمة بموجب القانون الدولي ، وتعتبر منافية لروح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتحضر .

وإذ تدرك أنه على مر التاريخ ، ألحقت إبادة الأجناس خسائر فادحة في البشرية .

واقتناعاً منه من أجل تخليص البشرية من الويلات المروعة فإن الأمر يستدعي تضافر الجهود الدولية .

توافق على ما يلي :

المادة الأولى : تؤكد الأطراف المتعاقدة أن إبادة الأجناس سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي وتلتزم بمنعها ومعاقبة مرتكبيها .

المادة الثانية : تعني إبادة الأجناس في هذه الاتفاقية أي عمل من الأعمال التالية التي ترتكب بهدف القضاء ، كلياً أو جزئياً ، على جماعة عرقية أو قومية أو جنسية أو دينية :

آ ، قتل أفراد هذه المجموعة .

ب ـ إلحاق أضرار جسدية أو عقلية بأفراد هذه الجماعة .

ج ـ نقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى .

المادة الثالثة : يجب معاقبة مرتكبي الأعمال التالية :

آ ـ إبادة الأجناس .
ب ـ التواطىء على ارتكاب إبادة الأجناس . .
ج ـ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجناس .
د ـ الإقدام على إبادة الأجناس .
ه ـ الضلوع في عمليات إبادة الأجناس .

المادة الرابعة : يجب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون إبادة الأجناس أو أية أعمال أخرى مدرجة في المادة الثالثة . سواء أكانوا حكاماً مسؤولين من الناحية الدستورية أو مسؤولين حكوميين أو أفراداً .

المادة الخامسة : تتعهد الأطراف المتعاقدة ـ كل حسب قوانينها ـ بسن التشريعات الكفيلة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ، ولا سيما إنزال عقوبات فعالة بالأشخاص الذين تثبت إدانتهم في إبادة الأجناس أو أية أعمال مدرجة في المادة الثالثة .

المادة السادسة : يجب تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الأجناس أو أي من الأعمال المدرجة في المادة الثالثة إلى محكمة ذات أهلية قانونية في الدولة الواقعة ضمن الأراضي التي ارتكبت فيها عمليات الإبادة ، أو إلى محكمة جزائية دولية مختصة بشأن الأطراف المتعاقدة التي تقبل دائرة اختصاصها .

المادة السابعة : لا تعتبر إبادة الأجناس والأعمال الأخرى المدرجة في المادة الثالثة جرائم سياسية خاضعة لتبادل تسليم المجرمين . وتلتزم الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتسليم المجرمين استناداً إلى القوانين والمعاهدات السارية .

المادة الثامنة : يحق لأي طرف متعاقد أن يدعو الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لاتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وفق ميثاق الأمم المتحدة لمنع إبادة الأجناس ومعاقبة مرتكبيها ، أو أية أعمال أخرى مدرجة في المادة الثالثة .

المادة التاسعة : ترفع النزاعات بين الأطراف المتعاقدة والمتعلقة بتفسير

وتطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية والتي تشمل الأمور المتعلقة بالدولة التي تتحمل مسؤولية الإبادة ، أو أي عمل آخر مدرج في المادة الثالثة ، إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد أطراف النزاع .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
1948 / 12 / 10

المادة 3 .
لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه .

المادة 4 .
لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة 5 .
لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة .

المادة 9 .
لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي .

المادة 17 .
1 ـ لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
2 ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه بشكل تعسفي .

القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (26 تشرين الثاني 1968) .

إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في مشروع عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

تقر وتفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الملحق نصها مع هذا القرار :

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية :

الديباجة .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3 (I(بتاريخ 13 شباط 1946 ورقم 170 (II(بتاريخ 31 تشرين الأول 1947 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ، والقرار رقم 95 (I(بتاريخ 11 كانون الأول 1946 الذي يؤكد مبادىء القانون الدولي الذي أقره ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وقرارها ، والقرارات رقم 2184 XXI في 16 كانون الأول 1966 التي تدين صراحة وتعتبر جرائم ضد الإنسانية كل انتهاك للحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الأصليين من ناحية ، وسياسات التفريق العنصري من الناحية الأخرى .

وإذ تذكّر بالقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1074 (XXXIX(بتاريخ 28 تموز 1965 و 1158 XLI بتاريخ 5 آب 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية .

وإذ تلاحظ أن أيا من هذه القرارات أو الوثائق أو الاتفاقيات المتعلقة بمقاضاة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لم تنص على فترة تقادم .

وإذ تعتبر أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي بين اشد أنواع الجرائم خطورة وفق القانون الدولي .

واقتناعاً منها بأن العقوبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي أحد العناصر الهامة في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتشجع الثقة وزيادة التعاون بين الشعوب

وتعزيز السلام والأمن الدوليين .

وإذ تلاحظ أن تطبيق القانون المحلي لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المتعلقة بفترة التقادم بالنسبة للجرائم العادية يشكل قلقاً بالغاً للراي العام العالمي ، لأنه يمنع مقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم .

وتقر بأنه بات من الضروري ، في القانون الدولي من خلال هذه الاتفاقية ، التأكيد على مبدأ عدم وجود فترة تقادم لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . ولضمان تطبيقها الدولي فقد وافقت على ما يلي :

المادة الأولى : لا تطبق فترة التقادم على الجرائم التالية بغض النظر عن تاريخ ارتكابها :

أ ـ جرائم الحرب المدرجة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في 8 آب 1945 والتي أكدتها القرارات رقم 3 (I(بتاريخ 13 شباط 1946 ، ورقم 95 (I(بتاريخ 11 كانون الأول 1946 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة « الانتهاكات الخطيرة » المدرجة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب 1949 لحماية ضحايا الحرب .

ب ـ الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت أثناء الحرب أو السلم ، كما هي محددة في ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبرغ بتاريخ 8 آب 1945 والتي أكدتها القرارات رقم 3 (I(بتاريخ 13 شباط 1946 ورقم 95 (I(بتاريخ 11 كانون الأول 1946 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والطرد بواسطة الهجوم المسلح أو الاحتلال والأعمال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة التفريق العنصري ، وجريمة إبادة الأجناس كما هي محددة في اتفاقية 1948 حول منع إبادة الأجناس ومعاقبة مرتكبيها ، حتى لو لم تشكل هذه الأعمال انتهاكاً للقانون المحلي للبلد الذي ترتكب فيه .

المادة الثانية : إذا ارتكبت أي من الجرائم المدرجة في المادة الأولى ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تطبق على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذي يشاركون فيها

من حيث المبدأ أو التواطؤ ، أو الذين يحرضون الآخرين بصورة مباشرة على ارتكاب أي من هذه الجرائم ، أو الذين يتواطأون على ارتكابها ـ بغض النظر عن درجة إكمالها ـ أو ممثلي سلطة الدولة الذين يتغاضون عن ارتكابها .

المادة الثالثة : تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع الاجراءات المحلية الضرورية سواء القانونية أو غير القانونية بهدف إتاحة إمكانية تسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وفق القانون الدولي .

المادة الرابعة : تلتزم الأطراف في هذه الاتفاقية ـ وفق الإجراءات الدستورية المتعلقة بها ـ باتخاذ أية إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى كفيلة بضمان عدم تطبيق قانون التقادم بشكل قانوني أو غير قانوني ، وعلى مقاضاة ومعاقبة الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية . وأن يتم إلغاء مثل هذا التقادم حيثما وجد .

المادة الخامسة : تبقى المعاهدة مفتوحة للتوقيع حتى 31 كانون الأول 1969 أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو أية دولة عضو في محكمة العدل الدولية أو أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأن تصبح طرفاً في الاتفاقية .

المادة السادسة : سيتم التصديق على هذه الاتفاقية وسوف تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السابعة : يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة مشار إليها في المادة الخامسة . وسوف تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثامنة :

1 ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم التاسع عشر الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق والانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2 ـ بالنسبة للدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع

الوثيقة العاشرة للتصديق أو الانضمام ، ستصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم التاسع عشر بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة التاسعة :

1 ـ بعد انتهاء فترة عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يمكن تقديم طلب بتعديل الاتفاقية في أي وقت من قبل أية دولة طرف في الاتفاقية وذلك من خلال إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

2 ـ سوف تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي ستتخذ ـ إذا وجدت ـ فيما يتعلق بمثل هذه الطلبات .

المادة العاشرة :

1 ـ تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2 ـ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة عن هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة .

3 ـ يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة بما يلي :

أ ، تواقيع هذه الاتفاقية ووثائق التصديق والانضمام المودعة وفق المواد الخامسة والسادسة والسابعة .

ب ـ تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفق ما جاء في المادة الثامنة .

ج ـ المراسلات المستلمة وفق ما جاء في المادة التاسعة .

المادة الحادية عشرة :

تؤرخ هذه الاتفاقية التي لنصوصها الصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية نفس قوة الاعتبار في 26 تشرين الثاني 1968 .

إثباتاً لما تقدم فإن الموقعين أدناه بصفتهم مخولين قانوناً لهذا الغرض . وقعوا الاتفاقية .

BIBLIOGRAPHY

المراجع

OF BOOKS, ARTICLES
AND ARCHIVAL MATERIAL REFERRED TO

Andonian, Aram. *The Memoirs of Naim Bey: Turkish Official Documents Relating to the Deportations and Massacres of Armenians.* London, 1920.

Armenian National Union of America. *The Case of Armenia,* Boston, 1919

Armenian Patriarchate Archive, in Jerusalem, series 7, file H. Nos. 171-182.

Baghdjian, Kevork K. *La Confiscation, par le Gouvernement Turc, des Biens Arméniens... Dits Abandonnés.* Montreal, 1987.

Barby, Henri. *Le Débacle Russe: Les extravagances Bolchéviques et l'Epopée Arménienne.* Paris, 1919.

Borian, B. A. *Armeniia, Mezhdunarodnaia Diplomatiia i SSSR.* Moscow-Leningrad, 1928-1929, 2 vols.

Boyadjian, Dikran. *Armenia, the Case for a Forgotten Genocide.* New Jersey, 1972.

British Foreign Office Documents - 371/2488, 371/13827, 371/14567.

British Parliamentary Debates. *House of Commons,* Vol. XCV II , CVIII, C, CX.

Bryce, James, (Viscount). *The Treatment of Armenians in the Ottoman Empire 1915-1916.* London, 1916.

Chaliand, Gerard and Ternon, Yves. *The Armenians: From Genocide to Resistance.* London, 1981

Dadrian, Vahakn N. "The Naim - Andonian Documents on The World War I Destruction of Ottoman Armenians: The Anatomy of a Genocide," *International Journal of Middle East Studies*, Vol. 18, No. 3. Cambridge, 1986. pp. 311-360.

"The Role of Turkish Physicians in World War I Genocide of Ottoman Armenians." *Holocaust and Genocide Studies*, Vol. 1, No. 2. pp. 169-192. Elmford, New York, 1986.

Fenwick, Charles G. International Law. New York, 1965.

Gelfard, Lawrence E. *The Inquiry: American Preparations for Peace, 1917-1919.* New Haven and London, 1963.

Gerard, James W. *England and France in Armenia.* New York, 1920.

German Archives. Turkei 183, vol. 40, A468. Vol. 41, A2889. Vol. 44, A26116.

Ghazarian, Haigazn. *Tseghasban Tourke* (The Genocidal Turk). Boston, 1968.

Gidel, Lapradelle, Le Fur. *Confiscation des Biens des Réfugiés Arméniens par le Gouvernement Turc.* Paris, 1929.

Grotius, Hugo. *De Jure Belli ac Pacis.* Amestelaedami, 1735

Hacobian, A. P. *Armenia and the War.* London, New York, Toronto, 1917.

Hall, William E. *International Law.* Oxford, 1917.

Hovannisian, Richard G. ed. *The Armenian Genocide in Perspective.* New Brunswick, New Jersey, 1986.

"Armenia and the Caucasus in the Genesis of the Soviet - Turkish Entente." *International Journal of Middle East Studies*, Vol. 4, Cambridge, 1973, pp. 129-47.

Jones, M. *Full Powers and Ratification*. London, 1946.

Karayan, Sarkis. Inquiry into the Statistics of the Turkish Genocide of the Armenians 1915-1918. *The Armenian Review*: Boston, Winter 1972.

Kunz, L. Identity of States under International Law. *A.J.I.L. (American Journal of International Law)*. Vol.49 Washington, D.C., (1955)

Lansing, Robert. *The Peace Negotiations: A Personal Narrative*. Boston and New York, 1921.

Léart, Marcel. *La Question Arménienne à la Lumière des Documents* Paris, 1913.

Lenin, V. I. *Selected Works*. Moscow, 1960. 3 vols.

Lepsius, Johannes. *Deutschland und Armenien (1914-1918)* Potsdam 1919.

Lloyd, George David. *War Memoirs*. London, 1936. 2 Vol

Lynch, H.F.B. *Armenia, Travels and Studies*. London, 1901, reprinted Beirut, 1965. 2 vols.

Mandelstam, André. *La Société des Nations et les Puissances Devant le Problème Arménien*. Paris, 1926. reprinted Beirut, 1970

Marek, Krystyna. *Identity and Continuity of States in Public International Law*. Geneva, 1954.

Mears, Eliot Grinnill. *Modern Turkey: A Politico-Economic Interpretation, 1918-1923*. New York, 1924.

Messerlian, Zaven. The Forced Armenian Emigration from the Interior Turkish Provinces. *Haigazian Armenological Review*: Vol. 3. Beirut, 1972.

Miller, Robert H. The Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity. *A.J.I.L.*

(American Journal of International Law). Washington, D.C., 1971 Vol. 65, No. 3.

Morgenthau, Henry. *The Tragedy of Armenia*. London, 1918.

Nansen, Fridtjof. *Armenia and the Near East*. New York, 1928.

O'Connell, D. P. *International Law*: London, 1965, 2 vols.

Openheim-Lauterpacht. *International Law*: London, 1955, 2 vols.

Pares, S. and Taylor, A.J.P. eds. *Essays Presented to Sir Lewis Namier*, in "The War Aims of the Allies in the First World War." London 1956.

Republic of Armenia. Archives of the Republic of Armenia Delegation. File 1/1, 107/6, 333/1, 344/1.

Rifat, Melvan Zadeh. Turkia Inkilabini Ich Yuzu (The inner aspects of the Turkish Revolution). Aleppo, 1929.

Sarkisian, Ervand E. and Sahakian, Ruben G. *Distortion of the Modern Armenia History*. Erevan, 1963.

Sarkissian, Arshag O. *History of the Armenian Question to 1885*. Urbana, Ill., 1938.

Schachter, O. The Development of International Law Through the Legal Opinions of the U.N. Secretariat, *B.Y.I.L. (British Yearbook of International Law)*. Vol. 25. London, 1948.

Schwarzenberger, Georg. *International Law as Applied by International Courts and Tribunals*. London, 1949.

Scott, James B. *Hague Court Reports 1916-1932*. New York.

Temperley, H.W.V. ed. *A History of the Peace Conference of Paris*. London, 1920-1926. 6 vols.

Toynbee, Arnold J. *Armenian Atrocities: The Murder of a Nation*. London, 1916

Ubicini, A. *Lettres sur la Turquie*. Paris, 1853-1854. 2 vols.

United Nations Documents A/CN.4/149, A/6813, A/C.3/SR/1567, E/CN.4/Sub.2/L.583, E/CN.4/SR.1286, E/CN.4/Sub.2/SR.737, E/CN.4/Sub.2/SR.822, E/1979/36, para.313, E/CN.4/Sub.2/1985/6.

United States Congressional Record 65th Cong. vols. LVI and LVII. 1918.

United States Department of State, Papers Relating to the Foreign Relations of the United States, The Paris Peace Conference, 1942-1947, 13 vols.

United States National Archives, Record Group 59.867. 4016/373.

Véou, Paul du. *La Passion de la Cilicie 1919-1922*. Paris, 1937; revised edn. 1954.

Young, Richard. The State of Syria. Old or New? *A.J.I.L. (American Journal of International Law). vol. 56, Washington, D.C., 1962.*

Wheeler-Bennett, John. Brest-Litovsk: The Forgotton Peace, March 1918. London, 1938.

صـــدر عـــن دار الحـــوار

سلسلة أبحاث في الفلسفة والاجتماع والفنون والتربية

1/1 ـ في تاريخ الدين والفلسفة
هايني ـ ترجمة د. صلاح حاتم

2/2 ـ عصر العقل : فلاسفة القرن السابع عشر :
ستيوارت هامبشر ـ ترجمة د. ناظم الطحان

3/3 ـ الإستبداد والحرية في فكر النهضة :
أحمد السماوي

4/4 ـ قضية المراة في فكر النهضة :
فرج بن رمضان

5/5 ـ مستقبل المراة :
روجيه غارودي ـ ترجمة د. محمود هاشم الودرني

6/6 ـ ايديولوجية السلطة : بحث في الكتاب المدرسي :
نبيل سليمان

7/7 ـ خير الزاد من حكايات شهرزاد :
دراسة في مجتمع الف ليلة وليلة ـ بو علي ياسين

8/8 ـ منعطف المخيلة البشرية : بحث في الأساطير ـ
صموئيل هنري هووك ـ ترجمة صبحي حديدي

9/9 ـ الأسطورة والمعنى :
شتراوس ـ ترجمة صبحي حديدي

10/10 ـ الفن التشكيلي الفلسطيني :
محمد الأسعد

11/11 ـ اثنولوجية الفنون التقليدية
د. إبراهيم الحبدري

12/12 ـ كريشنا : الأسطورة الهندية :
ك.م. مونشي ـ ترجمة رعد عبد الجليل جواد

شاوارش طوريكيان

■ اليوم يأتي هذا الكتاب « القضية الأرمنية والقانون الدولي » يوثّق ما جرى بأسانيده القانونية لقضية لا تحتاج إلى فضل قول فيما كتبه عنها فائز الغصين في شهادته ، ومورغنتاو في قتل أمة وتوينبي وغيرهم من الناس الذين لا زالت صور المأساة في ذاكرتهم أكثر من دليل مما يعطي الحق لهذا الشعب أن يردد مقولته الدائمة « حيث كنا لن ننسى » ومن يقدر على النسيان ، فأرمينية ما زالت جريحة ، طيورها وثعالبها ولقالقها وأنهارها ، تنتظر عودة الأهل إلى الفردوس المسلوب .

اليوم . . . الكل مدعوون للتعريف بالمذبحة وكشف الأدوار التي لعبها الآخرون . . حتى لا يبقى الجزار بمنأى عن العقاب هذا ما يدعو إليه الواجب الإنساني .

ومن هنا تأتي قيمة مثل هذا الكتاب .

ابراهيم الخليل

دار الحوار للنشر والتوزيع ـ سورية ـ اللاذقية
ص ب ١٠١٨ ـ هاتف ٢٢٣٣٩

Designed by Erdo graphic arts - Phone (021) 44 36 73 - P.O.Box 4406 - Aleppo - Syria